مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة
مجلّة علميّة مُحكّمة متخصصّة في الفقه الإسلامي
العدد مائة وأربعة- السنة السابعة والعشرون-ربيع الآخر - جمادى الأولى-جمادى الآخرة-رجب-١٤٣٦هـ-مايو (أيار) - يونية (حزيران)-يولية (تموز)-المنصف (آب)٢٠١٥م

في هذا العدد

حقوق المرأة في الوثائق والمؤتمرات الدولية ـ عرض ونقد ـ الدكتور/ حسن عبد الغني أبوغدة

فضل صلاة المرأة في بيتها وحكمها خارجه. الدكتور/ فهد بن عبد الله المزعل

توبة المرتد بين القبول والرفض. الدكتورة/ إلهام عبد الله باجنيد

تخصيص عام النّص بالشّرط وأثره في استنباط الأحكام الشّرعية. الدكتور/ إسماعيل طاهر محمد عزام

فتاوى الفقهاء

- الإيجاب والقبول في البيع هما كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلدة.
- إجارة الأعيان.
- بطلان بيع الغرر.
- الاحتياط في مال اليتيم.

مسائل في الفقه

- الحدث في أثناء الطواف.
- حكم من استأجر دارًا فأجرها لغيره.
- العدل من أعظم قواعد الإسلام.
- زكاة الفطر وما إذا كان يجوز إخراجها نقدًا.
- عدة المطلقة وما يجوز لها وما لا يجوز.

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

« من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين »
« متفقٌ عليه»

السنة السابعة والعشرون
العدد مائة وأربعة

رجب ١٤٣٦هـ
أغسطس ٢٠١٥م

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

صدر العدد الأول من مجلة البحوث الفقهية المعاصرة في شهر رمضان المبارك في عام ألفٍ وأربعمائة وتسعة للهجرة النبوية .

موقع المجلة على الانترنت :

www.alfiqhia.com

البريد الالكتروني :

fiqhia@gmail.com

البريد الالكتروني لصاحب المجلة ورئيس تحريرها :

anafisa1@gmail.com

مجلة
البحوث الفقهية المعاصرة

مجلة علمية فصلية مُحكّمة متخصصة في الفقه الإسلامي

العدد مائة وأربعة

السنة السابعة والعشرون-ربيع الآخر- جمادى الأولى-جمادى الآخرة-رجب-١٤٣٦هـ مايو (أيار) - يونية(حزيران)-يولية(تموز)-أغسطس(آب)٢٠١٥م

صاحبها ورئيس تحريرها الدكتور/ عبدالرحمن بن صالح السديس

* العنوان:
المملكة العربية السعودية-الرياض
حي العقيق - شارع التحلية
* هاتف: ٤٨٥٣٧٠٢
* فاكس: ٤٨٥٣٦٩٤
* عنوان المراسلات:
ص.ب ١٩١٨ - الرياض ١١٤٤١

* سكرتير التحرير
فضل الله ممتاز

* وكيل التوزيع: الشركة الوطنية الموحدة للتوزيع
الرياض: ٤٨٧١٤١٤
فاكس: ٤٨٧١٤٠٦

* طبعت في مطابع ع. النفيسة

* الاشتراكات: تخاطب بشأنها الإدارة
قيمة الاشتراك السنوي، للدوائر الحكومية والمؤسسات والشركات ٢٠٠ ريال
* الأفراد ١٠٠ ريال

* سعر النسخة:

السعودية : ١٥ ريالاً.	السودان: ٢٠٠ جنيهاً.
موريتانيا: ١٢٠٠ أوقية	الجزائر: ٢٨٤ دينار.
سلطنة عمان: ٩٠٠ بيزه	اليمن: ٥٩٧ ريالاً.
الكويت: دينار ونصف.	مصر: ٢٢ جنيهاً.
الإمارات : ١٥ درهماً.	سوريا : ١٨٨ ليرة.
البحرين : ٩٠٠ فلس.	قطر : ١٥ ريالاً.
ليبيا : ١٠٠٠ درهم.	تونس : ٦ دنانير.
المغرب : ٣٣ درهماً.	الأردن : دينار واحد.

* الاشتراك السنوي:
أمريكا - كندا - أوروبا: ٣٠ دولاراً

* رقم الإيداع : ١٤/٠١٨٨.
ردمد: NSSI : ١٣١٩-٠٧٩٢

الهيـئة العلمـية الاستشـارية

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / أحمد محمد نور سيف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / حمزة بن حسين الشريف - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / سعود بن عبد الله الفنيسان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / صالح بن غانم السدلان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الشيخ / عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيّه - الجمهورية الموريتانية الإسلامية

الأستاذ الدكتور / عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / العربي بن أحمد بلحاج - الجمهورية الجزائرية

الأستاذ الدكتور / علاء الدين خروفه - الولايات المتحدة الأمريكية

الأستاذ الدكتور / محمد بن يعقوب التركستاني - المملكة العربية السعودية

الأستاذ الدكتور / نور الدين بن مختار الخادمي - الجمهورية التونسية

- الأستاذ الدكتور / يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين - المملكة العربية السعودية

هيئة التحرير

(الأسماء حسب الترتيب الهجائي)

الأستاذ الدكتور / حسن عبد الغني أبو غدة - الأستاذ في جامعة الملك سعود

الأستاذ الدكتور / سعد بن تركي الخثلان - عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية

الدكتور / عبد الله بن أحمد سالم المحمادي - أستاذ مشارك في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز بن سعود الضويحي - رئيس قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود

الأستاذ الدكتور / محمد جبر الألفي - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

الأستاذ الدكتور / هشام بن عبد الملك آل الشيخ - الأستاذ في المعهد العالي للقضاء في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

قـواعد النـشر وشروطـه

تود هيئة "مجلة البحوث الفقهية المعاصرة" أن تبدي للإخوة الباحثين أن قواعد النشر في المجلة تقضي بما يلي:

١) أن يكون البحث المراد نشره مبنياً على الفقه الإسلامي .

٢) أن ينصب البحث على القضايا، والمسائل، والمشكلات والنوازل المعاصرة، والبحث عن الحلول العلمية والعملية لها في الفقه الإسلامي، ومفاهيمه المعتمدة عند أهل السنة والجماعة.

٣) أن يتصف البحث بالموضوعية، والأصالة، والشمول، وسلامة اللغة، واتباع المنهج العلمي في البحث من حيث الاعتماد على المراجع الأصلية والإسناد والتوثيق وتخريج الأحاديث مع إيضاح درجتها.

٤) أن يكون البحث مما لم يسبق نشره في كتاب، أو مجلة، أو أي أداة نشر أخرى. ويشمل ذلك البحوث المقدمة للنشر إلى جهة أخرى أو تلك التي سبق تقديمها للجامعات أو الندوات العلمية وخلافها .

٥) بيان أرقام الآيات الكريمة والمراجع العلمية الأصلية في هوامش الصفحات مع ترجمة موجزة عن الْعَلَمِ أو الأعلام الذين وردت الإشارة إليهم في البحث.

٦) بيان المراجع العلمية ومؤلفيها في نهاية كل بحث حسب الحروف الهجائية مع بيان مكان وزمان طباعتها وجهة نشرها .

٧) أن يُرفق بالبحث إفادة تتضمن عدم نشره من قبل .

٨) أن يختم البحث بخلاصة تبين النتيجة والرأي، أو الآراء التي تضمنها .

٩) أن يرفق بالبحث خلاصة مستوفية له لترجمتها إلى اللغة الإنجليزية .

١٠) ألا تقل صفحات البحث عن خمسين صفحة من صفحات المجلة .

١١) يكتب اسم الباحث ثلاثياً مع وظيفته العلمية إن وجدت .

١٢) يحق لهيئة التحرير مراجعة البحث مراجعة أولية وتقرير مدى أهليته للتحكيم.

١٣) يتم تحكيم البحوث بشكل سري من قبل فقهاء وعلماء متخصصين وأساتذة جامعات من ذوي الرتب العلمية العالية، وذلك وفقاً لقواعد التحكيم، وإجراءاته.

ومن هذه القواعد ما يلي:

أ- يتم إرسال البحث بعد وروده مباشرة إلى التحكيم.

ب- يتم إبلاغ الباحث بنتيجة التحكيم خلال عشرة أيام على الأكثر.

ج- إذا كان البحث يحتاج إلى تعديل أرسل للباحث للقيام به فإذا تأخر عن إجراء التعديل المطلوب لمدة تزيد على ستين يوماً فيعد البحث مسحوباً.

د- عدم معرفة الباحثين لأسماء المحكّمين وعدم معرفة المحكّمين لأسماء الباحثين سواء وافقوا على نشر بحوثهم أو أبدوا بعض الملاحظات عليها أو رأوا عدم نشرها.

هـ- لا تتجاوز مدة التحكيم ثلاثين يوماً من تاريخ إرساله إلى المحكّمين.

١٤) يحق للباحث إعادة نشر بحثه في كتاب أو خلافه وذلك بعد نشره في المجلة على أن يشير إلى سبق نشره فيها.

١٥) لا يجوز للباحث أن يسحب بحثه بعد إرساله للمجلة مالم يكن هناك أسباب تقتنع بها المجلة.

١٦) يحق للمجلة إعادة نشر البحوث التي سبق نشرها.

١٧) يحق للباحث الحصول على أربع مستلات من بحثه.

١٨) البحوث التي لا تنشر لا تعاد لأصحابها .

* ترتيب البحوث في المجلة يخضع للاعتبارات الفنية فقط.

* "الآراء المنشورة في المجلة تعبِّر عن وجهة نظر أصحابها".

محتويـات العـدد

* رسالة من قارئ ٦
* حقوق المرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية ـ عرض ونقد ـ ٨
الدكتور/ حسن عبد الغني أبوغدة
* فضل صلاة المرأة في بيتها وحكمها خارجه ٨٢
الدكتور/ فهد بن عبد الله المزعل
* توبة المرتد بين القبول والرفض ١٧٤
الدكتورة/ إلهام عبد الله باجنيد
* تخصيص عام النص بالشرط وأثره في استنباط الأحكام الشرعية ٢٥٧
الدكتور/ إسماعيل طاهر محمد عزام

* فتاوى الفقهاء:
ـ الإيجاب والقبول في البيع هما كل لفظين مستعملين لانشاء البيع في عرف البلدة ٢٩٩
- إجارة الأعيان ٣٠٠
- بطلان بيع الغرر ٣٠٢
ـ الاحتياط في مال اليتيم ٣٠٣

* مسائل في الفقه:
الدكتور عبد الرحمن بن حسن النفيسه
ـ الحدث في أثناء الطواف ٣٠٦
ـ حكم من استأجر دارًا فأجرها لغيره ٣١١
ـ العدل من أعظم قواعد الإسلام ٣١٥
ـ زكاة الفطر وما إذا كان يجوز إخراجها نقدًا ٣٢٦
ـ عدة المطلقة وما يجوز لها وما لا يجوز ٣٣٠

* وثائق في الفقه:
من قرارات المجامع الفقهية بشأن: الرخصة الشرعية، زراعة عضو استؤصل، إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة، تحديد أرباح التجار، زكاة الأسهم، قيام المراكز الإسلامية بتطليق زوجات المسلمين، بعض الصور الحديثة البديلة للوديعة، مشاركة المسلم في الانتخابات، اختيار جنس الجنين، مواقيت الصلاة في أوروبا، أحكام عقود النكاح المستحدثة، موارد المياه، الترفيه والسياحة، الطلاق الصادر من قبل محاكم غير الإسلامية، اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة..... ٣٣٦

رسالة من قارئ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه ورسوله الأمين محمد، وعلى آله وصحابته ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن التشاؤم قد يبلغ بالإنسان مبلغًا يتصور فيه أن كل شيء في الوجود قد أصبح ضده؛ فيصبح سوداويًا ويمسي كذلك، فما يدري ماذا يقول وماذا يفعل بعد أن تختلف عليه الألوان وتتصادم أمامه الرؤى والأفكار؛ فلا يميز حينئذ بين الأبيض والأسود من الألوان. وما يحدث للإنسان في مفرده يحدث للأمة بأكملها، ولكن التشاؤم عند الأفراد قد لا يكون له أثر يُذكر؛ لأن هذا الأثر محدود بالمقارنة بغيره، لكن الأخطر أن يسيطر التشاؤم على الأمة - أي أمة- في مرحلة أو مراحل من حياتها؛ لأن ذلك يعني بلوغ الخطر على حضارتها وكيانها .

وأمة المسلمين - كأي أمة أخرى- لم تكن في منأى عن التشاؤم في عدد من مراحل تاريخها، فالفتنة الكبرى التي أدت إلى مقتل الخليفة الراشد عثمان بن عفان - رضي الله عنه وأرضاه- قادت إلى فتن متلاحقة كان الحليم فيها حيرانًا، وكان أخطرها فتنة (الفِرَق) التي تشعبت واستولت أفكارها على عقول طوائف من المسلمين حتى كاد المسلم يرى أخاه المسلم عدوًا له.

ولا شك أن الفتن أيا كان مسماها وصفاتها ابتلاء من الله - عز وجل- لعباده بسببهم أنفسهم ليعلم - وهو العليم - بما كان وما سيكون لو كان كيف يكون- مدى قدرتهم على مراجعة أفعالهم، وما إذا كانت هذه الأفعال وفق المنهج الذي بينه لهم في كتابه العزيز وفيما أوحى به لنبيه ورسوله محمد ﷺ. وما حدث أو يحدث للأمة من الفتن ليس قدرًا من أقدارها ؛ فالله - عز وجل - حين يبتلي عباده في

عمومهم إنما يبتليهم بسبب خطاياهم؛ فقد أنكر على الذين يتعرضون للفتن ثم لا يتذكرونها ولا يتوبون منها، وفي هذا قال - عز وجل-: ﴿أَوَلَا يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ لَا يَتُوبُونَ وَلَا هُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾[1] والفتن التي يتعرض لها العباد كثيرة، منها: فتنة النساء، وفتنة المال، وفتنة الأولاد، وفتنة الشهوات، وفتنة الشياطين، وفتنة الحياة الدنيا. والعباد إذا رأوا تكاثر الفتن وجب عليهم مراجعة أنفسهم؛ ليروا ما إذا كانوا يسيرون على الطريق الذي رسمه الله لهم، فإذا كانوا على هذا الطريق رفع عنهم الفتن ووقاهم شرورها.

وأمة المسلمين مثل غيرها من الأمم معرضة للفتن وأخطارها، وما سبق أن تعرضت أو تتعرض له منها لا ينبغي أن يكون سببًا للتشاؤم، ففي الأمة خير كثير فهي - بإذن الله- الأمة الناجية والأمة الصالحة، وقد أعطاها مالم يعطه غيرها من الأمم، فقد أرسل لها رسولاً هو أفضل الرسل وخاتمهم، وأعطاها القرآن أفضل الكتب وأعظمها، وجعلها وسطًا بين الأمم وشاهدة عليها يوم القيامة، وجعلها خير أمة أخرجت للناس: تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر وتؤمن بالله. كما أعطاها -عز وجل- فضل الدعاء وفضل الاستغفار وفضل التوبة وفضل التذكر والتفكر، ومع ذلك ولكي تسلم من الفتن عليها معرفة أسبابها ومراجعة أحوالها وتربية أجيالها على الصراط المستقيم، الذي جاء في كتابها وعلى لسان نبيها ورسولها، وفي هذا قال -عز وجل- : ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ ذَٰلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2].

---

(١) سورة التوبة الآية ١٢٦.

(٢) سورة الأنعام الآية ١٥٣. ومعنى وصاكم أي: أمركم.

حقوق المرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية
ـ عرض ونقد ـ

الدكتور/ حسن عبد الغني أبوغدة(*)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فلا يخفى أن للمرأة مكانة عظيمة في الإسلام، فهو الذي أنصفها ورفع مكانتها بعد أن كانت قبل ظهوره مُغَيَّبةً، لا يُلتفَت إليها عند عربِ الجاهلية وعند الأمم الأخرى. وكان من أبرز ما حظِيت به في الإسلام أنه استرجع لها إنسانيتها الكاملة التي نُزِعت منها في وصايا بعض رجال الدين القدماء وتعاليمهم، الذين عدّوها روحًا شريرة غير إنسانية(١)، وقرر بوضوح أنها أختُ الرجل وشقيقتُه، خُلِقا من أصل إنساني واحد، قال الله -تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾(٢)، وقال النبي: ﷺ (إنّما النساء شقائق الرجال)(٣).

وتبعًا لهذا السياق قرَّرَ الإسلام أهلية المرأة، وحَفِظَ كرامتَها وحقوقها الفطرية، وخاطبها بالتكاليف والتشريعات العَقَدية والتعبدية

(*) الأستاذ بقسم الدراسات الإسلامية بكلية التربية بجامعة الملك سعود.

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٩ .

(٢) النساء الآية ١ .

(٣) سنن أبي داوود برقم ٢٣٦، وسنن الترمذي برقم ١١٣، وأصله في صحيح البخاري برقم ١٣٠ و٢٨٢، وصحيح مسلم برقم ٧٠٩.

والاجتماعية والمدنية والجزائية وغيرها، وأثابها على ذلك بحسب عملها، قال الله - تعالى-: ﴿فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ﴾[1].

غير أن الفلسفات والنظريات والأفكار المادية المعاصرة عَمَدت من خلال الأجهزة الدولية ـ أيْ: هيئة الأمم المتحدة ـ ومن خلالِ كياناتِها وهياكِلها السياسية، وسَطْوتِها «التكنولوجية» إلى تسويق أفكارٍ جديدة عن المرأة، ومحاولةِ فرضِها على المجتمعات الأخرى تحت عناوينَ برَّاقةٍ وشعاراتٍ خدَّاعةٍ ودعاياتٍ قويةٍ غلَّابة. وقد جاء هذا البحث: (حقوق المرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية ـ عرض ونقد ـ)؛ ليُعرِّف بهذه الحقوق المزعومة، ويُسهِم في بيان الصواب الذي لا ينبغي العدول عنه.

المبحث الأول: التعريف بحقوق المرأة لغة واصطلاحًا، وبيان أصالتها في الإسلام وأهميتها ومصادرها،

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بحقوق المرأة لغة واصطلاحًا، وبيان أصالتها في الإسلام

أولاً: التعريف بحقوق المرأة لغة واصطلاحًا:

أ ـ الحقوق في اللغة: جمع حَقٍّ، ومن معانيه: الوُجوب والثُّبُوت، يقال: حَقَّ الأمرُ يَحِقُّ: ثبَتَ ووَجَب، واستَحقَّ الشيءَ يستحِقُّه: ثبَتَ له

(١) سورة آل عمران الآية ١٩٥.

واستَوْجَبه، وحقُّ المرء: ما ثبَت له عند غيره واستوجبَه[١].

ب ـ والحق في الاصطلاح له تعريفات عدة:

١ـ فهو في ضوء كلام الجُرْجاني والمَناوي: الأمر الثابت الذي لا يَسُوغ إنكاره[٢].

٢ـ وفي ضوء كلام قال الكَفَوي: ما كان نافعًا لمستحقه، رافعًا للضُرِّ عنه[٣].

٣ـ والحقُّ عند الشيخ علي الخفيف: الأمر الثابت الموجود شرعًا، وهو عنده أيضًا: ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته[٤].

ج ـ المرأة في اللغة: الْمَرْءُ هو: الإنسان، والأنثى منه مَرْأة بإضافة تاء التأنيث، ويقال لها أيضًا: مَرَه ـ بترك الهمزة وفتح الراء، وقد تُلحق بها همزة الوصل فتصبح امْرأة، وهي: خلاف الذكَر: أحد نوْعَيْ الجنس البشري المُكوَّن من ذكر وأنثى، وليس لها جمع من لفظها، وإنما تُجمع على نِساء ونِسْوة[٥]، وهي شقيقة الرجل، كما قال الله- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[٦]، وكما قال النبي ﷺ:

(١) مادة: «حقق» في: لسان العرب، والمعجم الوسيط، وانظر: معجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/٢٨٨ـ٢٨٩.

(٢) التعريفات للجُرجاني ص ١٢٠، والتوقيف على مهمات التعاريف للمَناوي ص ٢٨٧ .

(٣) الكليات للكَفَوي ص ٣٩١.

(٤) الملكية في الشريعة الإسلامية للشيخ علي الخفيف ص ٩ـ١٠.

(٥) مادة: «مَرَأ» في لسان العرب، والقاموس المحيط، والمُغْرب، والمعجم الوسيط، ومادة: «مَرَيَ» في: الصحاح، وانظر: الكليات للكفوي ص ١٩٩، ومعجم ألفاظ القرآن الكريم لمجمع اللغة العربية بالقاهرة ١/٦١.

(٦) سورة الحجرات الآية ١٣.

(إنّما النساء شقائق الرجال)[1].

د ـ أما المرأة في الاصطلاح: فلا يخرج معناها عن المعنى اللغوي، وهي مكلَّفة ومستخلَفة في الأرض حالها حال الرجل، كما جاء في قول الله -تعالى-: ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾[2]، وكما جاء في آية أخرى: ﴿ مَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَىٰ إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾[3].

وفي ضوء ما سبق يمكن تعريف «حقوق المرأة» بأنها: المنافع المادية والمعنوية الثابتة للمرأة، التي لا يجوز إنكارها، ولا التعدي عليها؛ فإن كانت مرجعية هذه الحقوق والمنافع إسلامية ـ وهذا ما يجب أن يكون ويُحتكَم إليه؛ لأن مصدرها رباني وشامل ومعصوم، وهي إيجابيةٌ بناءة وأبديةٌ لا تتبدَّل عبر الأزمان، وهي أيضًا عامةٌ وشاملةٌ لكلِّ النساء، وليست حِكْرًا على شعب دون شعب ـ صار التعريف على النحو التالي: المنافع المادية والمعنوية الثابتة للمرأة في الإسلام، التي لا يجوز إنكارها، ولا التعدي عليها. وهذا بخلاف حقوق المرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية التي هي من وضع البشر الضعفاء متقلِّبي الأهواء،

(١) سنن أبي داوود برقم ٢٣٦، وسنن الترمذي برقم ١١٣، وأصله في صحيح البخاري برقم ١٣٠ و٢٨٢، وصحيح مسلم برقم ٧٠٩.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٧٢.
(٣) سورة غافر الآية ٤٠.

الذين وضعوا للمرأة قضايا سَمَوْها حقوقًا، وهي في الوقت نفسه سببُ تعاستها وشقائها وخراب ذاتها وأسرتها ومجتمعها، كما سيتضح من خلال هذا البحث.

ثانيًا: أصالة مصطلح «حقوق المرأة» في الإسلام: جاء مصطلح: «حق المرأة» بهذه الصيغة ـ في العديد من الأحاديث النبوية، ومن ذلك: (أن رجلاً سأل رسول اللهﷺ: ما حق المرأة على الزوج؟ قال: يُطعمُها إذا طَعِم، ويكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يُقبِّح، ولا يهجر إلا في البيت)[1]، وجاء في حديث آخر قوله ﷺ: **(اللهم إني أُحَرِّج حقَّ الضعيفين: حقَّ اليتيم، وحق المرأة)**[2].

وجاء هذا المصطلح أيضًا، ومصطلح: «حقوق المرأة» في مئات المواضع من كتابات العلماء والفقهاء المسلمين[3]. وكانت مدلولاتُه وأبعادُه وآثاره العملية الإيجابية واضحةً إجمالاً في تاريخ المسلمين وحياتهم العملية.

المطلب الثاني: أهميةُ حقوقِ المرأة وحمايتِها

لا يخفى أن المرأة ـ شأنُها شأن الرجل ـ هي محور الحياة الإنسانية

(١) صحيح ابن حبان برقم ٤١٧٥، وسنن أبي داوود برقم ٢١٤٢، وسنن النسائي برقم ٩١٧١، وسنن ابن ماجه برقم ١٨٥٠، ومسند أحمد برقم ٢٠٠٢٧، وهو حديث صحيح كما في البدر المنير لابن الملقن ٨/ ٢٩٠.

(٢) سنن النسائي برقم ٩١٤٩، وسنن ابن ماجه برقم ٣٦٧٨، وسنن البيهقي برقم ٢٠٢٣٩، وإسناده حسن جيد كما في فيض القدير للمناوي ٣/ ٢١.

(٣) انظر على سبيل المثال: تفسير الطبري ٢/ ٥٤٩، وتفسير الرازي ٣٠/ ٣٤، وأحكام القرآن للجصاص ٢/ ٦٨، وفتح الباري لابن حجر ٤/ ٢١٢، وعمدة القاري للعيني ٢٠/ ٢٠١، والبحر الرائق لابن نجيم ٣/ ١٤٤، والمدونة الكبرى للإمام مالك ٤/ ٢٦٣، وروضة الطالبين للنووي ٧/ ٩٩، والمغني لابن قدامة ٧/ ١٩٢، ومجموع فتاوى ابن تيمية ٣٢/ ٣٥٩ .

على هذه الأرض، وأن هذا الكون المخلـوق ـ أرضـًا وفضاء وبحـارًا ـ مُسَخَّرٌ لها ومذلَّل، كما قال الله- تعالى-:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ﴾(١).

ومن هنا ندرك مكانتَها ومدى رعايةِ الإسلام ـ ورعايةِ غيره من الأنظمة والقوانين ـ لها وتكريمِها، وحرصه على سلامتها وتحقيق سعادتها وحماية منافعها وحقوقها الثابتة المفروضة، ومن هذا ما جاء في قول الله- تعالى-:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبُوا۟ ۖ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا ٱكْتَسَبْنَ﴾(٢)، وقوله أيضًا:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾(٣)، وتأمَّل قولـه- تعالى-:﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾، أيْ: فرضـًا وحقًا ثابتـًا لا يُعتدَى عليه. وكذا قوله:﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾(٤)، وجاء في آية أخرى:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾(٥)، وقال- سبحانه-:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ رَبَّكُمْ ۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ ۚ وَمَن يَتَعَدَّ

(١) سورة الجاثية الآية ١٣.
(٢) سورة النساء الآية ٣٢.
(٣) سورة النساء الآية ٧
(٤) سورة النساء الآية ٤.
(٥) سورة النساء الآية ١٩.

حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[1].

إنه لا يمكن للمرأة ـ أينما كانت ـ أن تقوم بما عليها من مسؤوليات وتبعات وواجبات متنوعة، في الوقت الذي يُعتدى فيه على سلامةِ وجودها، أو على حرياتها، أو حقوقها المادية والمعنوية.

ومن أجْلِ مَنْعِ تلك التجاوزات والتعديات فَرَضَ اللهُ- تعالى- الجزاءات والعقوبات ـ وكذا فعلت الأنظمة والقوانين ـ على كل من يعتدي على بدن المرأة، أو عِرْضِها، أو مالها، أو حقوقها، أو كرامتها الإنسانية... فشَرَع الإسلام القصاص، وحدَّ القذف، وحد الزنى، وحد السرقة، كما شرع التعزير عند عدم النص على العقوبة[2]، ولا شك في أنه بهذه التشريعات ونحوها، يتحقق أمن المرأة على نفسها، وعرضها، ومالها، وكرامتها، وسائر حقوقها وحرياتها المشروعة.

المطلب الثالث: مصادر حقوق المرأة

من المعلوم أنه لا بدَّ لكل حقٍّ من مُنشِئ له، كما أنه لا بدَّ له من مَصادر يَنشأ عنها ويصدر منها، ومن الأهمية هنا بيانُ مصادرِ حقوق المرأة في الإسلام، وفي الهيئات والأجهزة الدولية ذات الصلة.

أولاً: مصادر حقوق المرأة في الإسلام: من المسلَّم به أن المُنْشِئ لحقوق المرأة في الإسلام هو الله -سبحانه- الذي له الحكم والأمر، كما

(١) سورة الطلاق الآية ١.

(٢) انظر: التشريع الجنائي في الإسلام مقارنًا بالقانون الوضعي للأستاذ عبد القادر عودة، والتعزير في الشريعة الإسلامية للدكتور عبد العزيز عامر، ففيهما بيان وتفصيل للحدود والقصاص، والتعزير، وموجباته، وأنواعه، وأحكامه العامة.

في قوله- سبحانه-: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[1].

أما المصادر التي نشأت عنها حقوق المرأة في الإسلام فهي المصادر التشريعية المعروفة؛ لأن حقوق المرأة ـ كما لا يخفى ـ جزء من نظام الإسلام الرباني الشامل، ومن أبرز هذه المصادر: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والاجتهاد، والمصالح المرسلة ـ التي لم يرد فيها نص يعتبرها أو يلغيها ـ والعُرْف الذي لا يخالف الشرع ... إلخ[2].

وقد تضمنت هذه المصادر جميعَ حقوق المرأة في كل زمان ومكان، وشملت ما يتصل بها من أمور العقائد، والعبادات، والمعاملات المالية، وشؤون الأسرة، وشؤون القضاء والحكم، والعلاقات الدولية، وغيرها مما هو مبثوث في كتاب الله- تعالى- وسنة رسوله ﷺ وفيما سطَّره العلماء من مؤلفات متنوعةِ العلوم والثقافات[3].

ومن الأمثلة على بعض الحقوق التي مصدرها القرآن الكريم، قولُه الله- تعالى- في حقِّ المرأة في المهر: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[4]. وقولُ النبي ﷺ في حقِّ المرأة في الموافقة على من يخطبها أو رفضِه: (لا تُنْكَحُ البكر حتى تُسْتأذَن، ولا الثيِّبُ حتى تُسْتأمر)[5]. ومن هذا ما ورد في السنة

(١) سورة يوسف الآية ٤٠.

(٢) تنظر هذه المصادر في: كشف الأسرار للبزدوي، و إرشاد الفحول للشوكاني، وغيرهما من كتب أصول الفقه .

(٣) تُنظَر حقوق المرأة المتناثرة في: كتب التفسير والحديث والفقه وغيرها، وفي الكتب المعاصرة ذات الصلة.

(٤) سورة النساء الآية ٤.

(٥) صحيح البخاري برقم ٦٥٦٧.

النبوية أيضًا في حقِّ المرأة في الخروج من بيتها لقضاء حوائجها قول جابر بن عبد الله –رضي الله عنه-: طُلِّقَت خالتي ثلاثًا فخَرجت تجُذُّ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (اُخْرُجي فجُذِّي، لعلك أن تصدَّقي منه أو تفعلي خيرًا)[1]...إلخ.

ثانيًا: مصادر حقوق المرأة في الهيئات والأجهزة الدولية ذات الصلة:

لا يخفى أن المُنْشِئ لحقوق المرأة في الهيئات والأجهزة الدولية هم البشرُ، وذلك من خلال اجتهاداتِهم وأفكارهم، وإقرارِهم الدساتيرَ والقوانينَ والأنظمة ذات الصلة، وهذا ينطبق عليه قول الله- تعالى-: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاؤُا شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[2]، وقوله أيضًا: ﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ﴾[3]، وقد فسرها رسول الله ﷺ لعديِّ بن حاتم النصراني قُبيْل أن يُسْلِم: (أنهم كانوا يُحلُّون لهم ما حرَّم اللهُ فيسْتحِلُّونه، ويُحرِّمون عليهم ما أَحلَّ اللهُ فيُحرِّمونه، فتلك عبادتُهم لهم)[4].

أما المصادر التي نشأت عنها حقوق المرأة في القوانين والأنظمة الوضعية التي اعتمدتها هيئة الأمم المتحدة وأجهزتها الدولية ذات الصلة[5]، فتتمثل في المؤتمرات واللقاءات الدولية المتتالية التي كانت

(١) صحيح مسلم برقم ١٤٨٣، ومستدرك الحاكم وصححه برقم ٢٨٣١ واللفظ له.
(٢) سورة الشورى الآية٢١.
(٣) سورة التوبة الآية ٣١.
(٤) سنن الترمذي برقم ٣٠٩٥ وقال: حديث غريب، وسنن البيهقي الكبرى برقم ٢٠١٣٧.
(٥) من تلك الأجهزة: لجنة مركز المرأة، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وهذه المنظمة الأخيرة لها دور فاعل ومميز في إعداد المؤتمرات=

تعقد في هذا الصدد، وما صدر ويصدر عنها من مواثيق واتفاقيات وإعلانات وقرارات وتوصيات، يأتي ذكر أبرزها حال استعراض محتويات هذا الموضوع.

هذا، وبعد الانتهاء من تعريف حقوق المرأة اصطلاحًا، وأنها تعني: المنافع المادية والمعنوية الثابتة للمرأة شرعًا، التي لا يجوز إنكارها ولا التعدي عليها، فإنني لا أقرُّ ولا أوافق على ما أسْمتْه الأنظمةُ والمواثيقُ والمؤتمراتُ الدولية «حقوقَ المرأة»؛ لأنها في الحقيقة عدوانٌ على المرأة[1]. وبناءً على هذا سأعبِّر عن هذه الحقوق المزعومة بقضايا المرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية، وأنقدُها وأنقضُها من منظور شرعي وعلمي معاصر، مؤيدٍ بالبيانات العلمية والإحصائيات الحديثة، والوقائع العملية في المجتمعات الغربية، التي ابتدعت تلك الحقوق المزعومة، وهي بمجموعها يراد بها ما يلي:

١ـ العمل على تغيير جذري للمجتمعات وبخاصة الإسلامية، عبر إلغاء دور الأم المنـزلي والحد من صلاحيات الأب وقِوامته وإلغاء مفهوم «رب الأسرة».

٢ـ الدعوة إلى إبطال التشريعات الدينية والقوانين والأعراف الاجتماعية، والاستبدال بها الإعلانات العالمية والاتفاقات والمواثيق الدولية.

=الدولية حول المرأة والدعوة إليها. وانظر بقية هذه الأجهزة في: العدوان على المرأة للدكتور فؤاد العبد الكريم ص ٤٧ـ٥٠ .

(١) وقد لاحظ هذا المعنى الدكتور فؤاد العبد الكريم في كتاب ألّفه عنوانه: «العدوان على المرأة ".

٣ـ العمل على إلغاء ثقافات الشعوب وحضاراتهم وبخاصة الثقافة الاسلامية، والدعوة إلى ثقافية آحادية غربية في ظل العولمة، وتغيير المناهج التعليمية، وإيجاد مناهج لا تميز بين الجنسين.

٤ـ الدعوة إلى المعارضة الصريحة للدين والأخلاق والقيم، وإلى الإباحية والانحلال.

٥ـ إشاعة المساواة ونشرها بين المرأة والرجل مساواة كلية مطلقة.

٦ـ مطالبة الدول بإقرار الحرية الجنسية لغير المتزوجين من الجنسين، حتى المراهقين والمراهقات، وإباحة «الزواج المثلي»، وهو: زواج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، وتأمين الرعاية الصحية، وتوفير السكن لهؤلاء.

٧ـ تسخير وسائل الإعلام والمناهج التعليمية لتثقيف المجتمع في عموم القضايا الآنف ذكرها[1].

وبعد: إذا حكمنا العقل والمنطق والفطرة السليمة، فضلاً عن التعاليم الدينية، فهل يمكن أن نعدّ هذه القضايا حقوقًا مشروعة للمرأة؟ الجواب: لا، ثم لا.

المبحث الثاني: أبرز القضايا الأخلاقية المتصلة بالمرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية، ونقدها

وفيه مطلبان

(١) انظر: العدوان على المرأة للدكتور فؤاد العبد الكريم ص ٥٩ وما بعدها.

المطلب الأول: الدعوة إلى الحرية الجنسية والاعتراف بالزواج المثلي «السِّحَاق» بين النساء، ونقدها

١ـ جاء في تقرير المؤتمر الدولي المعني بالسكان المنعقد في مكسيكو (في عام ١٩٨٤م /١٤٠٤هـ) ما يلي: «ينبغي أن تكون السياسات الأسرية التي تعتمدها أو تشجعها الحكومات حساسةً للحاجةِ إلى ما يلي: تقديم الدعم المالي أو أي دعم آخر إلى الوالديْن، بما في ذلك الوالد غير المتزوج أو الوالدة غير المتزوجة، خلال الفترات التي تسبق أو تلي ميلاد طفل ... ومساعدة الزوجين والوالديْن الشبان، بما في ذلك الوالد غير المتزوج أو الوالدة غير المتزوجة، في الحصول على سكن مناسب»(١).

٢ـ جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين (في عام ١٩٩٥م/١٤١٦هـ) ما يلي: «تشمل حقوقُ الإنسان للمرأة حقَّها في أن تتحكم وأن تبتَّ بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف»(٢).

ويظهر مما سبق إضفاءُ هذه المؤتمراتِ الدوليةِ الشرعيةَ على ممارسة العلاقات الجنسية المحرمة (الزنى) بين الرجال والنساء، ومنحُ المرأة الحقَّ في ممارسة الجنس مع من تشاء ولو مع امرأة مثلها «السِّحاق»، وضمانُ تقديم الدعم المالي وتوفيرِ السكن المناسب للوالديْن

(١) الفصل الأول (ب) ثالثًا / د، الفقرة (٢٦) التوصية ٢٤ (أ، د) ص ٣٢ .
(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م، الفصل الرابع (جيم) ٩٦ ص ٤٧.

غير المتزوجيْن، أيْ: اللذيْن يمارسان الزنى، ومطالبة الحكومات أن تعتمد هذه التصرفات وتشجعها في خططها وسياساتها الأسرية!

نقد ما تقدم: لا يخفى على العاقل المنصف ـ فضلاً عن المسلم ـ ما في تلك الدعوة من أخطار على حاضر المجتمعات الإسلامية ـ بل الإنسانية ـ ومستقبلها، ومن أجل ذلك حرم الله- تعالى- الزنى فقال: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾[1]، وأوجب عليه عقوبة الرجم حتى الموت لمن سبق له الزواج «المحصَن»، وعقوبة الجلد مائة جلدة وتغريب عام لمن لم يسبق له الزواج «غير المحصَن»[2].

وتأمل قوله- تعالى-:﴿وَسَآءَ سَبِيلًا ﴾، حيث أكدت الدراسات الاجتماعية والتربوية والنفسية والطبية المعاصرة الأضرارَ غير المحدودة للزنى ونحوه، ومنها ما يلي[3]:

١ـ اختلاط الأنساب وضياعها كما هو حال الحيوان، مع أن الأنساب محلُّ اهتمامِ الإنسان السَّوِيِّ واعتزازه وافتخاره.

٢ـ إفساد نظام البيت والأسرة وقطع العلاقة الودية الروحية بين الزوجين: الذكر والأنثى.

٣ـ تعريض الأولاد لسوء التربية والتشرد والانحراف.

(١) سورة الإسراء الآية ٣٢.

(٢) والجلد مائة مع التغريب قول الجمهور خلافاً للحنفية الذين قرروا الجلد مائة فقط، انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٢٦، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٦/١٧٥ و ١٧٩

(٣) انظر: الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة ص ٩٤، ومجلة البحوث الإسلامية العدد ٢٣ لعام ١٤٠٨ ص ١٥١ ففيها كلام طويل للدكتور الفرنسي عبد المعطي، الذي أسلم بسبب تأمله في آيات القرآن الكريم، ومنها آية تحريم الزنى الآنفة، وما فيها من معجزات طبية ونفسية واجتماعية وأخلاقية ذكرت مفصلة في المجلة.

٤ـ تسببه في العزوف عن الزواج الشرعي الطبيعي الفطري وتكوين الأسرة المتعارف عليها منذ القدم.

٥ـ الزنى وإن أشبع الرغبات الجنسية، إلا أنه لا يشبع الرغبات العاطفية والنفسية التي هي من مقاصد الزواج الشرعي.

٦ـ تسببه في انتشار الأمراض الفتاكة التي تعصف بحياة ملايين البشر في كل عام كالسيلان والزهري والإيدز وغيرها، مع ما ينفق على المصابين بها من أموال وأوقات وجهود ضائعة لا جدوى منها، وفي هذا جاء التحذير النبوي: (ما ظهرت الفاحشة في قوم قط، فعُمل بها بينهم علانية، إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم)[1].

٧ـ الزنى عملية حيوانية مؤقتة، يَمَجُّها الطبع السليم، وينأى عنها الإنسان السَّوِيُّ الشريف، وهي لا تَبِعة وراءها ولا مسؤولية أُسَريَّة.

٨ـ وفضلاً عما تقدم، فإن الزنى كبيرة من الكبائر، وسبب لعذاب الله الأليم في الآخرة.

أما عن السِّحاق[2]، وما تضمنته هذه المؤتمرات من إعطاءِ المرأة الحق في ممارسته مع امرأة مثلها، وتوفير الدعم المادي والمعنوي لذلك؛ فلا يخفى أنه يناقض التعاليم الإسلامية والفطرة البشرية، وهو حرام

(١) مستدرك الحاكم وصححه برقم ٨٦٢٣، وسنن ابن ماجه برقم ٤٠١٩، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد ٥/٣١٨ .

(٢) السحاق: إتيان المرأة امرأة مثلها، انظر: الحاوي الكبير للماوردي ١٣/٢٢٤.

وكبيرة من الكبائر كالزنى[١]. وفسَّر بعضهم قولَه-تعالى-:﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[٢]، أيْ: عن الزنى والسحاق[٣]. وقال مجاهد وغيره: السحاق هو المراد في الآية: ﴿وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾[٤][٥]، وفي الحديث الشريف: (السِّحَاق بين النساء زنى بينهن)[٦].

وذكر الفقهاء: أن عقوبة السِّحاق ليست حدًا، بل هي تعزير[٧]، كعقوبة اللواط[٨]، وقيل: عقوبته الحبس في البيوت حتى الموت[٩]، أو العقوبة الموجعة والتشريد[١٠]، وقيل: عقوبته مائة جلدة؛ لما نقله الزهري عن مشايخه[١١].

وأيًا ما كانت العقوبة، فإن السِّحَاق بين النساء جريمة دينية وأخلاقية، وخروج عن الفطرة السوية، وإشاعة للفحشاء والمنكر، و هي تقارِبُ في آثارها وأضرارها بعض ما تقدم بيانه آنفًا في أضرار

(١) الزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي ٢/٧٩١، وفيض القدير للمناوي ٤/١٠٣.
(٢) سورة النور الآية ٣٢.
(٣) تفسير الآلوسي ١٨/١٤٠.
(٤) سورة النساء الآية ١٥.
(٥) تفسير البحر المحيط لأبي حيان ٣/٢٠٤ والزواجر لابن حجر ٢/٧٦٢.
(٦) المعجم الكبير للطبراني برقم ١٥٣، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد لابن حجر ٦/٢٥٦.
(٧) فيض القدير للمناوي ٤/١٣٧، والتيسير بشرح الجامع الصغير ٢/٦٩، والمحلى لابن حزم ١١/٣٩٠.
(٨) تفسير الآلوسي ٨/١٧٣ .
(٩) الحاوي الكبير للماوردي ١٣/١٨٥.
(١٠) الكافي لابن عبد البر ١/ ٥٧٤.
(١١) المحلى لابن حزم ١١/٣٩٠.

الزنى.

وهكذا من خلال ما سبق: تتجلى لنا حكمة الإسلام ومقاصده في تحريم تلك الممارسات غير الأخلاقية الشنيعة التي دعت إليها المؤتمرات الدولية، وصدق الله العظيم في قوله: ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾[1]، وقوله أيضاً: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾[2].

المطلب الثاني: التنفير من الزواج المبكر، والتشجيع على منع الحمل، وإضفاء الشرعية على الإجهاض، ونقده

١ـ جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقويمها : المساواة والتنمية والسلم، المنعقد في نيروبي (في عام ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ) ما يلي: «وتسليمًا بأن الحمل الذي يحدث للمراهقات سواء المتزوجات منهن أو غير المتزوجات، له آثار معاكسة بالنسبة لأمراض الأم والطفل ووفياتهما، يُهاب بالحكومات أن تضع سياسات لتشجيع التأخير في إنجاب الأطفال»[3].

٢ـ جاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة (في عام ١٩٩٤م/١٤١٥هـ) ما يلي: «ينبغي بذل جهود خاصة... للوقاية من حالات الحمل غير المرغوب فيها...وينبغي للمجتمع الدولي توفير

(١) سورة المائدة الآية ٥٠.
(٢) سورة النساء الآية ٢٧.
(٣) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقويمها: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي ١٩٨٥م، الفصل الأول/ ثانيًا (جيم) رقم الفقرة(١٨٥) ص٥٧.

الاحتياجات القصيرة الأجل من وسائل منع الحمل»[١].

٣ـ جاء في هذا المؤتمر أيضًا: الدعوة إلى «جعل الخدمات أكثر أمنًا، وأكثر ملائمة، وأقرب منالاً للعملاء، والقيام بكفالة توفير إمدادات كافية ومستمرة من وسائل منع الحمل الأساسية وذات النوعية العالية، وينبغي كفالة الخصوصية والسرية»[٢].

٤ـ جاء في تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المنعقد في بكين (في عام ١٩٩٥م/١٤١٦هـ) ما يلي: «ينبغي على الدوام إعطاء الأولوية القصوى لمنع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وبذل كافة الجهود للقضاء على الحاجة إلى اللجوء إلى الإجهاض. أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه، فينبغي لهن توفير فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخالصة»[٣].

وهكذا يظهر مما تقدم: أن هذه المؤتمرات تنفِّر من الزواج المبكر، وتشجِّع على منع الحمل، وتضْفي الشرعية على الإجهاض ولو كان نتيجة للزنى!

نقد ما تقدم: يعد التشجيع على منع الحمل[٤] من خلال الإجهاض،

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة ١٩٩٤م، الفصل الرابع (جيم) ٤ـ٢٧ ص ٣٠ والفصل السابع (أ) ٧ـ١٠ ص ٤٦.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية / القاهرة ١٩٩٤م، الفصل السابع (ب) ٧ـ٢٣ (ج) ص ٥٠.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥ م، الفصل الرابع (جيم) ٩٦/ ١٠٦ (ك) ص ٥٢.

(٤) أما تنظيم الحمل وضبط فترات الإنجاب بين كل مولود وآخر فهو جائز؛ والأصل فيه ما جاء في صحيح البخاري برقم ٤٩١١ وصحيح مسلم برقم ١٤٤٠ عن جابر - رضي الله عنه - قال: (كنا نَعْزِل على عهد رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك نبي الله ﷺفلم ينْهَنا). والعَزْل في المصباح المنير في مادة:=

وقتل الأجنة في الأرحام نتيجة اتصالات جنسية، وبخاصة إذا كانت غير شرعية في مصاف الكبائر؛ لما يشتمل عليه من إشاعة ونشر لارتكاب جريمتين اثنتين وتستر عليهما وهما: الزنى، وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، قال الله- تعالى-: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾[1]، وقد قرن النبي ﷺ ذلك بالشرك بالله تعالى فقال: (اجتنبوا السبعَ الموبقات، قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...)[2]. وتقدم قريبًا بيان أضرار الزنى الأخلاقية والاجتماعية والصحية وغيرها.

وإضافة إلى هذا فإن التشجيع على منع الحمل والإجهاض يهدمان مقصدًا من مقاصد الإسلام في الزواج بيَّنه النبي ﷺ في قوله: (تناكحوا تكثروا، فإني مباهي بكم الأمم يوم القيامة)[3]. ومن المعلوم أنه كلما ازداد عدد الأفراد في أمة ما، ازدادت نسبة عدد العباقرة والمفكرين والمبدعين فيها.

هذا، ولا يخفى على المراقب المتابع: أن العالم الإسلامي هو المقصود بتلك الدعوات في المؤتمرات الدولية؛ نظرًا لما هو مشاهد من تزايد أعداد المواليد في العالم الإسلامي، حتى بات هذا مخيفًا لدول الغرب، فسَعَوْا

=«عزلت»: أن يُنزِل المجامِعُ مَنِيَّه خارج فرج المرأة؛ لئلا تحمل منه. وينظر: الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة ص ١٤٩ وما بعدها.

(١) سورة الفرقان الآية ٦٨.

(٢) صحيح البخاري برقم ٢٦١٥، وصحيح مسلم برقم ٨٩.

(٣) مصنف عبد الرزاق برقم ١٠٣٩١، وهو مرسل كما في كنز العمال ١٦/١١٧.

إلى حيلة ماكرة هي الدعوة إلى الإجهاض وتحديد النسل، وربط أسباب ذلك بالوضع الصحي والاقتصادي المتخلف للبلاد الإسلامية! علمًا بأن مواردها الطبيعية وخيراتها تُستنفَذ وتُنهَب بصور متعددة ومتنوعة من قِبَل البلاد الغربية نفسها.

هذا، وسيأتي في موضعه ـ في القضايا الصحية ـ بيان الأضرار الصحية الخطيرة الناتجة من حالات الإجهاض ـ وبخاصة من الحمل غير الشرعي، أيْ: الزنى ـ الذي تفشى في المجتمعات الغربية.

أما أضرار تأخير سن الزواج، والتنفير من الزواج المبكر، فقد أظهرت الدراسات المعاصرة أن الزواج والإنجاب المُبكِّرَيْن يسهمان إلى حدٍّ كبير في حماية المرأة من الإصابة بسرطان الثدي، وأن تأخير سن الزواج يؤدي إلى مزيد من مضاعفات مشاكل الحمل والولادة المتعسرة أو الخطيرة...[1].

ومجمل هذا يتوافق مع دعوة الإسلام إلى الزواج المبكر؛ لأنه يعصم أخلاق الشباب والفتيات من الانحراف، ويهدئ نفوسهم، ويشعرهم بالمسؤولية الأسرية والاجتماعية والتربوية.

ومما تقدم تتجلى لنا حكمة الإسلام ومقاصده في تحريم تلك الممارسات الخاطئة التي دعت إليها المؤتمرات الدولية، وصدق الله العظيم في قوله: ﴿وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ

(١) العدوان على المرأة ص ٢٠٤ـ٢٠٥.

ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾[1].

المبحث الثالث: أبرز القضايا الاجتماعية والتعليمية والمدنية المتصلة بالمرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية، ونقدها

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: نشر مفهوم «الجِنْدِر»[2] المساواة المطلقة بين الجنسين كبديل عن مصطلح الذكر والأنثى ونقده

يراد بمصطلح «الجِنْدِر»: إزالة الفوارق بصفة عامة بين الذكور والإناث، سواء كانوا آباء وأمهات، أو أبناء وبنات...[3].

١ ـ جاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة (في عام ١٩٩٤م/١٤١٥هـ) ما يلي: «ينبغي للحكومات أن تقوّم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد، والأسر المتعددة الأجيال»[4].

(١) سورة النساء الآية ٢٧.

(٢) معنى «جِنْدِر " Gender : «النوع الاجتماعي «لا الجنسي العضوي» ويُقصَد به: إمكان ممارسة الإنسان رجلاً كان أو امرأة الأدوار والوظائف الاجتماعية التي لا علاقة لها بالنوع البيولوجي، فبإمكان الرجل القيام بجميع أدوار المرأة الاجتماعية دون استثناء، وبإمكان المرأة القيام بجميع أدوار الرجل الاجتماعية دون استثناء، وقد بدأ استخدام هذا اللفظ في مؤتمر السكان والتنمية الذي عقد في القاهرة عام ١٩٩٤م، وانظر: الجِنْدِر ـ مفهومه ـ أهدافه وموقف الإسلام منه للدكتور حسن بن محمد علي شبالة ص ٥ـ٦، وقد صدر بيان استنكار ورفض من هيئة علماء اليمن لهذا المصطلح ومضامينه، وأنه خروج على الفطرة وعلى تعاليم الإسلام، ودعت الهيئة المنظماتِ والدولَ الإسلامية وغير الإسلامية إلى مقاومته ورفضه. انظر: «موقع الصحوة نت» في الشبكة العنكبوتية.

(٣) انظر: موقع «مركز باحثات لدراسات المرأة «في الشبكة العنكبوتية.

(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ٩٤ م، الفصل الخامس (أ) / ٥ـ٦ ص ٣٢.

٢ـ جاء في هذا المؤتمر أيضًا: «أما الأفكار التقليدية على أساس الجنس للمهام الأبوية والمهام المنزلية، والمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة»(١).

نقد ما تقدم: لا يخفى أن مصطلح «الجِنْدِر» يهدف إلى تحقيق فكرة الغربيين في الدعوة إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، في كل الأعمال والنشاطات الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية والوظيفية... إلخ، دون أيِّ حسبان لأي فروق بينهما، إلا خاصية الإنجاب عند المرأة، كما يهدف إلى فرض تلك الثقافة على سائر المجتمعات.

ولا شك في أنه ينتج من هذا إلغاء فكرة قِوامة الزوج على زوجته وأولاده، وإشراك الأمهات في حق الولاية على الأولاد القُصَّر، وفي حق تزويج بناتهن، وفرض العمل على المرأة خارج المنـزل في كل المجالات، وتقاسم الرجل الحضانة معها، وغير ذلك من الأمور المخالفة للتعاليم الإسلامية فضلاً عن الفطرة الإنسانية!

والحقيقة التي لا مراء فيها أن الإسلام ارتقى بمكانة المرأة، عما كانت عليه في مجتمعات الرومان واليونان والفرس والفراعنة والآشوريين والهنود القدماء وعرب الجاهلية، وساوى بينها وبين الرجل في العديد من المجالات الإنسانية والدينية والاجتماعية والحقوقية والاقتصادية والتعليمية دون حسبان لنسب أو عرق(٢)، والأصل في هذا قوله-

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ٩٤ م، الفصل الخامس (أ) / ١ـ٥ ص ٣١.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣ـ٢٠ و٢٣ـ٢٦.

تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[1]، وكذا قول النبي ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال)[2].

أما الفروق التي خصَّ بها الإسلامُ الرجلَ دون المرأة، كرئاسة الدولة، والقوامة، وبعض حالات الشهادة، وبعض حالات الإرث، والدية، والطلاق ...إلخ، فقد تكفَّلتْ ببيان مقاصدها وحِكَمها العديدُ من المؤلفات المتخصصة، التي وضحت وجود أسباب وعوامل ومزايا وملَكَات وخصائص جسمية، ونفسية، وهرمونية، وعاطفية، ومعيشية، وإنتاجية، ومصالح عامة تقتضي وجود هذه الفروق[3].

هذا، ونتيجة لهذه الدعوة الدولية إلى المساواة المطلقة الظالمة بين المرأة والرجل، وإلى تولي المرأة كافة الوظائف والأعمال التي يتولاها الرجل والعكس، وما نتج منها من مشكلات أخلاقية، واجتماعية، واقتصادية، وتربوية، وبطالة في صفوف الرجال، وغير ذلك، فقد ازدادت أعداد الغربيين الداعين إلى مراعاة الفطرة الإنسانية والفروق الطبيعية بين الجنسين، والكف عن الدعوة إلى المساواة المطلقة بينهما، وإخراج المرأة من بيتها[4]!

(١) سورة النساء الآية ١.
(٢) سنن أبي داوود برقم ٢٣٦، وسنن الترمذي برقم ١١٣، وأصله في صحيح البخاري برقم ١٣٠ و٢٨٢ وصحيح مسلم برقم ٧٠٩ .
(٣) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٢٧ـ٣٥ و١٠٢ و١٣٣، وحق المرأة في اشتراط عدم الزواج عليها للدكتور حسن أبوغدة ص ٥ـ٨.
(٤) المرأة بين الفقه والقانون الدكتور مصطفى السباعي ص ١٩٦ـ٢٠٤.

يقول العالم البريطاني «ساموبل سمايلس» وهو من أركان النهضة البريطانية: «إن النظام الذي يقضي بتشغيل المرأة في المعامل مهما نشأ عنه من الثروة للبلاد، فإن نتيجته كانت هادمة لبناء الحياة المنـزلية؛ لأنه هاجم هيكل المنـزل وقوَّض أركان الأسرة ومزَّق الروابط الاجتماعية، وكأنه بسلْبه الزوجة من زوجها والأولاد من أقاربهم، صار بنوع خاص لا نتيجة له إلا تسفيل أخلاق المرأة، إذ وظيفة المرأة الحقيقية هي القيام بالواجبات المنزلية .. لكن المعامل تسلخها من كل هذه الواجبات...»[1].

وجاء في نتيجةِ إحصائية حول المساواة بين المرأة والرجل وخروج المرأة إلى العمل: «أن المرأة متعبةٌ الآن، ويفضل ٦٥ ٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن، فقد كانت المرأة تتوهَّم أنها بلغت أمنية العمل، أما اليوم وقد أدمت عثرات الطريق قدمها، واستنزفت الجهود قواها، فإنها تودُّ الرجوع إلى عشِّها والتفرغ لاحتضان فراخها»[2].

المطلب الثاني: الدعوة إلى الاختلاط بين الجنسين في شتى المجالات، وبخاصة التعليم، ونقدها

١ـ جاء في اتفاقيـة مؤتمر القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك (في عام ١٩٧٩م/ ١٣٩٩هـ) ما يلي: على الدول «القضاء على أي مفهوم نمطي

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٩٨.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٢٠٤.

عن دور المرأة ودور الرجل في جميع مراحل التعليم بجميع أشكاله، عن طريق تشجيع التعليم المختلط...»[١].

٢ـ جاء في المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، المنعقد في كوبنهاجن (في عام ١٩٨٠م/ ١٤٠٠هـ) ما يلي: «تشجيع التعليم الحر والإجباري عن طريق سن القوانين للفتيان والفتيات في المرحلة الابتدائية، مع توفير المساعدة اللازمة لإقامة تعليم مختلط متى كان ذلك ممكنًا، وتوفير معلمين مدربين من كلا الجنسين، وتقديم التسهيلات للنقل والمبيت والإطعام عند الضرورة»[٢].

هذا، ويحتج دعاة الاختلاط: بأنه يزيل الوحشة بين الجنسين خلال التعليم، ويجعل نظر بعضهما إلى بعض مالوفًا، لا يحرك في نفسيهما غريزة ولا شهوة، بعكس الفصل بينهما الذي يؤدي إلى تعلق بعضهما ببعض بصورة أكبر[٣].

نقد ما تقدم: يراد بالاختلاط هنا: اجتماعُ النساء والرجال غير المحارم، ومكوثُهم في مكان واحد مدة ماء دون فصل بينهم، يُمكِّن بعضَهم من النظر إلى بعض والحديث معه[٤]. وهو غير الخَلْوة التي يراد بها: اجتماع امرأة برجل غير مَحْرَم، في مكان لا يطَّلِع عليهما

(١) حقوق الإنسان للدكتور محمود بسيوني ١/ ٩٨.
(٢) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، الفصل الأول، الجزء الثاني/ ثالثًا (ب) الفقرة (١٨١و ١٨٦) ص ٣٩.
(٣) من وحي الواقع للأستاذ محمد ناصر العريني ص ٣٤
(٤) الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة ص ٩٨.

أحد[١].

وكما حرَّمت النصوصُ الشرعية الخلوةَ حرَّمت الاختلاطَ؛ مراعاةً لخصوصيات النساء، وتجنُّبًا لمزالق الفواحش، وحمايةً للأعراض، لما في فطرة الجنسين من ميل كلٍّ منهما إلى الآخر، قال- تعالى-: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ﴾[٢]، ولهذا لا يجوز اجتماع النساء بالرجال غير المحارم ومكوثهم في مكان واحد، يُمكِن أن ينظر بعضُهم إلى بعض ويحادثه، سواء كان هذا في الحفلات والمنتديات العامة، أو المصانع والمدارس والجامعات ونحو ذلك. قال الله- تعالى-: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ۚ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾[٣].

وقد ثبت أن نساء الصحابة كنَّ لا يختلطن بالرجال ولا يجتمعن بهم مختلطين حتى في مجالس العلم، ففي الحديث: (قالت النساء للنبيﷺ: غلبَنا عليك الرجالُ، فاجعل لنا يومًا من نفسك، فوعدَهنَّ يومًا لقيَهنَّ فيه، فوعظهنَّ وأمَرهُنَّ)[٤]، كما كنَّ يحضرن صلاة الجماعة في المسجد، في صفوفٍ خلفيَّة بعيدة عن صفوف الرجال، ففي الحديث: (خيرُ صفوف الرجال أوَّلُها، وشرُّها آخرُها، وخيرُ صفوف النساء آخرُها، وشرُّها أولُها)[٥].

(١) الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة ص ١٥٥-١٥٦.
(٢) سورة الروم الآية ٣٠.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٥٣.
(٤) صحيح البخاري برقم ١٠١.
(٥) صحيح مسلم برقم ٤٤٠، وانظر: موقع «شبهات وبيان» في الشبكة العنكبوتية حيث ذكر=

أما الاختلاط حال الطواف بالكعبة، وحال السعي بين الصفا والمروة، فهذا ليس من قبيل الاختلاط المحظور، كما هو الحال في المجالس واللقاءات والحفلات والقاعات، بل هو اجتماع متحرك غير مستقرٍّ ولا ثابت، كحال الناس في الطرقات والأسواق، وهو ما أقره الإسلام، فقد كان الصحابة يطوفون ويسْعَوْن رجالاً ونساء يُجَافي بعضُهم بعضًا. وقد حدث في زمن الأمويين أن مَنَع والي مكة محمدُ بنُ هشام النساءَ من الطواف مع الرجال، فقال عطاءُ بن أبي رباح أحد كبار التابعين: كيف يمنعُهنَّ وقد طاف نساءُ النبي ﷺ مع الرجال، فقال له ابن جُرَيْج: أبعدَ الحجاب أو قبل؟ قال: إي لعَمْري، لقد أدركتُه بعد الحجاب، قال: كيف يخالطنَ الرجال؟ قال لم يكن يخالطن[1]، أيْ: أن طواف النساء كان من وراء الرجال، وكانت صفوف الرجال أقرب إلى الكعبة، وصفوف النساء أبعد عنها[2].

يُضاف إلى ما تقدم من نصوصٍ شرعيةٍ تمنع الاختلاط ـ الذي تدعو إليه المؤتمرات الدولية! ـ وجودُ نسبة عالية من التحرش الجنسي والعلاقات غير الشرعية (الزنى) في المجتمعات القديمة والحديثة التي انتشر فيها الاختلاط، سواء في الوظائف وأماكن العمل، أو في البيوت، أو المدارس، أو المحافل العامة والخاصة.

وقد ذكروا أن من أسباب انهيار حضارات الرومان واليونان تبرج

=أكثر من ستين دليلاً على منع الاختلاط وتحريمه.

(١) صحيح البخاري برقم ١٥٣٩.

(٢) انظر: فتح الباري لابن حجر ٣/ ٤٨٠.

النساء واختلاطهن بمجالس الرجال في شتى المجالات، بعد أن كنَّ بعيدات عن ذلك[١].

ثم إن شواهد الواقع المعاصر الكارثي، تؤكد مفاسد الاختلاط الذي تَحرِص المواثيقُ والمؤتمرات الدولية على نشره وإشاعته، وتُحرِّض عليه!

قالت الكاتبة البريطانية «اللادي كوك»: إنه على قدر الاختلاط تكون كثرة أولاد الزنى، وهذا هو البلاء العظيم على المرأة... أما آن لنا منعُ قتل ألوف الأطفال الذين لا ذنب لهم، بل الذنب على الرجل الذي أغرى المرأة المجبولة على رقة القلب! ... يا أيها الوالدان، لا تغرنَّكم الدراهم التي تكسبها البناتُ باشتغالهن في المصانع ونحوها ثم يكون مصيرُهنَّ إلى ما ذكرنا، علِّموهنَّ الابتعادَ عن الرجال ... فقد دلت الإحصاءات أن أعداد الحمل من الزنى تتفاقم بسبب اختلاط الرجال بالنساء، ولولا عمليات الإجهاض التي تجرى بعلم الأطباء وبغير علمهم، لرأينا أعدادًا أسطورية، لقد وصلت بنا الحال إلى حدٍّ من الدناءة لم نكن نتصوره وهذه غاية الهبوط بالمدنية[٢].

وجاء في بعض الدراسات والإحصائيات المعاصرة: أن نسبة الحُبالى من تلميذات المدارس الثانوية بأمريكا بلغت في المدن ٤٨ ٪، وأن الفضائح الجنسية بين الطلاب والطالبات في الجامعات الأمريكية تزداد

(١) دائرة المعارف لوجدي ٦١٨/٨.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٥٢.

كل عام، وأن (١٢٠٠٠٠) مائة وعشرين ألف طفل أنجبتهم فتيات في الثانويات وفي الجامعات بصورة غير شرعية، وأن حوادث الاغتصاب الجماعي صار أمرًا واقعًا ومنتشرًا في سكن المدارس المختلطة، حيث يهاجم الطلابُ بعد منتصف الليل سكنَ الطالبات، ويقومون باغتصابهن جماعيًا، وقد نتج من هذا الذي تقدم ذكره انتشار مرض «الإيدز» بين الطلاب والطالبات، بل إن مثل هذ الحوادث تحدث أيضًا في المدارس والجامعات الأوربية، حتى صار هذا السلوك غير الأخلاقي أمرًا مفزعًا؛ لأنه أصبح جزءًا لا يتجزأ من الحياة اليومية، ووصل الأمر إلى أن التحرش الجنسي انتشر أيضًا بين طلاب وطالبات المدارس الابتدائية نتيجة التعليم المختلط، ومن أجل تفادي ما سبق أصدرت إحدى مدارس نيويورك بلاغًا عمَّمتْه على جميع المدرِّسات والطالبات حذَّرتهنَّ من الذهاب إلى دورات المياه منفردات، وعلى إثر ذلك تعالت الصيحات تنادي بوجوب فصل الإناث عن الذكور[1].

هذا، وجاء في توصيات المؤتمر العالمي الأول للتعليم الإسلامي: أنه لا علاقة للاختلاط بالتقدم العلمي والتكنولوجي باعتراف الغربيين أنفسهم، حتى إن بعض الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية لديها (١٨٠) مائة وثمانون كلية وجامعة غير مختلطة. كما أنه لا صحة لما يُزْعَم من أن الاختلاط يزيل الوحشة بين الجنسين خلال التعليم، ولا يحرك في نفسيهما غريزة ولا شهوة، وبما أن الإسلام يرفض

(١) العدوان على المرأة ص ٢٣١ـ ٢٣٦.

اختلاط النساء بالرجال فقد أوصى المؤتمر بالفصل بين الجنسين من الطلبة والأساتذة وغيرهم في أماكن العلم والعمل، وأن يكون الفصل من المبادئ الأساسية في كل مراحل التعليم[1].

وبعد هذا الذي تقدم، فإن الإنسان العاقل المنصف، ليَعْجَب من دعوة المؤتمرات الدولية إلى تشجيع التعليم المختلط في جميع المراحل الدراسية، مع ما حدث ويحدث من وقوع مئات الآلاف من المآسي والنكبات الأخلاقية والاجتماعية والجنسية! وصدق الله العظيم القائل: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[2].

المطلب الثالث: الدعوة إلى مساواة المرأة بالرجل في عموم الشهادة أمام القضاء، ونقدها

١ـ جاء في المادة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة (في عام ١٩٦٦م/١٩٨٦هـ) ما يلي: «تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع في جميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد "[3].

٢ـ جاء في الإعلان الخاص بالقضاء على التمييز ضد المرأة الذي أقرته هيئة الأمم المتحدة (في عام ١٩٦٧م/١٣٨٧هـ) بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة برقم ٢٢٦٣ (د ٢٢) ما يلي: توصية

(١) العدوان على المرأة ص ٢٢٩.
(٢) سورة المائدة الآية ٥٠.
(٣) حقوق الإنسان للدكتور محمود بسيوني ١/ ٣٢.

الحكومات والمنظمات الحكومية والأفراد ببذل أقصى جهد لضمان حق المرأة في المساواة مع الرجل أمام القانون[1].

٣ـ جاء في المادة الأولى من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الأمم المتحدة (في عام ١٩٧٩م/١٩٩٩هـ) ما يلي: يعني مصطلح «القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة": الاعتراف للمرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، في الميادين السياسية .... والاجتماعية والثقافية والمدنية...[2]. ولا يخفى أن الشهادة أمام القضاء تعد من الحقوق المدنية.

نقد ما تقدم: تعد المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الشهادة أمام القضاء أمرًا غير شرعي؛ لما تشتمل عليه من مخالفة للنصوص الشرعية، من مثل قول الله- تعالى-:﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾[3].

ثم إنه لا بد من القول: بأنه لا علاقة لموضوع الشهادة بانتقاص مكانة المرأة وامتهان كرامتها الإنسانية؛ لما هو معروف أساسًا عن الإسلام من إكرامه لها ومساواتها بالرجل في العديد من الأحكام والتشريعات، بدليل أنه أجاز لها البيع والشراء والعمل الذي يناسبها، وأن تكون وكيلة عن الرجال في تسيير أمورهم المالية، والأصل في هذا

(١) حقوق الإنسان للدكتور محمود بسيوني ١/ ٩٣
(٢) حقوق الإنسان للدكتور محمود بسيوني ١/ ٩٨
(٣) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

قول الله- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾[1]، وكذا قول النبي - ﷺ : (إنما النساء شقائق الرجال)[2].

غير أن هناك حاجة إلى تفصيل موضوع الشهادة في ضوء النصوص الشرعية والفقهية، وذلك على النحو التالي:

١ـ إن كان موضوع الشهادة يتصل بالأمور الجنائية وما يشابهها من عنف، كالقتل والسرقة والزنى ونحوه من الحدود، فلا تُقبل فيه شهادة المرأة عند جمهور الفقهاء، منهم فقهاء المذاهب الأربعة[3]، الذين احتجوا بما رواه الفقيه التابعي الزهري: مضت السنة من رسول الله ﷺ والخليفتين من بعده: أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، وتجوز شهادتهن فيما لا يليه غيرهن[4]، أيْ: كإثبات الولادة، والثُّيوبَة، والبَكارة، ونحوها من أمور النساء الخاصة التي يَهْتَمِمنَ بها ويكثر تداولُها والحديثُ عنها بينهنَّ.

ويبدو أن سبب المنع يستند إلى كون النساء لا يوجدن غالبًا في مواطن تلك الحوادث ولا يشاهدنها؛ لما جُبلنَ عليه من رِقة وضَعف، وبُعدٍ عن أماكن العنف والجريمة، ومن المعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه.

(١) سورة النساء الآية١.

(٢) سنن أبي داوود برقم ٢٣٦، وسنن الترمذي برقم ١١٢، وأصله في صحيح البخاري برقم ١٣٠ و٢٨٢ وصحيح مسلم برقم ٧٠٩ .

(٣) خلافًا للأوزاعي والظاهرية وغيرهم، الذين يجيزون على تفصيل لهم شهادة النساء في هذه الأمور ونحوها إذا كان معهن رجال؛ استدلالا بوقائع حدثت في زمن علي – رضي الله عنه - وانظر التفاصيل في: المحلى لابن حزم ٩/٣٩٥ـ٤٠٠ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٤٨ ونيل الأوطار للشوكاني ٧/١٨٢.

(٤) المصنف لابن أبي شيبة ٥/٥٣٣ برقم ٢٨٧١٤ والتلخيص الحبير لابن حجر ٤/٢٠٧.

٢ـ أما الأمور المالية ونحوها التي تجري غالبًا في الأسواق، فتتطلب شهادة رجلين أو رجل وامرأتين، وذلك لمزيد من التثبُّت، كما هو الحال في شهادة رجلين اثنين لا رجل واحد أمام القضاء.

ويبدو أن السبب في شهادة امرأتين معًا: كونُ البيت هو غالبًا مكان استقرار المرأة ولزومها إياه، وهي لا تخرج منه إلى الأسواق وحدَها في غالب الأحيان كما هو مشاهد، بل كثيرًا ما تكون مع قريبة أو جارة لها، وبناءً على هذا الوضع الاجتماعي في حياة المرأة وما فيه من قلة خروجها إلى الأسواق، فإن خرجت رافقتها غيرها، جاء الحكم الشرعي ليزيد في التوثُّق والتأكُّد وتذكير إحدى المرأتين الأخرى بموضوع الشهادة؛ خوف نسيانه أو التوهم فيه، لطول زمنٍ أو قلة خروج، وهو المُعَلَّل بقول الله- تعالى-: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾.(١)

٣ـ مما يدل على أن «تنصيف شهادة المرأة لا علاقة له بانتقاص إنسانيتها ولا كرامتها، أن الإسلام قبِلَ شهادتَها وحدَها فيما يخصُّ النساء غالبًا، وفيما يخالطنه ويهتممنَ به ويطَّلعن عليه دون الرجال، كالشهادة على إثبات الوِلادة، والثِّيوبة، والبَكارة، والرَّضاع ونحوه من الأمور الجنسية والنسوية، وكان هذا في العصور الماضية حيث لا يتولى توليد النساء وتطبيبهن والاطلاع على عيوبهن الجنسية إلا نساء أمثالهن»(٢).

(١) سورة البقرة الآية ٢٨٢.

(٢) انظر التفاصيل في: المحلى لابن حزم ٩/٣٩٥ـ٤٠٠ وبداية المجتهد لابن رشد ٢/٣٤٨ ونيل الأوطار للشوكاني ٧/١٨٢، والإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة ص ١٣١ـ١٣٢.

وهكذا يتضح أن حقوق المرأة في الشهادة غير منقوصة في الإسلام، وإنما هي مبنية على مقدار وجودها وقُرْبها من الحادثة، أو عدم وجودها وبُعْدها عن الحادثة التي ستشهد فيها، مع الحرص على التوثق من هذه الشهادة، كما يتضح أن المواثيق والمؤتمرات الدولية تتغاضى عن هذه الفروق الفردية في بيئة الرجال وبيئة النساء، ولا تراعي اهتماماتِ كلٍّ منهما ولا تقدِّره حقَّ قدره.

المبحث الرابع: أبرز قضايا الأحوال الشخصية المتصلة بالمرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية، ونقدها

يتضمن هذا المبحث الدعوة إلى المساواة بين الجنسين في كافة الأمور، ومنها المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية وبيان هذا فيما يلي:

١ـ جاء في إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الذي أصدرته الأمم المتحدة (في عام ١٩٦٧م/١٣٨٧هـ) ما يلي: للمرأة حق المساواة مع الرجل دون تمييز في الحقوق في أثناء قيام الزواج، وعند حَلِّه، وأن يترتَّب للوالدَيْن وعليهما حقوقٌ وواجبات متساوية في الشؤون المتعلقة بأولادهما[1].

٢ـ جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (الصادر في عام ١٩٤٨م/١٣٦٧هـ) ما يلي: «للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أيِّ قيد بسبب العِرْق، أو الجنسية، أو الدِّين، وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج، وخلال قيام الزواج،

(١) حقوق الإنسان للدكتور محمود بسيوني ١/ ٩٤ـ٩٥.

ولدى انحلاله»[1].

٣ـ جاء في المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المعقود بإشراف الأمم المتحدة في طهران (في عام ١٩٦٨م/١٣٨٨هـ) ما يلي: «يتحتَّم القضاء على التمييز الذي لا تزال المرأة ضحية له في عديد من أنحاء العالم، إذ إن إبقاء المرأة في وضع دون وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة، كما يناقض أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان»[2].

٤ـ جاء في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المنعقد في القاهرة (في عام ١٩٩٤م/١٤١٥هـ) ما يلي: «ينبغي للحكومات أن تقيم وتطور الآليات الكفيلة بتوثيق التغييرات، وأن تجري الدراسات بصدد تكوين الأسرة وهيكلها، لا سيما بشأن شيوع الأسر المعيشية ذات الشخص الواحد، والأسر ذات الوالد الوحيد»[3].

٥ـ جاء في هذا المؤتمر أيضًا ما يلي: «أما الأفكار التقليدية على أساس الجنس للمهام الأبوية والمهام المنزلية، والمشاركة في القوة العاملة بأجر، فلا تعكس الحقائق والتطلعات الراهنة»[4].

٦ـ جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم، المنعقد في كوبنهاجن (في عام ١٩٨٠م/١٤٠٠هـ) ما يلي: «ينبغي لوسائل الإعلام أن تعترف بأن على الوالدين واجبات

(١) انظر: «الإعلان العالمي لحقوق الإنسان» ص ١٩ في: موقع «الأمم المتحدة» في الشبكة العنكبوتية.
(٢) حقوق الإنسان للدكتور محمود بسيوني ١/ ٤٩.
(٣) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ١٩٩٤م، الفصل الخامس (أ)/ ٥ـ٦ ص ٣٢.
(٤) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية/ القاهرة ١٩٩٤م، الفصل الخامس (أ)/ ١ـ٥ ص ٣١.

ومسؤوليات متساوية في تدريب الأطفال وتربيتهم، وفي الواجبات المنزلية»[1].

وإن المتأمل في هذه النصوص الدولية، يجدها تشتمل على عدة محاذير ومخالفات شرعية خطيرة، ومن ذلك: ما يتعلق بتشريع زواجِ الكافر من المسلمة، ومنع الرجل من حقِّه في تعدد الزوجات، ومنعه من حقِّه في القِوامة على الأسرة، وفي الولاية على الأولاد القُصَّر دون الزوجة، وفي انفرادِه بوجوب المهر عليه دون الزوجة، وانفرادِه بحق الطلاق، وانفرادِ المرأة بحق الحضانة دون الرجل، ووجوبِ العِدَّة عليها دون الرجل، وفي إمكانِ سفرها دون إذنِ الزوج وبغير مَحْرم، وفي اختلافِ إرثها عن إرث الرجل في بعض الحالات...إلخ. ويجدر هنا التعليق على أبرز هذه القضايا ـ غيرِ التي سبق التعليق عليها ـ وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: الدعوة إلى زواج الكافر من مسلمة، ونقدها

مما هو محلُّ إجماع بين جميع المسلمين منعُ زواج الكافر من مسلمة؛ لقول الله- تعالى-: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[2]؛ ولقوله أيضًا: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، الفصل الأول، الجزء الثاني/ ثالثًا (ب) الفقرة (١٦٦) ص ٣٨.

(٢) سورة الممتحنة الآية ١٠.

ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[1]، والحكمة في هذا التحريم: أن القِوامة على الأسرة من خصائص الرجل بحسب الفِطْرة البشرية والميزات الخَلْقية الطبيعية، والخصائص الوظيفية الاجتماعية. ومادام الأمر هكذا فإن من آثار هذه القِوامة وجوبَ طاعة المرأة لزوجها شرعًا، ومتابعتَها له طبعًا وفطرة، ولا ينبغي لامرأة مؤمنة أن تطيع كافرًا، أو أن يكون له عليها سلطان؛ لأن تصرف كل فرد منهما وسلوكه نابع من ثقافته ومعتقده، وأنّى لمسلمة أن تعمل بأوامرَ أو تعليماتٍ صادرة عن غير ثقافتها وغير دينها، أو تتواءم معها! وفضلاً عن هذا، فإن الزوج الكافر لا يعترف بدين المسلمة، بل يجحد رسالة نبيّها ولا يعظِّم تعاليمه، ولا يمكن لبيت أن يستقّر ولا لحياة أسرية أن تستمر ـ وهذه أهم أهداف الزواج ـ مع دوام الخلاف الفكري وتنافر المعتقد الديني[2].

وإذا كان المشاهَد في كثير من حالات الزواج، أنه لا يستمر ولا يدوم لافتقاده إلى التكافؤ والتقارب في المستوى المادي أو المعيشي أو الاجتماعي أو الدراسي أو الأسري، فإنه أحرى أن لا يستمر ولا يدوم؛ لاختلاف الدين الذي يعتبر المحرِّك الأساسي والمخزون الفكري والثقافي لسلوك الإنسان وتعامله مع الآخرين، وهذا ما بيَّنه قوله -تعالى-:﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١.
(٢) الأسرة السعيدة في رحاب الاسلام للدكتور حسن أبوغدة ص ٢٣

لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[١].

المطلب الثاني: تأصيل إشراك المرأة في القِوامة على الأسرة والولاية على الأولاد الصغار، ونقده

ينطلق أصل العلاقة بين الزوجين من قوله- تعالى-: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[٢]، وهذه الدرجة هي : القِوَامة، ومعناها لغة: القيام على الأمر والمحافظة عليه وتدبير شؤونه بما فيه المصلحة[٣]، واصطلاحًا: ولاية يقوم بها الزوجُ في تدبير شؤون الأسرة والقيام بما يصلحها[٤].

أما الولاية على الأولاد الصغار، فهي: قيام الرجل الراشد على رعاية شؤونهم وأموالهم والتصرف لهم فيها بحسب المصلحة[٥].

وقد جعلهما الله- تعالى- للرجال فقط دون الزوجات، من أجل إدارة وتسيير الأمور التي لا يستطعن القيام بها غالبًا، وهذا لا يعني الاستبداد والتسلُّط والقهر، وإنما أن يقوم الزوج بمهمة رئاسة الأسرة ورعاية الأبناء القُصَّر، وتحمُّل مسؤولية الإشراف على الأسرة ومتابعة مسيرتها، من غير إلغاءٍ لشخصيـة الزوجة وأهليتها ولا إهدارٍ لإرادتها وحقوقها، ولا طمسٍ لمعالم المودة والألفـة في الأسرة، قال- سبحانه-:

(١) سورة البقرة الآية ٢٢١.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(٣) مادة: «قام» في: لسان العرب، والمعجم الوسيط.
(٤) تفسير القرطبي ١٦٩/٥، وبدائع الصنائع للكاساني ١٦/٤، والفتاوى الهندية ٢١٤/٦ و٤٠٩/٢.
(٥) انظر: معجم ألفاظ الفقهاء للدكتور محمد رواس قلعجي ص ٣٩٤ .

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[1].

وهذا الحق في القِوامة الذي خص الله- تعالى- به الزوجَ دون الزوجة، يقابله واجبات عديدة ينبغي عليه أداؤها للزوجة، من مثل المهر، والمبيت عندها، والنفقة على المسكن والمأكل والمشرَب والملبس اللائق والعلاج والتعلُّم ونحو ذلك مما تحتاجه الزوجة، وكذا معاشرتها بالمعروف، والغيرة عليها وحمايتها... [2].

أما الأسباب التي رشَّحته لتولي القِوامة والولاية دون الزوجة، فتعود إلى مِيزات فِطرية خَلْقية طبيعية، وخصائص وظيفية اجتماعية، أشار إليها قوله- تعالى-: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[3]، وقوله أيضًا: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[4].

وفضلاً عن واجب النفقة التي هي على الرجل لزوجته وأسرته، فقد أثبتت معظم الدراسات والبحوث العلمية المعاصرة الأمريكية والأوربية وغيرها: أنه بالرغم من كل المحاولات للمساواة بين الرجل والمرأة فإن هناك فروقًا حقيقية مؤثرة بينهما: فحجم دماغ الرجل أكبر بنحو عشرة في المئة من حجم دماغ المرأة، وهو يملك حوالي أربعة مليارات خلية دماغية أكثر مما في دماغها، وهناك فرق أيضًا في شكل المخ وتلافيفه

(١) سورة النساء الآية ٣٤.
(٢) الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة ص ٢٢٠.
(٣) سورة آل عمران الآية ٣٦.
(٤) سورة النساء الآية ٣٤.

التي هي مراكز القوى العقلية، أما طريقة عمل كل منهما فتختلف عن الآخر، فأداءُ الرجال بشكل عام أفضلُ من أداء النساء في موضوعات معينة، كالرياضيات والعلوم، بينما تتفوق النساء في المهارات اللفظية والأدبية، والرجل أكثر ذكاءً وإدراكًا، أما المرأة فأكثرُ عاطفة وانفعالاً وتهيُّجًا، وسرعة غضب، وسرعة رضا، يضاف إلى هذا أن تركيب المرأة العاطفي يقترب من تركيب الطفل؛ ولذلك نراها مثله ذات حساسية مفرطة رقيقة جدًّا، تتأثر بسرعة وسهولة بالمؤثرات، من خلال الفرح والألم والخوف الذي يظهر عليها دون تريُّث ولا تأمُّل في العواقب. كما أن القلب عند المرأة أصغر وأخف منه عند الرجل بمقدار ٦٠ غرامًا في المتوسط، فدقَّات قلب الرجل (٧٢) ضربة في الدقيقة، بينما دقَّات قلب المرأة تزيد على هذا المقدار بواحد. أما التنفس فرئة الرجل تَسَعُ هواءً أكثرَ من رئة المرأة بمقدار لتر واحد، فيكون تنفُّس الرجل أعمقَ وأهدأ، بينما يكون تنفس المرأة أسرعَ وأشد. وأما القوة الجسدية وخشونة الجسم وأعضائه، فلا خلاف في أنها في الرجل أعظم وأقوى منها في المرأة. وتختلف المرأة عن الرجل في تكوين الأنسجة ذاتها، وفي تلقيح الجسم كله بموادَّ كيميائية محددة يفرزها المبيض... كما أكدت هذه الدراسات: أن الفروق بين الرجل والمرأة مركوزة في أصل التكوين، وأنه لا يمكن علاجها ولا تغييرها جذريًا من خلال الموروثات المجتمعية أو التأثيرات الثقافية أو التوجيهات التربوية أو العلاجات الطبية،

ولهذه الفروق انعكاسات على تفكير وسلوك وتصرفات كلٍّ من الرجل والمرأة[1].

هذا، وبعد استعراض هذه الفوارق، تتضح الحكمةُ والعدلُ الإلهيان في تخصيص وتمييز الذَّكر برئاسة الدولة، وبعض حالات الشهادة، وبعض حالات الإرث، ومقدار الدية، وحق الطلاق، والولاية على الصغار، والقِوامة التي نحن بصدد الحديث عنها، وتأمل الكلمات: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ في آخر الآية التالية:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]. إنها حكمة الله الذي شرع للمرأة ما يناسب خصائصها ووظائفها الطبيعية والاجتماعية والحياتية اللائقة بها، وشرع للرجل ما يناسبه؛ ليقوما معًا برعاية الأسرة وبناء المجتمع وإعمار الكون. أما ما تسعى إليه المواثيق والمؤتمرات الدولية، من سلب قِوامة الزوج على الأسرة والأبناء، فيناقض الفطرة الإنسانية، والتعاليم الإلهية، والمعطيات العلمية المعاصرة.

المطلب الثالث: الاعتراض على انفراد الزوج بالطلاق دون الزوجة، ونقده

جعل الله- تعالى- الطلاق بيد الزوج لتوافُقِه مع مبدأ القِوامة الأسرية والإنفاق المالي وتحمل المسؤولية التي كُلِّف بها هو دون الزوجة، وفي

(١) انظر: «الفوارق بين الرجل والمرأة» بحث للأستاذ بليل عبد الكريم منشور في «موقع الألوكة» في الشبكة العنكبوتية.
(٢) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

الحديث الشريف: (إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[١]. أيْ: للزوْج.

ثم إنه غالبًا ما يكون الزوج أكثرَ تجربة وخبرة في أمور الحياة، وأبعدَ نظرًا إلى عواقب الأمور، فلا يوقع الطلاق إلا عند اضطراره إليه؛ لأنه يعلم ما سيترتب عليه من نفقات ومسؤوليات وتبعات مالية وأدبية متنوعة نحو مطلَّقته، وكذا نحو المرأة التي سيتزوجها لاحقًا.

أما المرأة ـ التي جعل الله- تعالى- فيها وفرةً في العاطفة وسرعة في الانفعال ـ فلو كان الطلاق بيدها لأسرعت في إيقاعه عند أي بادرة خلاف زوجي، لشدة انفعالها، ولعلمها أنها لن تتحمل شيئًا من النفقات والتبعات المالية[٢].

على أنه لابد من القول: إنه يجوز للزوج تفويضُ زوجته بتطليق نفسها، ويكون هذا منه تنازلاً عن بعض حقوقه، وهو الذي يتحمل نتائجه[٣]. كما يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها تطليق نفسها متى أرادت ذلك[٤]، ويجوز لها أيضًا أن ترفع أمرها إلى القاضي ليفرِّق بينها وبين زوجها؛ بسبب تضرُّرها منه أو استحالة عيشها معه[٥]. كما يجوز لها مخالعته على مال تدفعه إليه؛ لقول الله- تعالى-: ﴿فَإِنْ

(١) سنن ابن ماجه برقم ٢٠٨١، والمعجم الكبير للطبراني برقم ١١٨٠٠، وإسناده منقطع كما في مجمع الزوائد لابن حجر ٤/ ٣٤٤.

(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٠٣ وما بعدها، والأسرة السعيدة في رحاب الإسلام للدكتور حسن أبوغدة ص ١٢٨، وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٩٨.

(٣) مغني المحتاج للشربيني ٣ / ٢٨٥، وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٩٩.

(٤) الحاوي الكبير للماوردي ٩/ ٥٠٦، والإنصاف للمرداوي ٨/ ٤٩١، وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٩٩.

(٥) روضة الطالبين للنووي ٨/ ١٦٠، وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٩٩.

خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾[1]. ومع ما تقدم فإن الإسلام يقرر أن: (أبغض الحلال عند الله الطلاق)[2].

هذا، ومن المعلوم أن إقدام الرجل في الغرب على الزواج لا يكلفه «المهر "، كما لا يكلفه شيئًا من تبعاته، كالنفقة أو المؤخَّر، كما أن ارتباطه بفتاة عن طريق عُقْدة الزواج لا يكلفه الالتزام بأي نفقة لها، ومن نتائج ذلك أن الطلاق الذي يتم هناك بإرادة من الزوج وحده لا يكلفه أي مغرم، ولا يحمِّله أيَّ تبعة. وإذا ما وجد عندهم قانون يقضي أنه إذا طلق الرجل زوجته بإرادة منفردة منه أن تضع الزوجة المطلقة يدها على نصف ممتلكاته، فإن كثيرًا من الأزواج المطلِّقين لا يقعون تحت طائلة هذا القانون؛ لأن الطلاق الذي يتم هناك ليس أكثر من فراق غير معلن يقرره الزوج من طرفه، وهذا هو الذي يجعل أمر الطلاق سهلاً ميسرًا على الزوج، لا يكلفه أي مغرم، في حين أن المسؤوليات والمآسي تنصب كلها على الزوجة المطلَّقة طلاقًا غير معلَن، وهذا هو الذي يفسر ارتفاع نسبة الطلاق في أمريكا باضطراد، حتى إنهم قالوا: إن نسبة الطلاق هناك قد تجاوزت ٧٠٪ [3].

تُرى هل هذا هو النظام الأمثل للطلاق عندما تتساوى فيه المرأة مع الرجل؟ وهل هذا هو السبيل الذي يحفظ للمرأة حقها؟ وهل الخيار

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٩.

(٢) سنن أبي داوود برقم ٢١٧٨، وسنن ابن ماجه برقم ٢٠١٨، ومستدرك الحاكم وصححه برقم ٢٧٩٤.

(٣) موقع «بيان الإسلام» في الشبكة العنكبوتية.

الذي تدعو إليه المواثيق والمؤتمرات الدولية هو الأجدى في تحقيق العدالة، وهو الأمثل لإنصاف المرأة وضمان مساواتها بالرجل؟ هل الأكرم للمرأة أن ترتفع نسبة الطلاق المفروض عليها إلى ٧٠٪ ؟

المطلب الرابع: الاعتراض على اختلافِ إرث الذكر عن إرث الأنثى، ونقده

لا يخفى أن الإسلام ارتفع بنظام إرث المرأة عما كان معمولاً به عند عرب الجاهلية وغيرهم من الأمم، بل عند بعض الشعوب في العصر الحاضر أيضًا، الذين يورِّثون الرجال دون النساء[1]، وعدّ الإسلام الإرث حقًا ثابتًا مفروضًا للوارث، سواء كان رجلاً أم امرأة، قال الله- تعالى-:﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾[2].

وحتى يكون موضوع إرث المرأة في الإسلام واضحًا، فإنه لا بد من القول بأن الإسلام راعى في توزيع الإرث المبدأين التاليين:

١ـ تقديمُ الأقرب إلى الشخص المتوفى دون تفرقة بين صغير وكبير، وإعطاؤه أكثر من الوارث الذي هو أبعد منه، فتُقَدَّم بناتُ الميت على إخوته ويأخذْنَ الثلثين، وهو أكثر مما يأخذه إخوة الميت ذكورًا وإناثًا.

٢ـ مراعاة حاجة الوارث إلى المال مستقبلاً، فكلَّما كانت حاجته أشدَّ كان نصيبه من الإرث أكثر، ولهذا يرث الابن الذكر من أبيه ضعف

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٣١.
(٢) سورة النساء الآية ٧.

ما ترث البنت الأنثى؛ لأنها مُعْفاة من بذل المهر، بل هي تأخذه من زوجها، كما أنها مُعْفاة من النفقة، وإعداد السكن، وتكاليف الأسرة، ومصاريفها الأخرى، من طعام، وشراب، ولباس، وعلاج، ومواصلات، وسَفَر، في الوقت الذي يُكَلَّف بهذه النفقات كلِّها أخوها الذكر، لينفقها على زوجته وأولاده؛ لأنه المسؤول عن البيت والقيِّم عليه، وهذا هو العدل كل العدل؛ لأن توخِّي المساواة عند تفاوت الحاجة هو الظلم والحيف.

ثم إننا إذا دققنا النظر، نرى أن مال الوارث الذكر يؤول للنقصان؛ بسبب ما عليه من نفقات والتزامات وتبعات مالية ومعيشية، بينما يزداد مال الوارثة الأنثى وينمو بما تأخذه من مهر ونفقة وهدايا، مع إعفائها من أي التزام مالي معيشي. ومن أجل ما سبق بيانه كانت حصة الوارث الذكر أكثر من حصة الوارثة الأنثى.

على أنه لابد من القول: إن هناك حالات ترث فيها الأنثى مثل الذكر، وربما أكثر منه، وبيانها على النحو التالي:

أ ـ حالات ترث فيها الأنثى مثل الذكر: إذا تُوفِي رجلٌ وترك أبًا، وأمًا، وبنتًا واحدة، أو أكثر، فللأب السدس، وللأم السدس، وللبنت النصف، وللبنات الثلثان، قال الله- تعالى-:﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾[1]، وهكذا نرى أن نصيب الأم ـ الأنثى- هنا، كنصيب

(١) سورة النساء الآية ١١.

الأب ـ الذكر ـ وأن البنت تأخذ النصف، والبنات يأخذن الثلثين؛ لأن البنت أو البنات امتدادٌ للميت، وأكثرُ حاجة إلى المال، لأنهن أصغر، ويستقبلون الحياة بتكاليفها ومتطلباتها، وهذا يتوافق مع المبدأيْن السابقيْن اللذيْن توخَّاهما الإسلام.

وقل نحو ذلك إذا مات رجل وترك إخوة لأم ـ ذكورًا وإناثًا ـ فهم جميعًا يشتركون ـ ذكورًا وإناثًا ـ في الثلث بالسوية، قال الله- تعالى-: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾[1].

ب ـ حالات ترث فيها الأنثى أكثر من الذكر: إذا ماتت امرأة، وتركت زوجًا، وبنتًا، وعمًا، فللزوج الربع، وللبنت النصف، وللعم الباقي، أي: الربع: وبهذا يظهر أن نصيب البنت ـ الأنثى ـ هنا، أكثر من نصيب والدها ـ الذي هو الزوج ـ وهو أيضًا أكثر من نصيب عمِّ والدتها ـ الذكر ـ لأنها ـ كما سبق بيانه ـ أقرب منهما إلى المتوفاة، وأحوج منهما إلى المال، بحسبان أنها تستقبل الحياة بتكاليفها ومستلزماتها، وهما يستدبران الحياة؛ لأنهما أكبر منها سنًّا[2].

وهكذا يتضح أن توزيعَ الإسلام لإرثِ الأنثى وجَعْلَه نصفَ نصيب الذكر ليس أمرًا دائمًا، وليس له علاقة بكونها أنثى، وإنما بكونها أقلَّ

(١) سورة النساء الآية ١٢.

(٢) الأسرة السعيدة في رحاب الاسلام للدكتور حسن أبوغدة ص ١٦٠ وما بعدها، وشبهات حول الإسلام للأستاذ محمد قطب ص ٨٩.

احتياجًا إلى المال، وهذا هو العدل كل العدل؛ لأن توخِّي المساواة عند تفاوت الحاجة هو الظلم والحيْف[1].

هذا، وإن المؤتمرات والمواثيق الدولية التي تريد مساواة الأنثى بالذكر في الإرث مطلقًا، لا تسير وراء المساواة العادلة، بل وراء المساواة الظالمة، وصدق الله العظيم، حيث ذكر أحكام المواريث ثم أعقبها بقوله: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّواْ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾[2].

المبحث الخامس: أبرز القضايا الصحية المتصلة بالمرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية، ونقدها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الدعوة إلى تقديم الرعاية والعون الصحي لحالات الإجهاض من الحمل غير الشرعي، ونقدها

مما ينبغي ذكره هنا: أن النصوص المتصلة بقضية الإجهاض أثارت نقاشًا ساخنًا واعتراضًا شديدًا في أثناء انعقاد المؤتمر الدولي للسكان في القاهرة (في عام ١٩٩٤م/١٤١٥هـ)، حيث ظهرت بقوة رغبةُ وإصرارُ الدول الغربية ـ خلافًا للدول الإسلامية وبعض الدول الأفريقية والآسيوية والفاتيكان ـ في وضع تشريع دولي يشجِّع على التخلص من الحمل الناتج من علاقات محرمة ـ الزنى ـ تحت مسمى: «التخلص من الحمل غير المرغوب فيه ".

(١) الإسلام وبناء المجتمع للدكتور حسن أبوغدة ص ١٣١.
(٢) سورة النساء الآية١٧٦.

١ـ جاء في تقرير هذا المؤتمر الدولي ما يلي: ينبغي في جميع الحالات ـ أيْ: حالات الحمل الشرعي والحمل غير الشرعي ـ تيسير حصول النساء على خدمات جيدة المستوى، تعينهن على معالجة المضاعفات الناجمة عن الإجهاض، وأن تتوافر لهن على الفور خدمات ما بعد الإجهاض في مجالات المشورة والتوعية...[١].

٢ـ جاء في هذا التقرير أيضًا: ينبغي للحكومات أن تقوم في جميع الحالات ـ أيْ: حالات الحمل الشرعي والحمل غير الشرعي ـ بتوفير سبل المعالجة الإنسانية وتقديم المشورة إلى النساء اللاتي لجأن إلى الإجهاض[٢].

وإن المتأمل فيما سبق يتضح له مدى حرص الجهات الدولية «الغربية» على تشريع الإجهاض حتى من الحمل غير الشرعي، وذلك بتوفير الرعاية والعون الصحي له!

نقد ما تقدم: لا يخفى أنه نتج من نصوص المؤتمرات الدولية التي ضَمِنت توفير الرعاية الصحية لحالات الإجهاض غير الشرعي ـ من الزنى ـ ازدياد تلك الحالات في دول العالم، حتى وصلت في بريطانيا إلى حوالي (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف حالة في السنة، وقل نحو ذلك في اليابان، وروسيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وغيرها من الدول

(١) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة ١٩٩٤م، الفصل الثامن (جيم) ٨ـ٢٥ ص ٦٤.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة ١٩٩٤م، الفصل السابع (ب) الفقرة ٧/ ٢٤ ص٥٠.

الغربية، والأفريقية، والآسيوية. حتى إن الرئيس الأمريكي الأسبق «رونالد ريجان» قال: إنه في خلال عشر سنوات وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية حالات من الإجهاض، تعادل عشرة أمثال أعداد الأمريكيين الذين لَقُوا حتفهم في جميع الحروب التي خاضتها الولايات المتحدة الأمريكية[1].

هذا، وفضلاً عما تقدم ذكره ـ في أبرز القضايا الأخلاقية المتصلة بالمرأة ـ عن الحكم الشرعي في الإجهاض وقتل الأجنة، نضيف هنا ما ذكره الأطباء المتخصصون: أن من أضرار الإجهاض وبخاصة المتكرر الذي يصاحب عادة الاتصالات الجنسية المتنوعة غير المشروعة ـ أيْ: الزنى ـ التسببَ في ثَقْبِ الرَّحِم أو تهتُّك عنقه أو تهتكه كله، وإصابة الجهاز التناسلي بالالتهابات الشديدة، مما ينتج منه انسداد الأنابيب، والإصابة بالعقم، وعدم القدرة على الإنجاب، وربما يؤدي الإجهاض إلى الوفاة نتيجة الإصابة بالنزيف الشديد[2]. وهذا ما يتوافق في الجملة مع حكمة تحريم الإسلام الإجهاض، وبخاصة بعد تخلُّق الجنين، أي: بعد مرور (١٢٠) يومًا على الحمل[3].

يضاف إلى ما تقدم: أن من نتائج انتشار الفاحشة ـ الزنى ـ وما يتبعها من إجهاض شجعت عليه نصوص المؤتمرات الدولية المتصلة بحقوق المرأة، انتشارَ أمراض العصر الفتاكة التي تعصف بملايين

(١) العدوان على المرأة ص ٢٦٣.
(٢) انظر: «الموسوعة الصحية الحديثة» في الشبكة العنكبوتية.
(٣) تنظيم النسل للدكتور عبد الله الطريقي ص ١٦٣ـ١٦٧.

الناس في كل عام، كالإيدز، والهربس، والسيلان، والزهري...إلخ، التي تستنفدُ جهودًا بشرية هائلة، وأموالاً وأوقاتًا طائلة، دون جدوى فعالة توقف هذا النزيف البشري من المصابين، وفي هذا جاء التحذير النبوي: (ما ظهرت الفاحشة في قوم قط، فعُمل بها بينهم علانية، إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم)[١]، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا﴾[٢] . أيْ: بئس الطريق طريقه لما فيه من سوء المآل والعاقبة في الدنيا قبل الآخرة[٣].

المطلب الثاني: التشديد على الدول بمنع خِفاض ـ خِتان ـ الأنثى ومعاقبة فاعليه، ونقده

يقصد بخِفاض الأنثى: قَطْع لحمة البَظْر بين شُفْرَيْ المرأة فوق مدخل الذكَر، ويقال له أيضًا: خِتان[٤].

١ـ جاء في المؤتمر الدولي للسكان المنعقد في القاهرة (في عام ١٩٩٤م/١٤١٥هـ): «ينبغي ـ أيْ: على الحكومات ـ اعتماد التدابير الكفيلة بالقضاء على حالات بتْر أجزاء من الأعضاء التناسلية للإناث وفرضها»[٥].

(١) مستدرك الحاكم وصححه برقم ٨٦٢٣، وسنن ابن ماجه برقم ٤٠١٩، ورجاله ثقات كما في مجمع الزوائد لابن حجر ٥/٣١٨ .

(٢) سورة الاسراء الآية ٣٢.

(٣) تفسير أبي السعود ٥/١٧٠ .

(٤) التوقيف على مهمات التعاريف للمَناوي/ص ١٣٥، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص ٦٤ .

(٥) تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة في عام ١٩٩٤م، الفصل الخامس (أ) الفقرة=

٢ـ وتكرَّر نحوُ هذا النص في المؤتمر العالمي الرابع المعنيِّ بالمرأة المنعقد في بكين (في عام ١٩٩٥م) ودعا هذا المؤتمر الدول إلى سن قوانين لمواجهة مرتكبي ختان الإناث وإنفاذها، بدعوى أنه صورة من صور ممارسة العنف ضد الأنثى، وتشويه أعضائها التناسلية![١]. ويبدو أن المسلمين هم المقصودون بهذه القرارات؛ لانتشار الخِفاض في عدد من الدول الإسلامية دون غيرها كما يأتي بيانه.

نقد ما تقدم: من العجيب جدًا أن تستنكر هذه المؤتمرات الدولية خِفاض الأنثى؛ بزعم ما يسببه من أضرار صحية، وتشويه لأعضائها التناسلية ـ علمًا بأن نسبة وقوعه لا تزيد على ٨ ٪ بين السكان المسلمين في العالم، حيث إنه معمول به في دول مصر والسودان والصومال فقط[٢] ـ في الوقت الذي تدعو فيه هذه المؤتمرات والمواثيق الدولية إلى الإباحة الجنسية، وتشجِّع الفتيات المراهقات بخاصة في كافة دول العالم على ممارسة الزنى ـ كما تقدم بيانه في أبرز القضايا الأخلاقية المتصلة بالمرأة ـ بدعوى الحرية الشخصية والحرية الجنسية، بالرغم مما أشاعه من أمراض أشد خطرًا وفتكًا بالرجال فضلاً عن النساء!

وإذا كانت هذه المؤتمرات تدعو ـ كما تقدم بيانه في أبرز القضايا الاجتماعية المتصلة بالمرأة ـ إلى التعليم المختلِط والتربية والتثقيف

= ٥ـ٥ ص ٣٢ .

(١) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بكين في عام ١٩٩٥م، الفصل الرابع (د) ١١٣، الفقرة (أ) ص ٦٤ والفصل الرابع (د) ١٢٤، الفقرة (ط) ص ٦٨.

(٢) ماذا يريدون من المرأة؟ للدكتور عبد السلام بسيوني ص ٦٠.

الجنسي، بدعوى تخفيف شدة الهياج الجنسي بين المراهقين والمراهقات، فإن الختان الإسلامي للمرأة يهدف أيضًا إلى تخفيف حدة الشهوة عندها، فلماذا إذًا الهجوم على الختان ومحاربته وعدّه عنفًا وجريمة يعاقَب عليها فاعلُه؟

ومن الجدير هنا بيان ما ذكره أكثر الفقهاء: أن خِتان المرأة مَكرُمةٌ مندوبٌ إليها، وليس بواجب ولا سنة[١].

واستدلوا لذلك بحديث: (الخِتَان سنة للرجال، مَكْرُمة للنساء)[٢].

أيْ: يَصِرْنَ كرائم عند أزواجهن[٣].

وذكر الأطباء والفقهاء المعاصرون أن هناك فرقًا بين ما يطلق عليه: «الخِتَان الفرعوني «الذي يتم فيه الاستئصال والمبالغة في قطع البَظْر والشُّفْرين، الذي تُحرَم بسببه الأنثى من اللذَّة المشروعة، ويصاحبه غالبًا نزيف قد يودي بحياتها، وبين «الخِتَان الإسلامي» الذي ليس فيه استئصال في القطع، وإنما أخذ بعض الجلدة الطويلة فقط ـ كما هو الحال في ختان الرجال ـ دون الشُّفْرين؛ وذلك لتهذيب حِدَّة الشبَق عند الأنثى وتقليل الشهوة المفرطة، من غير أن يتسبب هذا القطع في وقوع أخطار صحية على حياتها أو صحتها النفسية[٤]، وأن هذا

(١) فتح الباري لابن حجر ٣٤١/١٠، والموسوعة الفقهية ٢٧/١٩.

(٢) مسند أحمد برقم ٢٠٧٣٨، وسنن البيهقي برقم ١٧٣٤٣ وقال: إسناده ضعيف.

(٣) المُغْرِب في ترتيب المُعْرِب للمطرزي ٢١٦/٢.

(٤) انظر: القول الفصل في ختان الإناث الشرعي لاستشارية أمراض النساء والتوليد الدكتورة ست البنات خالد محمد علي ص ٨و٩و١٤و١٦، وانظر: «موقع ويكيبيديا الموسوعة الحرة في الشبكة العنكبوتية «مصطلح «ختان الإناث ".

هو المعنى المراد فيما ورد في الحديث: أنه كان بالمدينة امرأة تخفض النساء يقال لها: أم عطية، فقال لها رسول الله ﷺ : (اِخْفِضي ولا تُنْهِكِي، فإنه أنضَرُ للوجه، وأحْظى عند الزوج)[1]. ومعناه كما ذكر ابن القيم وغيره: لا تُبَالِغي في القطع؛ لأنه اذا استُؤصِلت جلدةُ الختان كلُّها ضعفت شهوة المرأة، واذا تُركت طويلة كما هي، كانت شهوتُها وغُلْمَتُها ـ شَبَقُها ـ شديدًا، فإنْ أُخذ بعضُها وتُرك بعضها، كان ذلك تعديلاً للشهوة والغُلْمَة عندها، وأحسنَ في جماعها عند زوجها وأحبَّ إليه[2].

المبحث السادس: أبرز القضايا الاقتصادية المتصلة بالمرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية، ونقدها

وفيه مطلب واحد

مطلب: إقحام المرأة في كافة الأعمال والوظائف، ونقده

١ـ جاء في تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم المنعقد في كوبنهاجن (في عام ١٩٨٠م/ ١٤٠٠هـ) ما يلي: ضرورة العمل على زيادة فرص العمالة للمرأة وتعزيزها، بوصفها جزءًا من الجهود الوطنية الرامية إلى تحقيق اقتصادي دولي أدنى إلى العدالة؛ بغية تحقيق الاعتماد على الذات وطنيًا[3].

(١) مستدرك الحاكم برقم ٦٢٣٦ وسنن أبي داود وضعفه برقم ٥٢٧١ والمعجم الأوسط للطبراني برقم ٢٢٥٣ , وقال ابن حجر في معجم الزوائد ٥/١٧٢: إسناده حسن.

(٢) تحفة المودود لابن القيم ص ١٨٩، ومنح الجليل للشيخ عليش ٢/٤٩٢.

(٣) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، الفصل الأول الجزء الثاني / ثالثًا (ب) الفقرة (١١٠) ص ٣١ .

٢ـ جاء في التقرير الآنف أيضًا ما يلي: «ينبغي اتخاذ التدابير التي تضمن أن لا تقل فرص المرأة عن فرص الرجل في سوق العمل، في فترات الانتكاس الاقتصادي ... التي لا يجوز أن تؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى عدم التسوية بينهما»[١].

٣ـ جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة وتقويمه : المساواة والتنمية والسلم المنعقد في نيروبي (في عام ١٩٨٥م/ ١٤٠٥هـ) ما يلي: «ينبغي تشجيع التنمية الاجتماعية والاقتصادية، التي تكفل مشاركة المرأة كشريك على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العمل والمساواة في الوصول إلى جميع الوظائف»[٢].

٤ـ جاء في المؤتمر العالمي للبيئة والتنمية المعقود في ريودي جانيرو (في عام ١٩٩٢م/ ١٤١٢هـ) ما يلي: العمل على تعزيز وصول النساء والفتيات إلى المهن التي يسيطر عليها الذكور في العادة[٣].

نقد ما تقدم: يلاحظ على تلك القرارات أنها دعت إلى مشاركة المرأة في جميع الوظائف والأعمال والمجالات، التي يُعد العديد منها من الأعمال الشاقة والمضنية بدنيًا وفكريًا، والتي لا تتفق مع طبيعة

(١) تقرير المؤتمر العالمي لعقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ كوبنهاجن ١٩٨٠م، الفصل الأول الجزء الثاني / ثالثًا (ب) الفقرة (١٣٧) ص ٣٤ .

(٢) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي ١٩٨٥م، الفصل الأول أولا (ج) الفقرة (٦٩) ص ٣١.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م، المرفق الثاني الفصل الثالث (ب) الفقرة ٥٣ (ج) ص ٧٥.

المرأة الأنثوية العاطفية الرقيقة، ولا مع تفكيرها وميولها واهتماماتها، ولا مع تكوين جسمها الأقل قدرة من جسم الرجل، ولعل سبب هذا يعود إلى مطالبة المرأة بمساواتها المطلقة مع الرجل، فطالبها الرجل ـ من باب المساواة به ـ بأن تقوم مثله بجميع الأعمال ومنها الشاقة والمضنية، وتشاركه في الإنفاق على شؤون المنـزل والأسرة.

كما أن من أسباب اقتحام المرأة الغربية وإقحامها في العمل امتناعَ وليِّ أمرها من الإنفاق عليها بعد بلوغها سن (١٧) عامًا، كما هو مقرر في قوانين تلك البلاد، بحيث أُلجِئت إلى البحث عن مورد رزق تستبقي به حياتها وتؤمن نفقاتها المعيشية[١].

يضاف إلى ذلك رغبة الرجال الفاسدين ـ وهم كثيرون ـ في تلك البيئات الإباحية، في أن يختلطوا بالنساء والفتيات، فيكونون معهنَّ في شتى الأعمال والوظائف، لعلهم يصلون من خلال ذلك إلى المتع الجنسية الحرام؛ إرواءً لشهواتهم وأهوائهم، كما هو معروف عنهم فيما ينشرون من أفلام الدعارة، والصور العارية، والإعلانات الفاضحة، بحجة الحرية المزعومة!

ثم إن المرأة عند غير المسلمين، هي التي ينبغي عليها تهيئة بيت الزوجية وتقديم المهر للزوج؛ لذا كان لزامًا عليها أن تكد وتعمل وتشقى لتحصيل ذلك[٢].

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣٨.
(٢) المرأة المسلمة للأستاذ وهبي غاوجي ص ١٨٠.

لهذه الأسباب ولغيرها ألحَّ الغرب على المرأة أن تعمل خارج البيت، ونتج من ذلك الكثير من المآسي والنكبات التي لا يزال كثير من الغربيين يكابرون في الاعتراف بها، ومنها ما يلي:

١ـ إهمال المرأة ـ التي هي ركن مهم في الأسرة ـ تربية الأطفال والإشراف عليهم، وبخاصة في سنوات نشأتهم الأولى التي تتشكل فيها شخصياتهم المستقبلية، مما تسبب في تفكك الأسرة وانحراف الأبناء وازدياد حالات العنف والجريمة في المجتمعات الغربية(١)، في حين أن الخبراء الاقتصاديين والاجتماعيين والنفسيين يعدون رعاية المرأة لبيتها وقيامها على شؤون أطفالها ورعايتهم عملاً منتجًا؛ لما له من أهمية في الناتج القومي العام، وأن إهماله خسارة لا يمكن تعويضها(٢).

٢ـ كثرة المعاكسات والمضايقات الجنسية التي وصلت في بعض البلدان الغربية إلى ٤٢ ٪، وكذا انتشار الفواحش الأخلاقية، فما من مؤسسة ولا شركة ولا إدارة ولا مصنع ولا سوق تجاري ...إلخ إلا ويقع فيه العديد من المعاكسات والمضايقات الجنسية، ويكون سببًا في وقوع حوادث الزنى، وانتشار الأمراض الجنسية، وازدياد حالات الإجهاض الخبيث(٣).

٣ـ انتشار البطالة بين الرجال في العديد من الدول؛ نظرًا لمزاحمة

(١) نمو الطفل وتنشئته بين الأسرة ودور الحضانة للدكتورة فوزية دياب ص ١٢٨.
(٢) عمل المرأة للأستاذ سالم السالم ص ٥٢، والطاقات النسائية العربية للأستاذ زهير حطب ص ١٣٦، والأمومة ومكانتها في الإسلام للأستاذة مها الأبرش ٢/ ٩٣٤ وما بعدها..
(٣) عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار ص ١٧٦ وما بعدها، والعدوان على المرأة ص ٣١٦.

النساء لهم في الوظائف والأعمال، علمًا بأن الرجال هم الذين ينفقون على الأُسَر والأطفال في العديد من دول العالم(١).

أما عمل المرأة في الإسلام: فلا ينازع أحد أن الإسلام يفرض على ولي الأنثى ـ بالتدرج سواء كان أبًا، أو ابنًا، أو أخًا، أو عمًا، أو أبناء هؤلاء الورثة ـ الإنفاقَ عليها إن لم يكن لها مال، كما يفرض أن ينفق عليها زوجها ولو كانت ذات مال؛ لأنها مُحْتَبَسَة لمصالح الأسرة التي هو قيِّم عليها(٢).

كما أنه لا ينازع أحد أن الإسلام لا يوجِب على المرأة أن تعمل، وإنما يجيز لها العمل ولا يمنع منه، في المجالات التي تناسب طبيعتها وتدعو حاجة المجتمع إليه، قال جابر بن عبد الله - رضي الله عنه-: طُلِّقَت خالتي ثلاثًا فخَرجتْ تجُذُّ نخلاً لها، فلقيها رجل فنهاها، فأتت النبيﷺ فذكرت ذلك له فقال: (اُخْرُجي فجُذِّي، لعلك أن تصدَّقي منه أو تفعلي خيرًا)(٣).

على أنه ينبغي للمرأة أن تتجنب الخلوة والاختلاط بالرجال، وتلتزم بالحجاب الشرعي حال الخروج للعمل، الذي لا ينبغي أن يستغرق جهدها ووقتها على حساب بيتها وأولادها وأسرتها كما يراد لها اليوم، حين تترك بيتها وأولادها وتُقْحِم نفسها في الأعمال المرهقة المضنية

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٤١ـ١٤٢.
(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٦١٢، والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٢٧، والأسرة السعيدة في رحاب الاسلام للدكتور حسن أبوغدة ص ٣٣ و١٥١ وما بعدها.
(٣) صحيح مسلم برقم ١٤٨٣، ومستدرك الحاكم وصححه برقم ٢٨٣١ واللفظ له.

لتعود إلى بيتها متعبة عاجزة عن القيام بواجباتها المنـزلية[١].

أما عمل المرأة في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها كالعمل مضيفة بالطائرة متنقلة بين الدول تلاحقها عيون المسافرين، أو في التمثيل المختلِط ونحوه، أو في قطع الصخور، وبناء العمارات، وتعبيد الطرقات، والخدمة في المقاهي، وتنظيف الشوارع، أو عملها فيما فيه ولاية عامة، كتولي رئاسة الدولة والوزارة ونحو ذلك، فهو غير جائز شرعًا، وذلك لضعفها عن القيام بتلك الأعمال وتحمل مسؤلياتها، أو لما في تلك الأعمال من ضرر ومشقة على المرأة، أو إفساد للأخلاق العامة، وفي منع المرأة من تولي المناصب الحساسة في الدولة جاء في الحديث النبوي: **(لن يفلح قوم ولَّوْا أمرَهم امرأة)**[٢].

هذا، وقد ذكر الخبراء المتخصصون[٣]: أن كيان المرأة وتكوينها النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعتريها حيض، وحمل، ونفاس، ورضاع، ويرافق ذلك غالبًا آلام جسدية وحالات نفسية تتسبب في إعاقتها عن العمل الجاد المنتج المفيد للمجتمع، وفي نحو هذا قال- تعالى-: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ﴾[٤].

هذا، ويجدر بنا أن نتعرف إلى نتائج تجربة عمل المرأة خارج بيتها في بعض المجتمعات والدول:

(١) ماذا عن المرأة للدكتور نور الدين عتر ص ١٣٨، والمرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٣٧.
(٢) صحيح البخاري برقم ٤١٦٣.
(٣) عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار ص ٥٧ وما بعدها.
(٤) سورة آل عمران الآية ٣٦.

يقول الفيلسوف «برانزاندرسل»: «إن الأسرة انحلَّت باستخدام المرأة في الأعمال العامة، وأظهر الاختبار أن المرأة تتمرَّد على تقاليد الأخلاق المألوفة، وتأبى أن تظلَّ أمينة لرجل واحد إذا تحرَّرت اقتصاديًا»(١).

وقد أُجري استفتاء عام في جميع الأوساط في الولايات المتحدة الأمريكية لمعرفة رأي النساء العاملات في العمل خارج البيت، فكانت النتيجة التالية: أن المرأة مُتْعَبَة الآن، ويُفضِّل ٦٥٪ من نساء أمريكا العودة إلى منازلهن؛ لأن النساء كنَّ يتوهمن أنهن سيبلغن أمنية العمل الذي حلمن به، أما اليوم ـ وقد أدمت عثرات الطريق أقدامهن واستنزفت الجهود قواهن وطاقتهن ـ فإنهن يتمنين الرجوع إلى بيوتهن والتفرغ لحضانة أولادهن(٢).

المبحث السابع: أبرز القضايا السياسية والإدارية الوظيفية المتصلة بالمرأة في المواثيق والمؤتمرات الدولية، ونقدها

وفيه مطلب واحد

مطلب: وجوب ضمان الدول حق المرأة في تولي رئاسة الدولة والقضاء ونحوهما، ونقده

١ـ جاء في تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة وتقييمها: المساواة والتنمية والسلم المنعقد في نيروبي (في عام ١٩٨٥م/١٤٠٥هـ) ما يلي: «وينبغي ضمان إسهام المرأة في

(١) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٤٤.
(٢) المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٢٠٤.

هذا المجال ـ أيْ: الوصول إلى السلطة التي تحكم المجتمع ـ من خلال تمتعها بالمساواة في فرص الوصول إلى السلطة السياسية، واشتراكها اشتراكًا كاملاً في عملية اتخاذ القرار»[١].

٢ـ جاء في تقرير المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد في بكين (في عام ١٩٩٥م/١٤١٦هـ) ما يلي: «وإذا أريد للمرأة أن تنهض بدور متساوٍ في تأمين السلم وصيانته، فيجب تمكينها سياسيًا واقتصاديًا، ويجب أن تكون ممثَّلة على جميع مستويات صنع القرار تمثيلاً كاملاً»[٢].

٣ـ جاء في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية المنعقد في كوبنهاجن (في عام ١٩٩٥م/١٤١٥هـ) ما يلي «يجب إزالة العقبات التي تحدُّ من من فرص وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار»[٣].

٤ـ وإضافة إلى هذا فقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على تمكين المرأة من أداء دورها وتحسين مركزها في الهيئات واللجان الحكومية، والكيانات الإدارية والعامة، وفي النظام القضائي، بغرض الوصول إلى تمثيل متساوٍ بين المرأة والرجل في كل المناصب الحكومية[٤].

ويظهر مما سبق تأكيد هذه المؤتمرات على وجوب ضمان الدول حق

(١) تقرير المؤتمر العالمي لاستعراض وتقييم منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة: المساواة والتنمية والسلم/ نيروبي ١٩٨٥م، الفصل الأول ـ أ ـ ثالثًا (ب) الفقرة (٢٤٨) ص ٨٥.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م، الفصل الرابع ـ هـ ـ الفقرة (١٣٤) ص ٧٥.

(٣) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية/ كوبنهاجن ١٩٩٥م، الفصل الأول ـ المرفق الثاني/ الفصل الأول (٧) ص ٢٧ .

(٤) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة / بكين ١٩٩٥م، الفصل الرابع/ ز الفقرة (١٨١) و (١٩٠/ أ) ص ١٠٢ و١٠٤ .

المرأة في تولي رئاسة الدولة والوزارة والقضاء، ونحو ذلك من المناصب «السيادية» ذات الولاية العامة!

نقد ما تقدم: ليس من خلاف بين الفقهاء السابقين ـ لا المعاصرين ـ في اشتراط صفة الذكورة فيمن يتولى رئاسة الدولة[1]. أما القضاء ونحوه فللفقهاء فيه تفصيل[2].

واستدلوا لهذا بالعديد من الأدلة، منها ما يلي:

١ ـ من القرآن الكريم: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾[3][4]،

(١) انظر: غياث الأمم ص ٦٥، ومآثر الإنافة في معالم الخلافة للقلقشندي ١/ ٩٥، ومورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة لابن تغري بردي ١/ ١١٠، وأجاز بعض الكاتبين المعاصرين تولي المرأة رئاسة الدولة؛ لأدلة ساقوها في هذا الصدد، انظر: الانتخابات وأحكامها في الفقه الإسلامي للدكتور فهد العجلان ص ١٢٨.

(٢) ذهب جمهور أهل العلم إلى منع المرأة من تولي القضاء مطلقًا، وأجاز الحنفية توليها القضاء في الأمور المالية ونحوها مما تُقبل فيها شهادتُها، لا في الحدود والقصاص ونحوها، ويرى الطبري وابن حزم جواز توليها القضاء مطلقًا في جميع القضايا؛ قياسًا على جواز إفتائها فيها. وتنظر التفاصيل والأدلة في: بدائع الصنائع للكاساني ٧/ ٣، والهداية للمرغيناني ٣/ ١٠١، وبداية المجتهد لابن رشد ٢/ ٣٤٤، وحاشية الدسوقي ٤/ ١٢٩، والمهذب للشيرازي ٢/ ٢٩٠، والأحكام السلطانية للماوردي ص ٨٣، والكافي لابن قدامة ٤/ ٤٣٢، ونيل الأوطار للشوكاني ٩/ ١٦٨، أما تمكين المرأة من الانتخاب، ومن الترشح للمجالس المحلية، والمجالس النيابية «البرلمانات»، فللعلماء المعاصرين قولان: القول الأول: الجواز مع مراعاة عدم الخلوة والاختلاط ونحو ذلك؛ وخرَّجوا هذا القول على أنه من باب التوكيل للغير، ومن باب سنِّ الأنظمة والقوانين والفتوى...إلخ، وهذا جائز في حق المرأة. والقول الثاني: المنع؛ لأنه لم يُفعَل مثل هذا في عصر النبي ﷺ ولا في عصر أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ، ولأن الانتخاب والترشح لتلك المجالس لا تخلو من تبرج المرأة وخلوتها واختلاطها بالرجال، إضافة إلى إهمالها بيتها وأطفالها ومسؤولياتها الأسرية...إلخ. انظر: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ١٢٢ وما بعدها، والانتخابات وأحكامها في الفقه الاسلامي للدكتور فهد العجلان ص ١٠٠ و ١٠٦ و١٤٣، و " موقع طريق السلف »و» موقع صيد الفوائد »و» موقع أقلام حرة» في الشبكة العنكبوتية.

(٣) سورة النساء الآية ٣٤.

(٤) تفسير القرطبي ٥/ ١٦٨، وتفسير ابن كثير ١/ ٤٩٢، وزاد المسير لابن الجوزي ٦/ ٣٧٩، ومورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة لابن تغري بردي ١/ ١١٠.

وقوله- سبحانه-:﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١)(٢)، وكذا قوله- سبحانه-:﴿وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾(٣)(٤).

٢ـ من السنة النبوية: ما رواه أبو بكرة –رضي الله عنه- قال: لقد نفعني الله بكلمة سمعتها من رسول الله ﷺ أيام الجمل بعدما كدت أن ألحق بأصحاب الجمل فأقاتل معهم، قال: لما بلغ رسول الله أن أهل فارس قد ملَّكوا عليهم بنتَ كِسرى قال: (لن يفلح قوم ولَّوْا أمرهم امرأة)(٥). يضاف إلى هذا أن النبي ﷺ لم يُوَلِّ امرأةً قضاءً ولا ولايةً عامة، ولو وقع هذا لنُقل(٦).

٣ـ من الإجماع: ما ذكره الماوردي: أن المرأة لا تُولَّى القضاء بالإجماع، وأنه لا اعتبار بقول يرده الإجماع(٧) قلت: وإذا كان ذلك كذلك فلا تولى رئاسة الدولة من باب أولى.

ولا يخفى أنه ليس لهذا علاقة بموقف الإسلام من إنسانية المرأة وكرامتها أو أهليتها، بدليل أنه أجاز لها البيع والشراء والعمل الذي يناسبها، وأن تكون وكيلة عن الرجال في تسيير أمورهم المالية، وأن تكون شاهدة أمام القضاء...إلخ. وإنما مُنِعت من تولي هذا المناصب؛

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(٢) مورد اللطافة فيمن ولي السلطنة والخلافة لابن تغري بردي ١/ ١١٠.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٣٣.
(٤) تفسير الآلوسي ٢٢/ ٩ .
(٥) صحيح البخاري برقم ٤١٦٣.
(٦) مطالب أولي النهى للرحيباني ٦/ ٤٦٦.
(٧) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٦ و ٧٢.

لما تتطلبه من قوةِ نفْسٍ، وتحمُّل وجَلَد، وكفاءةٍ في اتخاذِ قرار خطير يتصل بالمصلحة العامة، وقد يتحددُ فيه مصير الدولة والمجتمع، مع ما يصاحب تولي هذا المناصب من كثرةِ الأسفار، والاختلاط بالرجال، وربما الخلوة بهم، وهذا يتنافى مع مكانة المرأة وقدراتها وميولها واستعداداتها ورقة طبعها ونعومة حياتها، واهتماماتها الفطرية والاجتماعية، وحالتها النفسية، وبخاصة في أثناء ما يطرأ عليها من حيض وحمل ووحَم ونفاس ورضاع...إلخ، كما هو مشاهد في معظم النساء ـ وتقدم بيان هذا في إقحام المرأة في كافة الأعمال والوظائف ـ وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الفروق ونحوها في قول الله- تعالى-: ﴿وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ كَٱلْأُنثَىٰ﴾[1]، أيْ: ليس الذكر والأنثى سواء في كل الأمور[2].

هذا، وإن كلَّ ما يقال غير هذا، لا يخلو من مكابرة لمعطيات العلم فضلاً الفطرة والواقع المشهود، وإذا وُجد في التاريخ نساء ترأسْنَ دولاً، أو قُدْنَ جيوشًا وخُضْنَ معارك، أو تَوَلَّيْن نحوَ هذه المناصب، فهذا من القليل النادر الذي لا تُنشأ عليه التشريعات، ولا يُراعى في وضع وصياغة الأنظمة والقوانين[3].

الخاتمة

أبرز معالم البحث وتوصياته

أولاً: أبرز معالم البحث ما يلي:

(١) سورة آل عمران الآية ٣٦.
(٢) تفسير البيضاوي ٢/٣١، وإعلام الموقعين ١/٣٦٣.
(٣) انظر: المرأة بين الفقه والقانون للدكتور مصطفى السباعي ص ٢٣ـ٢٤ و٢٧.

١ـ جاء هذا البحث في مقدمة وخاتمة، بينهما سبعة مباحث، تمَّ في الأول منها تعريف حقوق المرأة لغة واصطلاحًا، وأنه يراد بها في الاصطلاح: المنافعُ المادية والمعنوية الثابتة المشروعةُ للمرأة في الإسلام، التي لا يجوز إنكارها، ولا التعدِّي عليها. كما تم بيان أصالة هذا المصطلح في الإسلام، لفظًا وموضوعًا، وأن له أهمية وممارسة إيجابية في تاريخ المسلمين وحياتهم العملية.

٢ـ التشديد على أن الإسلام خصَّ حقوق المرأة بنصيب وافر من الاهتمام في تشريعاته المبكرة، وأساسُ ذلك التكريمُ الإلهي لها، والمحافظة على المقاصد الكلية الخمسة وهي: حفظ النفس، والدين، والنسَب، والعقل، والمال، وقد رتَّب على التعدِّي على هذه الحقوق الجزاءات الرادعة.

٣ـ لحقوق المرأة في الإسلام مصادرُها التشريعيةُ الخاصة المعروفة، كالكتاب، والسنة، والإجماع، والاجتهاد، والمصالح المرسلة ونحوها، وقد تضمَّنت هذه المصادر جميع حقوق المرأة المتصلة بالعقائد، والعبادات، والمعاملات المالية، وشؤون الأسرة، وشؤون القضاء والحكم، والعلاقات الدولية وغيرها.

٤ـ لحقوق المرأة في الإسلام خصائصُها، ككونِها ربانيةَ المصدر، وأبدية لا تتبدل عبر الأزمان، وهي إيجابية غير سلبية لا تقبل الخروج على الفطرة ولا الفُحْش والرذيلة كما هو الحال في قرارات المؤتمرات

الدولية، وهي أيضًا عامةٌ وشاملةٌ لكلِّ النساء، في حين أن حقوق المرأة في المواثيق الدولية هي من وضع البشر الضعفاء متقلِّبي الأهواء، الذين وضعوا للمرأة قضايا سَمَّوْها حقوقًا، وهي في الوقت ذاته سببٌ تعاستها وشقائها وخراب ذاتها وأسرتها ومجتمعها، ومن أجل هذا يصدق أن يقال في كثير من الحقوق التي تضمنتها المواثيق والمؤتمرات الدولية: إنها عدوان على المرأة؛ لأنها تضمنت ما يلي:

أ ـ العمل على تغيير جذري للمجتمعات وبخاصة الإسلامية، عبر إلغاء دور الأم المنـزلي والحد من صلاحيات الأب وقِوامته وإلغاء مفهوم «رب الأسرة».

ب ـ الدعوة إلى إبطال التشريعات الدينية والقوانين والأعراف الاجتماعية، والاستبدال بها الإعلانات العالمية والاتفاقات والمواثيق الدولية.

ج ـ العمل على إلغاء ثقافات الشعوب وحضاراتهم وبخاصة الثقافة الإسلامية، والدعوة إلى ثقافية آحادية غربية في ظل العولمة، وتغيير المناهج التعليمية، وإيجاد مناهج لا تميز بين الجنسين.

د ـ الدعوة إلى المعارضة الصريحة للدين والأخلاق والقيم، وإلى الإباحية والانحلال.

هـ ـ إشاعة المساواة ونشرها بين المرأة والرجل مساواة كلية مطلقة.

و ـ مطالبة الدول بإقرار الحرية الجنسية لغير المتزوجين من

الجنسين، حتى المراهقين والمراهقات، وإباحة «الزواج المثلي»، وهو: زواج الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، وتأمين الرعاية الصحية، وتوفير السكن لهؤلاء.

ز ـ تسخير وسائل الإعلام والمناهج التعليمية لتثقيف المجتمع في عموم القضايا الآنف ذكرها.

وبعد: إذا حكمنا العقل والمنطق والفطرة السليمة، فضلاً عن التعاليم الدينية، هل يمكن أن نعد هذه القضايا حقوقًا مشروعة للمرأة؟ اللهم، لا، ثم لا .

هذا، ومن أجل وجود هذه المحاذير في نصوص المواثيق والمؤتمرات الدولية، تحفظ العديد من الدول العربية والإسلامية ـ كالمملكة العربية السعودية ومصر والسودان وباكستان ـ على بعض موادها وفقراتها؛ لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية.

٥ـ من القضايا الأخلاقية المتصلة بالمرأة المضمَّنة في قرارات المؤتمرات الدولية: منحُها حرية العلاقات الجنسية مع من تشاء ولو كانت عازبة أو متزوجة، وتقريرُ حقها في الزواج المثلي «السحاق «مع مثيلاتها من النساء، والتنفير من الزواج المبكر، والتشجيع على منع الحمل، وإضفاء الشرعية على الإجهاض، ولو كان من زنى تم برضا الطرفين.

وقد تم نقد ذلك ونقضه وبيان أضراره ومفاسده بالأدلة والحِكم

التشريعية، والدراسات الاجتماعية والتربوية والنفسية المعاصرة.

٦ـ من القضايا الاجتماعية المتصلة بالمرأة المضمَّنة في قرارات المؤتمرات الدولية: نشر مفهوم «الجِنْدِر»، الذي يُراد به: إحداث نوع اجتماعي جديد، غير النوعين الجنسيين الفطريين المتعارف عليهما منذ القدم، وهما: نوع الذكورة، ونوع الأنوثة، وهذا المفهوم الجديد يدعو إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل، وإزالة الفوارق الحياتية والاجتماعية بينهما، سوى فارق الحمل والإنجاب، ويُحمِّل الجنسين على قدم المساواة مسؤولياتٍ أسريةً واجتماعية، فبإمكان الرجل القيام بجميع أدوار المرأة، وكذا العكس. وبناء على هذا أُقحمت المرأة واقتحَمت كافة المجالات والأعمال والوظائف وغيرها؛ لأنها صارت نوعاً اجتماعياً جديداً، مِثْلُها مِثْلُ الرجل تماماً والعكس أيضاً، فصارت تجالسه وتختلط به في شتى المجالات العملية وغيرها، بل شمل هذا المراحل الدراسية لتعليم المراهقين والمراهقات والشباب والشابات، بحجة إزالة الوحشة بين الجنسين وتعويد بعضهم بعضًا التآلف الاجتماعي!

وقد تم نقد ذلك ونقضُه وبيان أضراره ومفاسده بالأدلة والحِكم التشريعية، والدراسات الاجتماعية والتربوية والنفسية المعاصرة، حيث نتج عن هذا النوع الاجتماعي الجديد تقويض أركان الأسرة، وتمزيق الروابط الاجتماعية، وتدمير الأخلاق، مما جعل الحكماء والمنصفين الغربيين ينادون بعودة المرأة إلى البيت والقيام بوظيفتها النسائية

الفطرية في الأمومة ورعاية الأسرة، وتجنب الاختلاط بالرجال. بل إن بعض الدول الغربية كالولايات المتحدة الأمريكية خصصت (١٨٠) مائة وثمانين كلية وجامعة غير مختلطة؛ لتفادي اغتصاب الطلاب للطالبات نتيجة الاختلاط الذي انتشر في العديد من الجامعات، فضلاً عن الطرقات والحدائق والأسواق، حتى وصلت نسبة الحبالى من طالباتِ عمومِ المراحلِ الدراسية ٤٨ ٪.

٧ـ من القضايا المدنية المتصلة بالمرأة المضمنة في قرارات المؤتمرات الدولية: الدعوة إلى المساواة المطلقة بين المرأة والرجل في الشهادة أمام القضاء.

وقد تم نقد هذا ونقضه بالأدلة والحِكم التشريعية، والدراسات الاجتماعية والتربوية والنفسية المعاصرة، وأن الإسلام قسم شهادة المرأة إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما لا تقبل فيه شهادتها عند جمهور الفقهاء خلافًا لغيرهم، لاتصاله بالأمور الجنائية من قتل وسرقة وزنى؛ لأنها في غالب الأحيان تكون بعيدة عن مواضع تلك الوقائع، ومعلوم أن فاقد الشيء لا يعطيه. النوع الثاني: ما تقبل فيه شهادتها مع امرأة اخرى؛ لاتصاله بالمعاملات المالية التي غالبًا ما تكون في الأسواق التي يقل خروج المرأة إليها، فإن خرجت اصطحبت معها غالبًا امرأة مثلها كأختها او ابنتها كما هو مشاهد، فجاء الحكم الشرعي ليزيد في التوثق فتذكِّر إحداهما الأخرى، كما هو الحال في شهادة رجلين اثنين

لا رجل واحد في كثير من القضايا. النوع الثالث: ما تقبل فيه شهادتها وحدها، وذلك فيما يطلع عليه النساء غالبًا، ويكون ضمن اهتماماتهن وحديثهنَّ فيه مع غيرهن، كإثبات الولادة والبَكارة وأوصاف النساء وعيوبهن الخَلْقية. وبمعنى آخر: إنه لا علاقة في الإسلام لصفة الأنوثة في شهادة المرأة، وإنما قبول شهادتها مبني على مدى قربها وحضورها أو بعدها وغيابها عن الحادثة التي ستشهد فيها وتوثقها أمام القضاء.

٨ـ من قضايا الأحوال الشخصية المتصلة بالمرأة المضمنة في قرارات المؤتمرات الدولية: تأصيل زواج الكافر من مسلمة، وإشراك المرأة في القوامة على الأسرة والولاية على الأولاد الصغار، والاعتراض على انفراد الزوج بالطلاق دون الزوجة، والاعتراض على نقص حصة ميراث المرأة عن حصة الرجل.

وقد تم نقد هذا ونقضه بالأدلة والحِكم التشريعية وببيان توزيع المسؤوليات المالية والاجتماعية والأسرية بين الجنسين، وأن الزواج لا يمكن أن يستمر غالبًا حال فقدان الكفاءة والمماثلة في الدين والفكر، كما هو الحال في اختلاف المستوى المعيشي والثقافي بين الزوجين. وتم أيضًا الاعتماد في هذا على الدراسات الاجتماعية والتربوية والنفسية المعاصرة، التي بينت وجود أسباب خصت الرجل بهذه المسؤوليات، سواء كانت فروقًا جسمية في الرجل، كزيادة حجم الدماغ وعدد خلاياه، وكذا قوة الجسد، أو نفسية كوفرة عاطفة المرأة وسهولة انخداعها، أو

فكرية كتعجُّلها في الحكم على الأشياء، واهتمامها بالمظهر على حساب الجوهر...إلخ.

أما نقص ميراث المرأة عن ميراث الرجل، فهو ليس في كل الأحوال، فأحيانًا تأخذ نصف ما يأخذ، وأحيانًا تأخذ مثل ما يأخذ، وأحيانًا تأخذ أكثر مما يأخذ، وذلك بحسب قربها من الميت أو بعدها عنه، وبحسب حاجتها للمال، التي تكون في كثير من الحالات أقل من حاجة الرجل إليه، وقد تم بيان هذا مفصلاً مع الأمثلة.

٩ـ من القضايا الصحية المتصلة بالمرأة المضمنة في قرارات المؤتمرات الدولية: دعوتها إلى رعاية حالات الإجهاض وبخاصة ما كان من حمل الزنى، والتخلص منه، وتقديم العون لممارسيه من النساء، وهذا يتضمن التشجيع على الزنى الذي تسبب في انتشار أمراض العصر الفتاكة كالإيدز والزهري والهربس...فضلاً عن كونه من الكبائر المنهي عنها لما فيها من هدم الأسر وتدمير المجتمع وإفساد الأخلاق.

١٠ـ من قضايا الأحوال الشخصية المتصلة بالمرأة المضمنة في قرارات المؤتمرات الدولية: التحريض على منع ختان ـ خِفاض ـ الإناث ومعاقبة فاعليه، علمًا بأنه ليس واجبًا في الإسلام وإنما هو مَكْرُمة، ولا ينتشر سوى في بلدان إسلامية لا تزيد عددها على عدد أصابع اليد، وهو إنْ فُعل يخفف ويهذِّب ويُعدِّل من شَبَق المرأة كما يقول المتخصصون في عيادات الطب النسائي والتناسلي، وهذا هو المغزى المقصود في

الحديث النبوي: (الختان ... مَكْرُمة للنساء)، وكذا في الحديث الآخر: (إخْفِضي ولا تَنْهَكي) أي: قللي القطع في الختان ولا تستأصلي موضع الشهوة، كما كان معمولاً به عند القدماء مما يطلق عليه: «الختان الفرعوني».

١١ـ من القضايا الاقتصادية المتصلة بالمرأة المضمنة في قرارات المؤتمرات الدولية: إقحام المرأة في كافة الأعمال والوظائف ومزاحمتها للرجال في المجالات التي لا تتفق مع طبيعتها وأنوثتها وقدراتها واهتماماتها، وسبب ذلك أن المرأة الغربية مجبرة على العمل بحثًا عن مورد رزق تستبقي به حياتها وتؤمن نفقاتها المعيشية؛ لأن القوانين الغربية لا تلزم ولي أمرها بالإنفاق عليها بعد بلوغها سن السابعة عشرة، ولا تلزم زوجها بذلك، على عكس ما هو مقرر في الإسلام.

وقد تم في هذا البحث بيان الآثار السلبية الناتجة من إقحام المرأة في شتى الأعمال، ومن ذلك إهمال المرأة لتربية أولادها ورعاية بيتها، وازدياد حالات انحراف الأبناء الذين انخرطوا في أعمال العنف والجريمة، وكثرة المعاكسات والمضايقات التي تعانيها المرأة الغربية العاملة أو الموظفة، إضافة إلى ما ذكره الاقتصاديون من أن إقحام المرأة في شتى الأعمال يعد من الأسباب المؤثرة في انتشار البطالة بين الرجال، وأن الجدوى الاقتصادية لعمل المرأة أدنى بكثير من الجدوى الاقتصادية لعمل الرجل لأسباب نفسية وبدنية تخص النساء ولا

تخفى على أحد.

كما تم بيان موقف الإسلام مع الأدلة الشرعية من عمل المرأة عمومًا، وأنه لا يجبرها على ذلك كما هو الحال في المجتمعات الغربية، بل يجيز لها أن تعمل فيما يناسب فطرتها وأنوثتها ونفسيتها وقدراتها وميولها، مع تجنب الاختلاط والخلوة ونحو ذلك مما هو مفصل في مواضعه.

١٢ـ من القضايا السياسية والوظيفية المتصلة بالمرأة المضمنة في قرارات المؤتمرات الدولية أيضًا: التشديد على الدول بوجوب ضمان حق المرأة في تولي رئاسة الدولة والقضاء والوزارة، ونحوها مما يطلق عليه الفقهاء مصطلح: «الولاية العامة على الناس».

وقد تم في البحث بيان موقف الفقهاء من تولي هذه المناصب «السيادية»، والأسباب التي من أجلها خص الإسلام الرجالَ بهذه المناصب دون النساء؛ لما تتطلبه من قوة نفسية، وتحمل وجلد، وكفاءة في اتخاذ قرارات خطيرة قد يتحدد معه مصير الدولة والمجتمع، مع ما يصاحب تولي هذه المناصب من اختلاط بالرجال أو خلوة بهم، أو غياب طويل عن البيت لكثرة الأسفار، وغير ذلك مما لا يتوافق مع طبيعة المرأة وأنوثتها وما يطرأ عليها من حيض وحمل ووحم ونفاس ورضاع، بحسب ما أشار اليه القرآن الكريم في قول الله- تعالى-: (وليس الذكر كالانثى). أيْ: ليسا سواء في كل شيء.

أما غير هذا مما يقال فلا يخلو من مكابرة لتعاليم الإسلام ومعطيات الدراسات والبحوث المعاصرة. وإذا وجد في التاريخ نساء ترأسْنَ دولاً وخُضْنَ حروبًا فهذا قليل نادر لا تنشأ عليه تشريعات ولا يراعى في وضع الأنظمة والقوانين.

ثانيًا: أبرز التوصيات:

١ـ العمل على إعداد مقررات تُعنَى بحقوق المرأة من منظور إسلامي، وتدريسها في كافة في المراحل الدراسية، لإشاعة ثقافة حقوق المرأة ودعم أنشطتها، والتوعية بقضاياها ومشكلاتها.

٢ـ قيام الجهات المختصة بطبع وتوزيع الأشرطة والأقراص الالكترونية والمنشورات الورقية، التي تُعْنَى بحقوق المرأة في الإسلام، وتوزيعها في مجامع الناس.

٣ـ توجيه كافة وسائل الإعلام إلى إعطاء مزيد من الاهتمام لتعميق مفاهيم حقوق المرأة في الإسلام، وذلك عن طريق الأحاديث والتمثيليات والقصص والحوارات وغيرها، وتخصيص أوقات دورية رتيبة مناسبة لذلك.

٤ـ التعاون مع بعض الوزارات ذات الصلة كالشؤون الإسلامية والأوقاف، والشؤون الاجتماعية والعمل وغيرهما، في إشاعة مفاهيم حقوق المرأة في الإسلام، من خلال خطب الجمعة والندوات والمحاضرات والمناسبات الأخرى.

٥ـ التشديد على الجهات ذات الصلة كالقضاء وغيره، ببذل مزيد من الاهتمام والمتابعة للقضايا المتصلة بحقوق المرأة المسلمة، ومحاسبة المقصرين والمتجاوزين.

٦ـ التعاون مع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل بمصر، التي نشأت فكرة تأسيسها في أثناء الإعداد لمؤتمر بكين عام ١٩٩٤م، التي أعدت ميثاقًا مفصلاً شاملاً تضمن حوالي (١٠٠) مائة مادة مقننةً لقضايا الأسرة المسلمة ومشكلاتها، بإشراف علماء شرعيين، وخبراء متعددي الاختصاصات، وتهدف هذه اللجنة إلى إبراز المكانة السامية للمرأة المسلمة في الشريعة الإسلامية، والارتقاء بها على كافة المستويات، ورصد وتحليل مخططات إفساد الأسرة والمرأة والطفل، وتتبعها ومواجهتها والتوعية بها، وقد حصلت اللجنة في عام ٢٠٠٣م على العضوية الاستشارية بالمجلس الاقتصادي الاجتماعي بالأمم المتحدة ومن خلال انضمامها لعضوية المجلس، تتمكن من المشاركة في اجتماعاته، والمشاركة في كل المؤتمرات العالمية ذات الصلة بقضايا المرأة.

٧ـ رصد ما يصدر عن الإعلام الغربي حول قضايا المرأة، وتحليل مضامينها الموجهة للمرأة المسلمة، والتحذير والتوعية من محاولات المواثيق والمؤتمرات الدولية سلخَ المرأة المسلمة عن تعاليم دينها، وتضليلها بعناوين براقة خدَّاعة، كنشر الحريات الشخصية، والعمل

على المساواة المطلقة بين الجنسين، ونحو ذلك.

٨ـ مطالبة الحكومات بالاقتصار في توظيف المرأة وتشغيلها على ما يتوافق مع أنوثتها وطبيعتها وقدراتها الجسدية والنفسية والصحية، ملتزمة التعاليم الشرعية، بعيدة عن الخلوة بالرجال والاختلاط بهم، وذلك دون إخلال بأمومتها ورعايةِ أطفالها وأسرتها.

٩ـ التعاون مع الجهات الدولية ذات الصلة للتعريف بحقوق المرأة في الإسلام، وأنها جزء من تعاليم الإسلام، ولها طابعُها التعبدي، الذي يُسأل عنه المسلم، وهذا سرُّ تحقُّقِها وتطبيقِ المسلمين لها في التاريخ الإسلامي.

وأخيرًا: لقد تنبه مجمع الفقه الإسلامي في دورته الثانية عشرة التي عقدت في الرياض عام (٢٠٠٠م/ ١٤٢١هـ) لقضايا المرأة، وأصدر قراره رقم (١١٤/ ٨/ ١٤) بشأن موضوع الإعلان الإسلامي لدور المرأة في تنمية المجتمع المسلم، أكد فيه القيم التي أحاط الإسلام المرأة بها، وناقضتها مؤتمرات المرأة العالمية وبخاصة مؤتمري القاهرة وبكين وما تلاهما. وصدق الله العظيم القائل: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾[1].

(١) سورة المائدة الآية ٥٠.

فضل صلاة المرأة في بيتها وحكمها خارجه

الدكتور/ فهد بن عبد الله المزعل(*)

المقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله المبعوث رحمة للعالمين، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنّ الله - جلّ شأنه- شرع للرجال من عباده، واختصهم بالخروج إلى المساجد، وشهود الجمع والجماعات، وأمرهم به أمرًا مؤكّدًا في حالات، وندبهم ورغّبهم في حالات أخرى، ولا يعني هذا منع النّساء من الخروج إليها مطلقًا، إذ أذن لهنّ بذلك في الجملة، وفي أحوال مخصوصة، مع تأكيده أنّ صلاتهنّ في بيوتهنّ خير لهنّ من صلاتهنّ في المساجد في عظم الأجر والمثوبة، وأخبر أنّهنّ مع ذلك يسألنه، ويطلبنه، فأمر بالاستجابة لمطلبهنّ؛ إذا كانت شروطه متحقّقة؛ وهذا يدلّ على رحمة هذا الدّين العظيم بهنّ، واهتمامه بأحوالهن؛ إذ حرص على تحقيق ما يتشوفن إليه، ويرغبن فيه، إذا كان وفق أوامر الشّرع ونواهيه.

ومن خلال هذا البحث سيتضح -إن شاء الله تعالى- تفصيل تلك الأحكام وبيان وجه الصواب فيها.

(*) الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية بكلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة طيبة.

المبحث الأول: فضل صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد

اتّفق أهل العلم -رحمهم الله تعالى -على أنّ صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مطلقًا، سواء كانت الصّلاة فرضًا، أم نفلًا[1]، إلاّ ما ندبها الشّارع لحضوره؛ كصلاة العيدين، كما سيأتي بيانه[2]، إن شاء الله.

قال الإمام الشّافعي: «وما علمت أحدًا من سلف المسلمين أمر أحدًا من نسائه بإتيان جمعة، ولا جماعة من ليل ولا نهار، ولو كان لهنّ في ذلك فضل أمروهنّ به، وأذنوا لهنّ إليه».

وقال يحيى بن يحيى[3]: «أجمع النّاس على أنّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، إلاّ المتجالّة[4] الّتي انقطعت حاجة الرّجال منها فلا بأس أن تخرج»[5].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٥)، والبحر الرائق (١/٣٨٠)، ومواهب الجليل (٢/١١٧)، وحاشية الدّسوقي (١/٣٣٥)، والمجموع (٤/٩٣)، ومغني المحتاج (٢/١٤٠)، والفروع (١/٥٩٧-٥٩٩)، والإنصاف (٢/٤١٢).

(٢) ينظر: المبحث الخامس.

(٣) هو: الإمام يحيى بن يحيى بن كثير بن وسْلاس، سمع من الإمام مالك موطأه، وتفقّه على ابن القاسم، انتهت إليه الرئاسة في العلم بالأندلس، وكان فقيهًا، ثقة، عاقلًا، توفي – رحمه الله – سنة أربع وثلاثين ومائتين. ينظر: ترتيب المدارك (٣ /٣٧٩-٣٩٤)، وسير أعلام النبلاء (١٠/٥١٩-٥٢٥).

(٤) هي المرأة العجوز الّتي كبرت سنّها، يقال: جلّتْ فهي جَلِيلة، وتجالّت فهي مُتَجالّة. ينظر: النهاية (١/٢٨٨)، واللسان (٢/٣٣٤). وسيأتي -إن شاء الله- في كلام المالكية: أن المتجالة على قسمين: متجالة انقطعت حاجة الرجال منها، وهي المعنية هنا، ومتجالة لم تنقطع حاجة الرجال منها في الجملة. .

(٥) نقله أبو الحسن الصُغَير في التقييد على التهذيب (١/٢٩٥)، رسالة ماجستير نوقشت في الجامعة الإسلامية، مقدمة من د/ علي بن المختار بن صالح.

وقال الحافظ ابن عبد البرّ[١]: «ولم يختلفوا أنّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد»[٢].

وظاهر كلامهم أنّ الحكم هنا يشمل سائر المساجد، ولو كانت فاضلة؛ كمسجد مكّة، والمدينة، وبيت المقدس؛ لأنّهم أطلقوا الكلام في المسألة، ولظاهر الأحاديث الآتية قريبًا.

قال ابن مفلح[٣]:«وبيت المرأة خير لها، أطلقه الأصحاب - رحمهم الله- وهو مراد صاحب المحرر[٤]، وغيره[٥] للأخبار الخاصّة في النّساء بالنسبة إلى مسجده ﷺ [٦]. وقال: وأطلق الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]: أنّ صلاة المرأة في بيتها أفضل»[١٠].

(١) هو الإمام، الحافظ، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، حافظ المغرب، وشيخ علماء الأندلس، له مصنفات عظيمة النفع، منها: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، والاستذكار لمذاهب علماء الأمصار، توفي -رحمه الله- سنة ثلاث وستين وأربعمائة. ينظر: ترتيب المدارك (٨/١٢٧-١٣٠)، والديباج المذهّب (ص٣٥٧-٣٥٩).

(٢) التمهيد (١١/١٩٦).

(٣) هو العلّامة، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخبر الناس بمسائله واختياراته، كان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد، مع التحرير، والتحقيق، والتّصحيح، من مؤلفاته: الفروع، والنكت، والفوائد السنية على المحرر، والآداب الكبرى، توفي - رحمه الله- سنة ثلاث وستين وسبعمائة.

(٤) هو: مجد الدّين ابن تيمية، الإمام الفقيه، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الخضر ابن تيمية الحراني، جد شيخ الإسلام، من مصنفاته: المنتقى من أحاديث الأحكام، وشرح الهداية، والمحرر، توفي - رحمه الله- سنة اثنتين وخمسين وستمائة. ينظر: المقصد الأرشد (٢/٥١٨-٥٢٠)، والجوهر المنضد (ص١١٢- ١١٤).

(٥) ينظر: الشرح الكبير (١/٣٩٦)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٥٥)، والإنصاف (٢/٢١٣).

(٦) يعني حديث أم حميد - رضي الله عنها- وما في معناه، ويأتي (ص ٧- ٨).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٥)، والبحر الرائق (٢/٢٨٠).

(٨) ينظر: مواهب الجليل (٢/١١٧).

(٩) ينظر: المجموع (٤/٩٣).

(١٠) الفروع (١/٥٩٧- ٥٩٩). وتنظر المسألة أيضًا: في فتح الباري (٢/٢١٥)، وعمدة القارئ (٥/٢٦٧)، ونيل الأوطار (٣/٧٧-٧٨).

وقد دلّ القرآن الكريم، وصريح سنّة النبي ﷺ على ذلك:

أما القرآن: فقول الله- تعالى-: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ﴾ الآيات[1].

قال القرطبي[2]: «لما قال - تعالى-: ﴿رِجَالٌ﴾ وخصّهم بالذكر دلّ على أنّ النّساء لا حظ لهنّ في المساجد، إذ لا جمعة عليهنّ ولا جماعة، وأنّ صلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل»[3].

وقال صاحب أضواء البيان[4]: «اعلم أنّ تخصيصه من يسبح له فيها بالرّجال في قوله: ﴿يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ﴾ يدلّ بمفهومه على أنّ النساء يسبحن له في بيوتهنّ لا في المساجد»[5].

وقد حقّق: أنّ مفهوم ﴿رِجَالٌ﴾ هنا معتبر، وأنّه مفهوم صفة، لا مفهوم لقب؛ لأنّه مستلزم لأوصاف صالحة لإناطة الحكم به، الذي هو التّسبيح في المساجد والخروج إليها، دون وصف الأنوثة، ثمّ ذكر: أنّ السنّة أيضًا بيّنت أن المفهوم هنا معتبر، وأنّ النّساء لسن كالرّجال

(١) سورة النور، من الآيتين: ٣٦-٣٧.

(٢) هو العلّامة، المفسر، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، الأندلسي، القرطبي، له مصنفات مفيدة منها: الجامع لأحكام القرآن، والتذكرة في أحوال الموتى والآخرة، توفي - رحمه الله- سنة إحدى وسبعين وستمائة. ينظر: الديباج المذهّب (ص٣١٧ -٣١٨)، وطبقات المفسرين (٢/ ٦٩-٧٠).

(٣) الجامع لأحكام القرآن (١٢/ ٢٧٩).

(٤) هو العلّامة، الشيخ، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني، كان حافظًا، ثاقب الفهم، واسع الاطلاع في مختلف الفنون، صابرًا جلدًا على تحصيل العلم، له مؤلفات مفيدة منها: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، وآداب البحث والمناظرة، توفي - رحمه الله- سنة ثلاث وتسعين وثلاث مائة وألف. ينظر: الأعلام (٦/ ٤٥)، وعلماء نجد خلال ثمانية قرون (٦/ ٣٧١٣٧٨).

(٥) أضواء البيان (٦/ ٢٢٨).

في حكم الخروج إلى المسجد، وأوضحت أنّ صلاتهنّ في بيوتهنّ أفضل لهنّ من الخروج إلى المساجد والصّلاة في الجماعة، بخلاف الرّجال[١].

وأمّا الأدلّة من السنّة على أنّ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد، فمنها:

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: قال رسول ﷺ : «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهنّ خير لهنّ»[٢].

أي: صلاتهنّ في بيوتهنّ خير لهنّ من صلاتهنّ في المسجد لو علمن ذلك، لكنّهنّ لم يعلمن، فيسألن الخروج إلى الجماعة، يعتقدن أنّ أجرهنّ في المسجد أكثر![٣].

٢- ما رواه عبد الله بن سويد الأنصاري[٤] عن عمّته أم حميد امرأة أبي حميد الساعدي[٥] - رضي الله عنهما- أنّها جاءت النبيّ ﷺ

(١) ينظر: المصدر السابق (٦/٢٢٨، ٢٢٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٢/٧٦)، وأبو داود في الصلاة، باب: ما جاء في خروج النّساء إلى المساجد (١/١٥٥)، والحاكم في الصلاة، باب: الإمامة وصلاة الجماعة (١/٢٠٩)، وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، والبيهقي في الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهنّ (٣/١٣١)، وصححه النووي في المجموع (٤/٩٢)، والشيخ أحمد شاكر في شرحه على المسند (٥/٧٧)، والشيخ الألباني في الإرواء (٢/٢٩٤).

(٣) نيل الأوطار (٣/١٣١).

(٤) ذكره الإمام البخاري في تاريخه الكبير، وابن حبان في الثقات، وقال الحافظ ابن حجر: «وقال أبو أحمد العسكري: هو ابن أخي أم حميد زوج أبي حميد الساعدي، وله عنها رواية، ولا يصح بعضهم صحبته. قلت: ما عرفت من ذكر ابن أخي أم حميد في الصحابة. قال البخاري في التاريخ: عبد الله بن سويد الأنصاري عن عمته أم حميد، وعنه داود بن قيس. وكذا ذكره ابن ابي حاتم، وابن حبان في التابعين» ا.هـ الإصابة (٤/٨٣).

وينظر: التاريخ الكبير (٥/١٠٩)، والثقات لابن حبان (٥/٥٩)، وتعجيل المنفعة (ص٢٦١).

(٥) ذكرها الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب (٤/٤٨٧)، والحافظ ابن حجر في الإصابة (٨/٢٢٦)، ولم يزيدا على أنّها: أمّ حميد الأنصارية، امرأة أبي حميد السّاعديّ، ثمّ ساقا حديثها هذا بإسناديهما -رضي الله تعالى- عن الجميع. وأمّا زوجها أبو حميد السّعدي، فصحابي مشهور، اختلف في اسمه، شهد أحدًا وما بعدها، روى عن النبيّ ﷺ وروى عنه جابر بن عبد الله، ومن التابعين: عروة بن

فقالت: إنّي أحبّ الصلاة معك، فقال: «قد علمت أنك تحبين الصلاة معي، وصلاتك في بيتك[1] خير من صلاتك في حجرتك[2]، وصلاتك في حجرتك خير من صلاتك في دارك، وصلاتك في دارك خير من صلاتك في مسجد قومك، وصلاتك في مسجد قومك خير من صلاتك في مسجدي» قال: فأمرت فبني لها مسجد في أقصى شيء من بيتها وأظلمه وكانت تصلي فيه حتى لقيت الله – تعالى- [3].

فبيّن لها النبي ﷺ: أنّ صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها فيما سواه، ولو كان مسجده ﷺ، فمن باب أولى سائر المسجد؛ لأنّ المرأة كلما كانت في صلاتها وعبادتها في مكان أستر كان ثوابها أعظم وأوفر[4].

قال الحافظ ابن حجر[5]: «ووجه كون صلاتها في الإخفاء أفضل: تحقّق الأمن فيه من الفتن، ويتأكّد ذلك بعد وجود ما أحدثه النّساء من

الزبير، توفي في آخر خلافة معاوية -رضي الله تعالى- عن الجميع. ينظر: الاستيعاب (٤/١٩٩)، والإصابة(٧/٤٦).

(١) أي: الدَّاخِلَانِيّ ؛ لِكَمَالِ سِتْرِهَا. عون المعبود (٢/١٦٦).

(٢) أي: صَحْنَ الدَّار، والمراد بها: مَا تَكُون أَبْوَاب الْبُيُوت إِلَيْهَا، وَهِيَ أَدْنَى حَالا مِنْ الْبَيْت في الستر. ينظر: المصدر السابق (٢/١٦٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٦/٣٧١)، وابن خزيمة في الإمامة في الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ (٣/٩٥)، وابن حبان في الصلاة، باب: ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كان أستر كان أعظم لأجرها (الإحسان ٣/٣١٨). قال الهيثمي: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، غير عبد الله بن سويد الأنصاري وثقه ابن حبان» مجمع الزوائد (٢/٣٤)، وينظر: الثقات (٥/٥٩)، والحديث حسن إسناده الحافظ ابن حجر في الفتح (٢/٣٥٠).

(٤) ينظر: بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني (٥/١٩٩).

(٥) هو الإمام، الحافظ، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، المصري، يعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض آبائه، له المصنفات النافعة المفيدة ومعظمها في فنون الحديث منها: فتح الباري ويعد من أعظم شروح كتب السنة، وتعليق التعليق، وتهذيب التهذيب، توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. ينظر: الضوء اللامع (٢/٣٦-٤٠)، وطبقات الحفاظ للسيوطي(ص٥٥٢-٥٥٣).

التبرّج والزينة»[١].

٣- ما روته أم سلمة - رضي الله عنها- زوج النبي ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في دارها، وصلاتها في دارها خير من صلاتها خارج»[٢].

٤- وما روته أيضًا - رضي الله عنها- أن النبي ﷺ قال: «خير مساجد النساء قَعْرُ بيوتهن»[٣][٤].

٥- وما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- عن رسول الله ﷺ قال: «المرأة عورة، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان[٥]، وإنها لا تكون أقرب إلى الله منها في قعر بيتها»[٦].

(١) فتح الباري (٢/ ٣٥٠).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (١٠/ ٤٢)، وجود إسناده المنذري في الترغيب (١/ ٢٢٦)، وقال الهيثمي: «رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر فإنّ ابن أبي حاتم لم يذكر عنه راو غير ابنه محمد بن زيد». مجمع الزوائد (٢/ ٣٤)، والحديث حسنه الشيخ الألباني في صحيح الترغيب (ص١٣٦).

(٣) أي: أقصاه، فقعر كل شيء أقصاه، وجمعه قعور. ينظر: لسان العرب (١١/ ٢٤٢).
والمعنى: أن تتخذ المرأة في بيتها لصلاتها أخفى مكانًا فيه، لا يسمع منه صوتها، ولا يراها أحد. ينظر: بلوغ الأماني (٥/ ١٩٩).

(٤) رواه الإمام أحمد (٦/ ٢٩٧)، وابن خزيمة في الإمامة في الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ (٣/ ٩٢)، والحاكم في الصلاة، باب: الإمامة وصلاة الجماعة (١/ ٢٠٩)، والبيهقي في الصلاة، باب: خير مساجد النساء قعر بيوتهنّ (٣/ ١٣١)، والطبراني في الكبير (٢٣/ ٣١٣ -٣١٤)، وصححه الشيخ الألباني، ينظر: صحيح الجامع (١/ ٦٢٨)، وصحيح الترغيب (ص١٣٥-١٣٦).

(٥) أي: تطلع إليها وتعرّض لها ليغويها أو يغوي بها. وأصل الاستشراف: أن يضع يده على حاجبه، وينظر حتّى يستبين له الشيء، وأصله من الشرف وهو العلو، فكأنّه ينظر للشيء من موضع مرتفع، فيكون أكثر لإدراكه. ينظر: النهاية (٢/ ٤٦٢)، واللسان (٧/ ٩١-٩٢)، وفيض القدير (٦/ ٣٤٦).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٣/ ٤٢٢).
قال المنذري: «ورجاله رجال الصّحيح». الترغيب (١/ ٢٢٧). وصحح إسناده الشيخ الألباني، وقال:

فهذه الأحاديث وما في معناها تدلّ صراحة على أنّ المرأة كلّما أدت صلاتها فيما هو أستر لها من بيتها، وأبعد عن أعين النّاس كان ذلك أكمل في حقّها، وأقرب إلى الله – تعالى - وبهذا يعلم أنّ صلاتها في بيتها خير وأفضل وأعظم أجرًا من صلاتها في المسجد، والله – تعالى – أعلم.

المبحث الثاني: في حكم خروج المرأة من بيتها لتشهد الصلوات المفروضة في المسجد

تبين في المبحث السابق أنّ العلماء - رحمهم الله- متفقون على أنّ صلاتها في بيتها خير لها، وأفضل، وأعظم أجرًا من صلاتها في المسجد.. وهم أيضًا متفقون: على أنّ شهود المرأة للصلوات المفروضة في المسجد ليس فرضًا.

قال أبو محمد بن حزم: «ولا يلزم النساء فرضًا حضور الصلاة المكتوبة في جماعة، وهذا لا خلاف فيه»[1].

تحرير محل الخلاف في حكم خروج المرأة:

أولًا: اتفقوا على أنّه يكره للمرأة الشابة الخروج من بيتها لتشهد الصلوات الخمس المفروضة في المسجد.

قال الوزير ابن هبيرة[2]: «واتّفقوا على أنّه يكره للشواب منهنّ

«وللحديث شاهد قوي من حديث ابن مسعود». سلسلة الأحاديث الصحيحة (٦/٤٢٤). وحديث ابن مسعود – رضي الله عنه- رواه ابن خزيمة في الإمامة في الصلاة، باب: اختيار صلاة المرأة في حجرتها على صلاتها في دارها، وصلاتها في مسجد قومها على صلاتها في مسجد النبي ﷺ= =(٣/٩٣)، وابن حبان في الصلاة، باب: ذكر البيان بأن صلاة المرأة كلما كان أستر كان أعظم لأجرها (الإحسان ٧/٤٤٥-٤٤٦)، والطبراني في الأوسط (٩/٤٣).

(١) المحلى (٢/١٦٧).

(٢) هو الوزير، الفقيه، يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، ولاه الخليفة العباسي المقتفى الوزارة،

حضور جماعات الرّجال»[١].

لكن هل الحكم هنا في حقّ كلّ شابّة؟.

الحنفية، والشافعية، أطلقوا الحكم في حقّ كلّ شابّة.

قال الكاسانيّ[٢]: «وأجمعوا على أنّه لا يرخّص للشواب منهنّ الخروج في الجمعة، والعيدين، وشيء من الصلاة» ا.هـ[٣].

وقال أبو إسحاق الشيرازي[٤]: «فإن أرادت حضور المسجد مع الرّجال، فإن كانت شابّة أو كبيرة يشتهى مثلها كره لها الحضور»[٥].

وقد حمل بعض المتأخرين من الحنفية، والشافعية الكراهة هنا على التحريم[٦].

وأمّا المالكية، والحنابلة: فإنّهم خصّوا الحكم بالشّابة المستحسنة.

فظهرت منه كفاية تامّة، وكان مكرمًا لأهل العلم والدّين، معظّمًا للسنّة، من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح، توفي -رحمه الله- سنة ستين وخمسمائة. ينظر: الذيل على الطبقات (١/٢٥١-٢٨٩)، والمقصد الأرشد (٣/١٠٥-١١٠).

(١) الإفصاح عن معاني الصحاح (١/١٥٠).

(٢) هو العلامة، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسانيّ، من كبار علماء الحنفية، تفقه على محمد ابن أحمد السمرقندي صاحب "تحفة الفقهاء" من مصنفاته: بدائع الصنائع، وهو شرح لتحفة الفقهاء، والسلطان المبين في أصول الدّين، توفي - رحمه الله- سنة سبع وثمانين وخمسمائة. ينظر: الجواهر المضيّة (٤/٢٥-٢٨).

(٣) بدائع الصنائع (١/٢٧٥). وينظر أيضًا: الاختيار لتعليل المختار (١/٥٩)، والعناية على الهداية (١/٣٦٥)، والبحر الرائق (١/٣٨٠).

(٤) هو العلامة، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، من كبار أئمة الشافعية، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه، من مصنفاته: التنبيه، والمهذب، توفي - رحمه الله- سنة ست وسبعين وأربعمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٤/٢٥١-٢٥٦)، وطبقات ابن قاضي شهبة (١/٢٣٨-٢٤٠).

(٥) المهذب (١/٩٣). وينظر أيضًا: المجموع (٤/٩٤)، وحاشية الشبراملسي على شرح المنهاج (٢/١٤٠).

(٦) ينظر: عمدة القارئ (٦/١٥٦)، وكفاية الأخيار (١/٩٥)، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/٢٠٣-٢٠٤).

قال ابن رشد[1] في سياق تحقيقه لأنواع النّساء ومن يجوز لها الخروج ومن لا يجوز، قال: «وشابّة من الشّواب فهي تخرج إلى المسجد في الفرض وفي جنائز أهلها وقرابتها، وشابّة فارهة في الشباب والنّجابة[2]، فهذه الاختيار لها ألّا تخرج أصلًا»[3].

وقال ابن مفلح: «ولهنّ حضور جماعة الرّجال، وعنه: الفرض، وكرهه القاضي[4]، وابن عقيل[5]، وغيرهما: للشابّة، وهو أشهر، والمراد - والله أعلم - المستحسنة»[6].

وعلّل الجميع كراهة خروج الشابّة إلى المسجد: بخوف الفتنة بها[7].

---

(١) هو القاضي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي، كان إمام عصره في مذهب الإمام مالك في بلاد الأندلس والمغرب، عرف بجودة التأليف، ودقّة الفقه، من مؤلفاته: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل، والمقدمات لأوائل كتب المدونة، توفي -رحمه الله- = سنة ست وعشرين وخمسمائة. ينظر: الصلة في تاريخ أئمة الأندلس (٢/٥٤٦-٥٤٧)، والديباج المذهّب (ص٢٧٨-٢٧٩).

(٢) الشابة الفَارِهَةُ: هي الجارية الحسناء المليحة والفتيّة. يقال: جارية فَارِهَة، والجمع: فُرُوهٌ. والنجيبة: هي الكريمة الحسيبة، والفاضلة النفيسة. ينظر: اللسان (١٠/٢٥٣، و١٤/٤١)، والقاموس المحيط (١/١٣٠، و٤/٢٧٩).

(٣) البيان والتحصيل (١/٤٢٢). وينظر أيضًا: التاج والإكليل (٢/١١٦)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير (١/٣٣٥-٣٣٦).

(٤) هو الإمام، أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف الفراء، شيخ المذهب، ومحققه، تخرج به جمّ غفير من أعيان المذهب، من مشاهيرهم: الشريف أبو جعفر، وأبو الوفاء بن عقيل، وأبو الخطاب، من مصنفاته: أحكام القرآن، والروايتين والوجهين، والعدة في أصول الفقه، توفي - رحمه الله- سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠)، والمنهج الأحمد (٢/٣٥٤-٣٧٦).

(٥) هو أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل، البغدادي، أحد أئمة المذهب انتهت إليه الرئاسة في الأصول والفروع، كان دائم التشاغل بالعلم، وله في مختلف فنونه التصانيف الكثيرة، ومنها: الفنون، والواضح في أصول الفقه، والتذكرة، توفي - رحمه الله- سنة ثلاث عشرة وخمسمائة. ينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١/١٤٢-١٦٥)، والمقصد الأرشد (٢/٢٤٥-٢٥٠).

(٦) الفروع (١/٥٧٨). وينظر: المبدع (٢/٥٧)، والإنصاف (٢/٢١٢).

(٧) ينظر: الهداية (١/٦٦)، ومواهب الجليل (٢/١١٧)، ومغني المحتاج (١/٢٢٠)، والفروع (١/٥٧٨).

وستأتي مناقشته عند الكلام على أدلّة المسألة، إن شاء الله- تعالى-.

ثانيًا: اتّفقوا على أنّه إذا ترتّب على خروج المرأة أيًّا كانت فتنة، أو ضرر، فإنّها تمنع، ولا تمكّن منه، سواء لصلاة فرض أو غيره[١].

قال الإمام النووي[٢]: «وفيها - يعني الأحاديث- جواز حضور النّساء الجماعة في المسجد، وهو إذا لم يخش فتنة عليهنّ أو بهنّ»[٣].

وقال الحافظ ابن رجب[٤]: «الزّوج منهيّ عن منعها إذا استأذنته، وهذا لابدّ من تقييده بما إذا لم يخف فتنة أو ضررًا»[٥].

وقال الحافظ ابن حجر: «ومحلّ ذلك إذا لم يخش عليهنّ أو بهنّ فتنة»[٦].

واستدلّوا على منعهنّ والحال ما ذكر بأدلّة منها:

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه - قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) ينظر: فتح القدير (١/٣٦٥ – ٣٦٦)، والشرح الكبير للدردير (١/٣٣٦)، والفتاوى الكبرى (١/٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٢، ٢٠٣)، ونهاية المحتاج (٢/١٤٠)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (٢/١٠٨)، والفروع (١/٦٠١)، والإنصاف (٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٢) الإمام، العلّامة، محيي الدّين، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مرّى بن حسن النووي، كان محقّقًا في علمه وفنونه، ومدقّقًا في عمله وشؤونه، صارفًا أوقاته في العلم والعمل به، له مصنفات كثيرة نافعة منها: شرحه على صحيح الإمام مسلم، والروضة، والمجموع شرح المهذب، توفي - رحمه الله- سنة ست وسبعين وستمائة. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥-٤٠٠)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٥٣-١٥٧).

(٣) شرحه على صحيح الإمام مسلم (٥/١٤٤). وينظر: المجموع (٤/٩٤).

(٤) الشيخ، العلّامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسين بن محمد بن مسعود، أخذ عن العلّامة ابن القيم، ولزم مجالسه، له مصنفات مفيدة منها: فتح الباري، والقواعد الفقهية، وطبقات الحنابلة، جعله ذيلًا على طبقات ابن أبي يعلى، توفي - رحمه الله- سنة خمس وتسعين وسبعمائة. ينظر: الجوهر المنضد (ص٤٦-٥٣)، والسحب الوابلة (٢/٤٧٤-٤٧٦).

(٥) فتح الباري (٨/٥٣).

(٦) فتح الباري (٢/٥٦).

«أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[1].

وجه الدلالة من الحديث: أنّ فيه النّهي الصّريح عن خروج المرأة إلى المسجد إذا تلبّست بما يدعو للفتنة بها من طيب ونحوه[2].

قال القاضي عياض[3]: «وفي معنى الطّيب: ظهور الزّينة، وحسن الثّياب، وصوت الخلاخل والحليّ، وكلّ ذلك يجب منع النّساء منه إذا خرجن بحيث يراهنّ الرّجال»[4].

ويلحق بذلك أيضًا: مزاحمتها للرّجال، واختلاطها بهم ونحو ذلك، بجامع أنّ الجميع سبب لفتنتها وافتتان الرّجال بها[5].

٢- ما روته عمرة[6] عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النّساء لمنعهنّ المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[7].

---

(١) رواه الإمام أحمد (٢/٣٠٤)، والإمام مسلم في الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/٤١٤-٤١٥)، وأبو داود في الترجل، باب: ما جاء في المرأة تتطيب للخروج (٤/٧٩)، والنسائي في الزينة، باب: النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٨/١٥٤).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٢/٣٥٥)، وإحكام الأحكام (١/١٦٨).

(٣) هو العلّامة، الفقيه، عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، عني بجمع الحديث وتقييده، وكان من أهل التفنن في العلم، له مصنفات مفيدة منها: مشارق الأنوار، وإكمال المعلم توفي - رحمه الله- سنة أربع وأربعين وخمسمائة. ينظر: الصلة (٢/٤٢٩-٤٣٠)، والديباج المذهّب (ص١٦٨-١٧٢).

(٤) إكمال المعلم (٢/٣٥٥).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام (١/١٦٩)، وفتح الباري (٢/٢٥٠)، وأضواء البيان (٦/٢٣٧).

(٦) هي عَمْرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، تابعية ثقة حجة، كانت من أعلم الناس بحديث عائشة - رضي الله عنها- توفيت - رحمها الله- سنة ثمان وتسعين، وقيل: سنة ست ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٥٠-٣٥١)، وتهذيب التهذيب (١٢/٣٨٩).

(٧) رواه الإمام البخاري في الأذان والجماعة، باب انتظار النّاس قيام الإمام العالم (١/١٤٢)، والإمام مسلم واللفظ له في كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/٤١٥).

وجه الدّلالة منه: أنّ فيه أنّ النّساء إذا حدث منهنّ ما يستوجب الفتنة حال خروجهنّ إلى المساجد، كتطيبهنّ وتلبسهنّ بزينة ظاهرة، وثياب فاخرة ونحو ذلك، أنّهنّ يمنعن من الخروج؛ لأنّ خروجهنّ إلى المساجد منوط بالأمن من المفسدة[1].

ثالثًا: واختلفوا في خروج ما عدا ذلك، وهي المرأة العجوز، والمرأة غير الشابّة، والشّابّة غير المستحسنة إذا لم يترتب على خروجهنّ فتنة.

مذاهب الأئمة في المسألة:

أولًا: مذهب الحنفية.

اتّفق الإمام أبوحنيفة،وصاحباه،على أنّ المرأة العجوز خاصّة،يرخصّ لها بالخروج إلى المسجد،لتشهد الصّلاة المفروضة، وأمّا ما عداها من النّساء، فيكره لهنّ ذلك.

ثمّ اختلفوا في وقت خروج العجوز:

فذهب الإمام إلى أنّه يرخصّ لها في الفجر، والمغرب، والعشاء.

وذهب القاضي أبو يوسف[2] ومحمد بن الحسن[3] إلى أنّه يرخص لها في حضور الصلوات الخمس كلّها.

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي (١/٣٤٣)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٤١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٣٥٠)، وعمدة القارئ (٦/١٥٨-١٥٩).

(٢) هو القاضي، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه، وناشر مذهبه، كان فقيها عالمًا حافظًا، توفي - رحمه الله- سنة اثنتين وثمانين ومائة. ينظر: وفيات الأعيان (٦/٣٧٨-٣٩٠)، والجواهر المضيّة (٣/٦١١-٦١٣).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، صحب الإمام أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، من مصنفاته: السّير الكبير، والجامع الكبير، توفي - رحمه الله- سنة سبع وثمانين ومائة. ينظر: وفيات الأعيان (٤/١٨٤-١٨٥)، والجواهر المضيّة (٣/١٢٢-١٢٧).

قال الكاساني: «وأمّا العجائز فلا خلاف أنّه يرخّص لهنّ الخروج في الفجر والمغرب والعشاء، والعيدين، واختلفوا في الظهر والعصر، والجمعة، قال أبو حنيفة: لا يرخص لهنّ في ذلك، وقال أبو يوسف ومحمد: يرخص لهنّ في ذلك»[1].

والمذهب المعتمد عند المتأخرين من الحنفية: أنّه يكره لهنّ الخروج إلى المسجد مطلقًا،حتّى العجوز، ولو ليلًا.

قال في الاختيار: «والمختار في زماننا أن لا يجوز شيء من ذلك، لفساد الزّمان، والتّظاهر بالفواحش»[2].

وقال البابرتي[3]: «والفتوى اليوم على كراهة حضورهنّ في الصلوات كلّها، لظهور الفساد»[4].

وقال ابن الهمام[5]: «بل عمّم المتأخرون المنع للعجائز والشّواب في الصلوات كلّها، لغلبة الفساد في سائر الأوقات»[6].

(١) بدائع الصنائع (١/٢٧٥). وينظر أيضًا: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣١)، والمبسوط (٢/٤١)، والهداية (١/٦١-٦٢)، والمحيط البرهاني (٢/٢٠٨-٢٠٩).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (١/٥٩). وهو للعلّامة: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، كان فقيهًا عالمًا بالمذهب، من مصنفاته كتابه هذا، وهو شرح لكتابه: المختار للفتوى، توفي - رحمه الله- سنة ثلاث وثمانين وستمائة. ينظر: الجواهر المضيّة (٢/٣٤٩-٣٥٠).

(٣) هو العلّامة، محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي، البابرتي، كان فقيهًا محققًا، عظيم الهمّة، له معرفة بالفقه والعربية والأصول، من مصنفاته: شرح أصول البزدوي، وشرح الهداية المعروف بالعناية، توفي - رحمه الله- سنة ست وثمانين وسبعمائة. ينظر: إنباء الغمر (٢/١٧٩-١٨١)، والفوائد البهية (ص١٩٥).

(٤) العناية على الهداية (١/٣٦٦).

(٥) هو العلّامة، محمد بن عبدالواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي، يعرف بابن الهمام، من فقهاء الحنفية أهل التحقيق والتدقيق، من مصنفاته: فتح القدير شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، توفي -رحمه الله- سنة إحدى وستين وثمانمائة.ينظر: الضوء اللامع (٨/١٢٨-١٣٢)، والفوائد البهية (ص١٨٠-١٨١).

(٦) فتح القدير (١/٣٦٦). واختار ابن الهمام -وهو من المتأخرين- أنّ العجوز لا تمنع من

وقال في تنوير الأبصار وشرحه: «(ويكره حضورهنّ الجماعة)،ولو لجمعة وعيد،ووعظ (مطلقًا)،ولو عجوزًا ليلًا (على المذهب) المفتى به، لفساد الزمن»[١].

ثانيًا: مذهب المالكية.

المروي عن الإمام مالك: جواز خروج المرأة إلى المسجد في الجملة.

ففي رواية سحنون[٢] عن ابن القاسم[٣] قال: «قلت: فهل كان مالك يكره للنّساء الخروج إلى المسجد، أو إلى العيدين، أو إلى الاستسقاء؟، قال: أمّا الخروج إلى المسجد فكان يقول: لا يمنعن»[٤].

أي: من حيث الأصل لا يمنعن منعًا عامًّا، كما أشار إلى ذلك القاضي أبو الوليد ابن رشد[٥].

الخروج للصلوات الخمس كلّها، كما هو قول أبي يوسف ومحمد، حيث قال بعد أن حكى المذهب عند المتأخرين: «والمعتمد منع الكلّ في الكل - يعني سائر النساء وفي كلّ الصلوات- إلا العجائز المتفانية فيما يظهر لي، دون العجائز المتبرجات وذات الرمق، والله- سبحانه وتعالى- أعلم».

(١) تنوير الأبصار، وشرحه: الدّر المختار (١/ ٣٨٠)، وهما بهامش: حاشية ابن عابدين.

والتنوير للشيخ: محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي، من مؤلفاته أيضًا: شرح الكنز، ومعين المفتي على جواب المستفتي، توفي - رحمه الله- سنة أربع بعد الألف. ينظر: خلاصة الأثر (٤/ ١٨-٢٠). وأما شرحه، فهو للشيخ: محمّد بن علي بن محمد بن علي، المعروف بالحصكفي، مفتي الحنفية بدمشق، من مؤلفاته أيضًا: شرح ملتقى الأبحر، وشرح القطر في النحو، توفي -رحمه الله- سنة ثمان وثمانين وألف. ينظر: المصدر السابق (٢/ ٦٣-٦٥).

(٢) أبو سعيد، سحنون بن سعيد بن حبيب التنوخي، اسمه عبد السلام، وسحنون لقب له، سمع من ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب وغيرهم، كان ثقة، حافظًا للعلم، فقيهًا، انتهت إليه الإمامة في عصره في بلاد المغرب، توفي - رحمه الله- سنة أربعين ومائتين. ينظر: ترتيب المدارك (٤/ ٤٥-٨٨)، والديباج المذهّب (ص١٦٠-١٦٦).

(٣) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنَادة، العُتَقِيّ، روى عن الأئمة: مالك، والليث، وابن الماجشون، وغيرهم، من أكثر أصحاب الإمام مالك ملازمةً له وأعلمهم بمذهبه، كان فقيهًا، ثقة، ضابطًا، توفي - رحمه الله- سنة إحدى وتسعين ومائة. ينظر: ترتيب المدارك (٣/ ٢٤٤-٢٦١)، والديباج المذهّب (ص١٤٦-١٤٧).

(٤) المدونة (١/ ١٠٣).

(٥) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٤٢١).

وفي رواية: أشهب[1] عنه قال: «تخرج المرأة المتجالّة[2] إلى المسجد، ولا تكثر التّردد، وتخرج الشابّة مرّة بعد مرّة»[3].

والمراد عندهم بالمرأة المتجالّة في هذه الرواية: هي الّتي لم تنقطع حاجة الرّجال منها بالجملة، فهذه تخرج إلى المسجد للفرض وغيره، ولا تكثر التّردد، فهو مكروه.

وأمّا المرأة المتجالّة العجوز المسنّة، الّتي انقطعت حاجة الرّجال منها، فهذه عندهم،كالرجل في الخروج إلى المسجد.

إذن المتجالّة: لا خلاف عندهم في جواز خروجها، لكن على التّفصيل المتقدّم آنفا.

وأمّا الشابّة الواردة في هذه الرواية فالمراد بها عندهم: الشابّة غير الجميلة والمستحسنة الّتي لا يخشى من مثلها الفتنة، فهي شابة من الشّواب، فلها أن تخرج إلى المسجد لصلاة الفرض جماعة المرّة بعد المرّة، ويكره لها الإكثار من الخروج إليه.

وأمّا المرأة الشابّة بادية الشباب والنجابة، فالمختار عندهم: أن لا تخرج إلى المسجد أصلًا.

هذا حاصل مذهب المالكية في هذه المسألة،كما قرره القاضي أبو

(١) أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري، اسمه مسكين، وأشهب لقب له، تفقه بمالك، وروى عنه وعن الليث وغيرهما من الأئمة، كان فقيهًا فاضلًا، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد وفاة ابن القاسم، توفي - رحمه الله- سنة أربع ومائتين. ينظر: ترتيب المدارك (٣/٢٦٢-٢٧١)، والديباج المذهّب (ص٩٨-٩٩).

(٢) هي: المرأة الّتي كبرت سنها، وتقدم بيان ذلك (ص٥).

(٣) التمهيد (٢٣/٤٠٢). وينظر أيضًا: البيان والتحصيل (١/ ٤٢٠).

الوليد بن رشد[١]. ونقله عنه من بعده منهم[٢].

ولا فرق عندهم في من يجوز لها الخروج هنا: أن تخرج لصلاة ليل أو نهار؛ لأنّ الحديث عام[٣].

ثالثًا: مذهب الشافعيّة.

يجوز عندهم للمرأة العجوز[٤]، التي لا تشتهى،أن تخرج إلى المسجد، لتشهد الصلوات الخمس.

وأمّا المرأة ذات الهيأة الحسنة،ولو كبيرة، والشابّة مطلقًا، فيكره لهما ذلك.

قال الإمام الشّافعي: «وأحب شهود النّساء العجائز، وغير ذوات الهيأة الصلاة والأعياد، وأنا لشهودهنّ الأعياد أشدّ استحبابًا منّي لشهودهنّ غيرها من الصّلوات المكتوبة»[٥].

وقال أبو إسحاق الشيرازي: «فإن كانت شابّة، أو كبيرة يشتهى مثلها، كره لها الحضور، وإن كانت عجوزًا لا تشتهى لم يكره»[٦].

وقال النووي: «وأمّا ذوات الهيآت، وهنّ اللّواتي يشتهين لجمالهنّ، فيكره حضورهنّ»[٧].

(١) ينظر: المصدر السابق (١/ ٤٢٠-٤٢٢).
(٢) ينظر: الذخيرة (٢/ ٢٣٠)، والتاج والإكليل (٢/ ١١٦)، وهو بهامش مواهب الجليل، وشرح الخرشي على خليل (٢/ ١٧٦-١٧٧).
(٣) ينظر: مواهب الجليل (٢/ ١١٧).
(٤) هي المرأة المسنّة، والجمع: عجائز، ويقال: عجوزة بالهاء وهي لغة قليلة. ينظر: اللّسان (٩/ ٦٠)، والمصباح المنير (١/ ٣٩٤).
(٥) كتاب الأم (١/ ٢٤٠).
(٦) المهذّب (١/ ٩٣).
(٧) المجموع (٥/ ١٣). وينظر أيضًا: المصدر السابق (٤/ ٩٤-٩٥)، وأسنى المطالب شرح روض

رابعًا: مذهب الحنابلة.

يباح عندهم للمرأة غير الحسناء: عجوزًا أو غيرها أن تخرج إلى المسجد لتشهد الصلوات الخمس، وأمّا الحسناء، ولو عجوزًا، فيكره لها ذلك، نصّ عليه المرداوي[1] في التنقيح، وتبعه الحجاوي في الإقناع[2]، والفتوحي في المنتهى[3].

قال في التنقيح في باب صلاة الجماعة: «ويكره حضورها لحسناء مع رجال، ويباح لغيرها»[4].

وذهب بعض الحنابلة:إلى أنّه يباح للمرأة مطلقًا أن تخرج إلى المسجد، لتشهد الصلوات الخمس، عجوزًا كانت،أو شابّة مستحسنة،أو غيرها،إذا أمنت الفتنة بهنّ وعليهنّ.

قال ابن تميم[5]: «ولا يكره للعجائز حضور جماعة الرّجال، ويكره

الطالب (١/ ٢١٠)، ومغني المحتاج (١/ ٢٢٠)، وحاشية بجيرمي على الخطيب (١٠٨/٢).

(١) العلامة، المحقق، شيخ المذهب في وقته، ومصححه، ومنقحه، علي بن سليمان السّعدي المرداوي، من مصنفاته: الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف، وتحرير المنقول في علم الأصول، والتنقيح المشبع، وغيرها من المصنفات النافعة، توفي - رحمه الله- سنة خمس وثمانين وثمانمئة. ينظر: الجوهر المنضد (ص٩٩-١٠١)، والمنهج الأحمد (٥/ ٢٩٠-٢٩٨).

(٢) (١/ ٢٤٥-٢٤٦). والحجّاوي، هو العلاّمة، موسى بن أحمد بن موسى الحجّاوي، شيخ المذهب في زمنه، ومحققه، ومفتي الحنابلة بدمشق، من مصنفاته: الإقناع لطلب الانتفاع، وزاد المستقنع في اختصار المقنع، توفي - رحمه الله- سنة ثمان وستين وتسعمائة. ينظر: النعت الأكمل (ص١٢٤-١٢٦)، والسحب الوابلة (٢ /١١٢٤-١١٣٦).

(٣) (١/ ٢٨٣)، ومعه حاشية ابن قائد النجدي، والفتوحي، هو العلاّمة، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشّهير بابن النّجار، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمنه، من مصنفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، وشرح المنتهى، والكوكب المنير، وشرحه، توفي -رحمه الله- سنة اثنتين وسبعين وتسعمائة. ينظر: النعت الأكمل (ص١٤١-١٤٢)، والسحب الوابلة (٢/ ٨٥٤-٨٥٨).

(٤) التنقيح المشبع (ص٧٩). وينظر أيضًا: شرح المنتهى للفتوحي (١٠٣/٢-١٠٤)، وشرحه للبهوتي (١/ ٥٣٧)، وكشاف القناع (١/ ٤٥٦).

(٥) هو الفقيه، المتفنن، محمد بن تميم الحراني، تفقه على الشيخ مجد الدّين بن تيمية وغيره له

للشابّة، قاله القاضي، وظاهر كلام الشّيخ[١]: أنّه لا يكره[٢]، وهو أصح»[٣].

وقال الحافظ ابن رجب: «ومنهم من رخص فيه للجميع إذا أمنت الفتنة، وهو قول مالك في رواية ابن القاسم، ولم يذكر في المدونة سواه، وقول طائفة من أصحابنا المتأخرين»[٤].

أدلة المسألة:

أولًا: أدلّة من منع المرأة مطلقًا من الخروج، وهو المذهب المفتى به عند المتأخرين من الحنفية، ومن أدلتهم:

ما روته عمرة عن عائشة - رضي الله عنها- قالت: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النّساء، لمنعهنّ المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[٥].

وجه الدلالة منه: دلّ الحديث على أنّ النساء يمنعهنّ من الخروج إلى

"المختصر" في الفقه، قال ابن رجب: «وصل فيه إلى أثناء الزكاة، وهو يدلّ على علم صاحبه، وفقه نفسه، وجودة فهمه» اهـ توفي - رحمه الله- شابًا قريبًا من سنة خمس وسبعين وستمائة.
ينظر: الذيل على الطبقات (٢/ ٢٩٠)، والمقصد الأرشد (٢/ ٣٨٦).

(١) مراده "بالشيخ" الإمام الموفق، الفقيه، المجتهد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، صاحب المغني، والكافي، والمقنع، وغيرهما من التصانيف المفيدة، أخذ عن والده، وعن الشيخ عبد القادر، وتفقه عليه خلق كثير، من أشهرهم: ابن أخيه الشيخ عبد الرحمن بن أبي عمر صاحب الشرح الكبير، توفي - رحمه الله- سنة عشرين وستمائة. ينظر: الذيل على الطبقات (٢/ ١٣٣- ١٤٩)، والمقصد الأرشد (٢/ ١٥-٢٠).

(٢) حيث قال: «ويباح لهنّ حضور الجماعة مع الرّجال؛ لأنّ النساء كنّ يصلين مع رسول الله ﷺ». المغني (٣/ ٣٨).

(٣) مختصر ابن تميم (٢/ ٢٨٣).

(٤) فتح الباري (٨/ ٤٣).

(٥) تقدم تخريجه وهو في الصحيحين.

المسجد إذا حدث في النّاس فساد[1].

قال الحافظ ابن حجر: «وتمسّك بعضهم بقول عائشة في منع النّساء مطلقًا، وفيه نظر»[2].

ويناقش استدلالهم بقول عائشة - رضي الله عنها- بالتالي:

أ- أنّه لا يترتّب على إحداثهنّ تغيّر للحكم؛ لأنّها علقته على شرط لم يوجد في زمنه ﷺ بناء على ظنّ ظنته، فقالت: «لو رأى لمنع». فيقال عليه: «لم ير ولم يمنع»، فاستمر الحكم، وظنّها ليس بحجّة.

ب- أنّ الله - سبحانه وتعالى- قد علم ما سيحدثه النّساء بعد، فما أوحى إلى نبيه ﷺ بمنعهنّ.

جـ- أنّ الإحداث إنّما وقع من بعض النّساء، لا من جميعهنّ، فإن تعين المنع فليكن لمن أحدث، وليس لكلّ النساء[3].

٢- وعلّلوا منعها: بظهور الفساد، وغلبته في سائر الأوقات، مما يعرض المرأة الّتي تخرج للفتنة والشرّ[4].

ويناقش بالتالي:

أ- يقال: إذا كان هذا سببًا للمنع، فلتمنع إذن من الخروج إلى الأسواق وغيرها من باب أولى، ولا قائل به[5].

---

(١) شرح ابن بطال على صحيح الإمام البخاري (٢/٤٧). .وينظر: عمدة القاري (٦/١٥٩).
(٢) فتح الباري (٢/٣٥٠).
(٣) ينظر: المصدر السابق (٢/٣٥٠)، والمحلى (٣/١١٥-١١٦)، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٩/٢٩٦)، ونيل الأوطار (٣/١٣٢).
(٤) ينظر: فتح القدير (١/٣٦٦)، والاختيار١/٥٩)، والعناية على الهداية (١/٣٦٦).
(٥) ينظر: المحلى (٢/١٧٤).

ب- أنّ أهل الفساد في الغالب إنّما يجترئون على المرأة الّتي تخرج متبرجة، أو قليلة الستر،التي لم تلتزم بآداب الخروج وشروطه، وهذه حقّها المنع مطلقًا ؛درءًا للفساد والفتنة.

وأمّا إذا التزمت بشروط الإذن لها بالخروج: بستر جميع بدنها، وبعدت عن كلّ أسباب الفتنة وما يثير شهوة الرّجال، وكانت في غاية التبذّل والاحتشام، فإنّه في الغالب لا يجترئ عليها أحد من أهل الشر والفساد، إذن فالأمر بيدها، ومرجعه إليها.

ج- أنّ ظهور الفساد وغلبته تختلف من زمن إلى زمن، ومن مجتمع إلى آخر فدعوى العموم فيها نظر، والأولى هو التفريق؛ بأن يقال: المجتمعات،والأزمنة الّتي يغلب ويستحكم فيها الفساد -عياذًا بالله تعالى- يتعيّن حينئذ منع المرأة فيها من الخروج إلى المسجد فضلًا عن غيره، وأمّا إذا كان الخير هو الغالب، وقد التزمت بشروط الخروج،فلا وجه لمنعها، فالحكم يدور مع علته إن وجد المقتضى للمنع منعت وإلاّ فلا.

ثانيًا: أدلّة من منع الشابّة من الخروج، وهو مذهب المتقدمين من الحنفية، والمذهب عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلاّ أنّهم والمالكية خصّوا المنع بالشابّة المستحسنة الجميلة.

علّلوا منعها: بأنّ خروجها مظنّة الافتتان بها، فتمنع منه[1].

(١) ينظر: الهداية (٦١/١)، ومواهب الجليل (١١٧/٢)، ومغني المحتاج (٢٣٠/١)، والفروع (٥٧٨/١).

ويناقش بالتالي:

أ- أنّ استثنائها من الخروج لا وجه له؛ لأنّ النّصوص في الإذن للنّساء بالخروج عامّة للشّابات وغيرهنّ[1].

ب- أنّ المرأة الشابّة ولو كانت مستحسنة إذا خرجت مستترة، وغير متطيبة، ولا متلبسة بشيء آخر من أسباب الفتنة، فالغالب أنّه يحصل الأمن عليها ومنها، فلا تمنع[2].

ثالثًا: أدلّة من أباح الخروج للعجوز الكبيرة فقط، في أوقات مخصوصة وهي:

المغرب، والعشاء، والفجر، وهو قول الإمام أبي حنيفة، ومن أدلته:

١- استدل بالروايات المقيدة بالليل في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- أنّ النبيّ- ﷺ - قال: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهنّ»[3].

وفي رواية: «ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»[4].

وجه الدّلالة: أنّها دلّت على أنّ الإذن لهنّ مقيّد باللّيل؛ لأنّه أستر، وأبعد عن الفتنة، وما ورد من الإذن لهنّ على الإطلاق فمحمول على

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١/٤٢١)، وإحكام الأحكام (١/١٦٨)، ومواهب الجليل (٢/١١٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٢/٣٥٠).

(٣) رواه الإمام البخاري في الأذن والجماعة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/١٤٢)، والإمام مسلم في الصلاة، باب خروج النساء المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (١/٤١٣)، وليس فيه ذكر قوله: "بالليل".

(٤) رواه الإمام البخاري في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٢/٦)، والإمام مسلم في الموضع السابق.

هذه الروايات، فيختصّ الإذن المذكور بالليل[١].

ويناقش بالتالي:

أنّ أكثر روايات حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- وردت مطلقة لم تقيد لا بالليل ولا بالنّهار[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «لم يذكر أكثر الرواة عن حنظلة[٣] قوله: "بالليل" كذلك أخرجه مسلم وغيره»[٤].

وممّا يرجّح روايات الإطلاق أيضًا كثرة الأحاديث الصّحيحة الدّالة على حضور النّساء صلاة الجماعة معه ﷺ من غير تقييد[٥] كحديث أبي قتادة، وأنس، وأم سلمة - رضي الله عنها-[٦].

ب- أنّ في الإذن لهنّ باللّيل دلالة على الإذن لهنّ في النّهار من باب أولى؛ لأنّ اللّيل مظنّة الريبة، فتعرضهنّ للفتنة فيه أظهر بخلاف النّهار[٧].

قال الحافظ ابن حجر: «وقوله: "باللّيل" فيه إشارة إلى أنّهم ما كانوا يمنعونهنّ بالنّهار؛ لأنّ اللّيل مظنّة الريبة، ولأجل ذلك قال ابن

---

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٤٤)، وعمدة القاري (٦/١٥٦-١٥٧).

(٢)ينظر: أضواء البيان (٦/٢٣٥).

(٣) هو حنظلة بن أبي سفيان بن عبد الرحمن بن صفوان، الجمحي، المكي، أحد رجال سند حديث ابن عمر، روى عن سالم بن عبد الله بن عمر، وطاوس وغيرهما، قال عنه الإمام أحمد: «ثقة ثقة»، توفي - رحمه الله - سنة إحدى وخمسين ومائة. ينظر: تهذيب التهذيب (٣/٥٥-٥٦).

(٤) فتح الباري (٢/٣٤٧). وينظر أيضًا: التمهيد (٢٣/٣٩٦-٣٩٧)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٣٧-٣٩).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٤/٢٨١)، وأضواء البيان (٦/٢٣٥).

(٦) يأتي سياقها - إن شاء الله تعالى-.

(٧) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٤٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٣٨٣).

عبد الله بن عمر[1]: "لا نأذن لهنّ يتخذنه دغلًا"[2]»[3].

٢- وعلّلوا تقييد إباحة خروجهنّ لصلاة الليل دون النّهار: بأنّ ظلمة اللّيل تحول بينهنّ وبين نظر الرّجال، وكذا الفسّاق لا يكونون في الطرقات في هذه الأوقات لانشغالهم بفسقهم أو بنوم، وإنّما يوجد بها الصلحاء، فلا يؤدّي خروجهنّ إلى الوقوع في الفتنة، بخلاف وقتي الظّهر والعصر، فإنّهما وقتا انتشار الفساق في المحال والطرقات، فربما يقع من صدقت رغبته في النّساء في الفتنة بسببهنّ، أو يقعن هنّ في الفتنة، لبقاء رغبتهنّ في الرّجال، وإن كبرن[4].

ويناقش بالتالي:

بأنّ مظنّة الريبة والوقوع في الفتنة في اللّيل أشدّ خاصة في مثل هذه الأزمنة، فضلًا عن أنّه ليس لكلّ واحد منهم في اللّيل ما يشتغل به، وأمّا في النّهار فالغالب أنّه يفضحهم، ويصدهم عن التّعرّض لهنّ ظاهرًا؛ لكثرة انتشار النّاس، ورؤية من يتعرّض فيه لما لا يحلّ له فينكر عليه[5].

أنّ المرأة أيّاً كانت، فضلًا عن كونها عجوزًا، إذا خرجت مستترة، غير متلبسة بشيء من أسباب الفتنة، فإنّ الغالب الأمن عليها، أو أن

(١) اختلف في تسميته، وقال الحافظ ابن حجر: «والراجح أنّ صاحب القصة بلال لورود ذلك من روايته نفسه ومن رواية أخيه سالم، ولم يختلف عليهما في ذلك». فتح الباري (٢/٣٤٨).

(٢) بفتح الدّال والغين، أي: خداعًا وسببًا للفساد، وأصل الدَّغَل: الشجر الملتف. مشارق الأنوار (١/٢٦٠)، وينظر: النهاية (٢/١٢٣). ويأتي الحديث وقصته إن شاء الله.

(٣) فتح الباري (٢/٣٨٣).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/٤١)، وبدائع الصنائع (١/٢٧٥)، والمحيط البرهاني (٢/٢١٠-٢١١).

(٥) ينظر: فتح الباري (٢/٣٨٣)، والعدّة على إحكام الأحكام (٢/٥٠٤).

يُتَعرَّض لها بسوء، فلا تمنع من الخروج لصلاة ليل أو نهار.

رابعًا: أدلة من أجاز الخروج مطلقًا للعجوز الكبيرة لصلوات اللّيل والنّهار، وهو اختيار: أبي يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية، ومذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

واستدلوا: بما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- أنّ النبيّ ﷺ قال: «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»[1].

ونحوها من الروايات الّتي تدلّ على الإذن لها بالخروج مطلقًا من غير تقييد بوقت معيّن، وحملوا ما ورد فيها من الإذن على المرأة العجوز خاصّة؛ لأنّه لا يخشى من خروجها فتنة؛ لانقطاع الرغبة إليها[2].

ويناقش بالتالي:

أ- أنّ نصوص الإذن للنّساء في الخروج عامّة تشمل العجوز وغيرها، وقصره على العجائز تخصيص بلا مخصّص[3].

ب- ولأنّ غير العجوز من النّساء إذا خرجت مستترة، وغير متطيّبة، ولا متلبسة بما يسبب الفتنة، بل هي في الغاية من التستر، والتّبذل والاحتشام، فإنّه لا يخشى منها ولا عليها فتنة، فلا وجه لمنعها حينئذ.

خامسًا: أدلة من أجاز خروج المرأة مطلقًا إلى المسجد لتشهد الصلوات

(١) رواه الإمام البخاري في الإذن والجماعة، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١٤٣/١)، وليس فيه "إلى المسجد"، ورواه أيضًا في النكاح، باب استئذان المرأة زوجها في الخروج إلى المسجد وغيره (٣٤/٧)، وفيه: "إلى المسجد"، والإمام مسلم في الصّلاة، باب خروج النسّاء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة (٤١٢/١).

(٢) ينظر: الهداية (٦٢/١)، وعمدة القاري (١٥٧/٦)، والمجموع (٩٤/٤).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل (٤٢١/١)، وإحكام الأحكام (١٦٨/١)، وفتح الباري لابن رجب (٤٣/٨)، وفتح الباري لابن حجر (٣٤٩/٢)، وأضواء البيان (٢٣٨/٦).

الخمس، وهو مروي عن الإمام مالك، واختاره بعض الحنابلة.

ومن أدلتهم:

١- ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: كانت امرأة[١] لعمر تشهد صلاة الصّبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أنّ عمر يكره ذلك ويغار؟، قالت: وما يمنعه أن ينهاني، قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء[٢] الله مساجد الله»[٣].

٢- وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- أنّ النبيّ ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات[٤]»[٥].

(١) هي عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل القرشية العدوية، أخت سعيد بن زيد أحد العشرة، كانت من المهاجرات- رضي الله عنها-. ينظر: الاستيعاب (٤/٤٣١-٤٣٤)، والإصابة (٨/١٣٦-١٣٧)، وفتح الباري (٢/٣٨٣).

(٢) بكسر الهمزة والمد جمع أمة، والمراد بهنّ هنا عموم النّساء؛ لأنّهنّ ملك لله – تعالى-، ومنه قوله ﷺ : «وكل نسائكم إماء الله». رواه الإمام أحمد (٢/٤٦٣)، والإمام البخاري في الأدب المفرد، باب لا يقول: عبدي (ص٨٢-٨٣)، والإمام مسلم في الألفاظ، باب حكم إطلاق لفظ العبد والأمة والمولى والسيّد (٤/٤٣٥)، من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه-. ويظهر في الإضافة هنا: وجه خروجهنّ إليها واختصاصهنّ بها، كون الإماء إماء الله، والمساجد مساجد الله، فكأنه قيل: لا تمنعوا هؤلاء المملوكات عن بيوت ملكهنّ، وفي ذلك ما يقتضي جواز خروجهنّ، لهذا كان التعبير "بإماء الله" أوقع في النفس من التعبير: بالنّساء. ينظر: المنتقى (١/٣٤٢)، وإحكام الأحكام (١/١٦٩)، وعمدة القاري (٦/١٥٩).

(٣) رواه الإمام البخاري، واللفظ له في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النّساء والصبيان وغيرهم (٢/٦)، والإمام مسلم مختصرًا في الصلاة، باب خروج المرأة إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيبة (١/٤١٣)، وفي رواية عند الإمام أحمد بإسناد صحيح (٢/٧): «فقالت: والله لا أنتهي حتّى تنهاني. قال: فطعن عمر- رضي الله عنه - وإنها لفي المسجد». وينظر: المسند بتحقيق الشيخ أحمد شاكر (٤/٢٩٣-٢٩٤).

(٤) بفتح التاء وكسر الفاء: أيّ: غير متطيبات، وأصل التّفل نَتْنُ الرّيح، يقال: رجل تَفِل، وامرأة تَفْلة، ومِتْفَال إذا كانت متغيرة الريح بنَتْن وهو الرائحة الكريهة. ينظر: التمهيد (٢٤/١٧٤)، ومشارق الأنوار (١/١٢٣)، واللسان (٢/٣٩، و١٤/٣٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٢/٤٣٨)، وأبو داود في الصلاة، باب ما جاء في خروج النّساء إلى المساجد (١/١٥٥)، وابن خزيمة في الصلاة، باب الأمر بخروج النساء إلى المسجد تفلات (٣/٩٠)،

٣-وما رواه سالم بن عبد الله[١] أنّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها». قال: فقال بلال بن عبد الله[٢]: والله لنمنعهنّ. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيّئًا ما سمعته سبّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لنمنعهنّ[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «وإنّما أنكر عليه ابن عمر؛ لتصريحه بمخالفة الحديث»[٤].

وجه الدّلالة من الأحاديث:

أنّها نصوص صريحة في الأمر بالإذن لهن، وهو يعم كلّ النّساء: العجائز، والشّوابّ وغيرهن، وفي ذلك دلالة على جواز خروجهن إلى المسجد مطلقًا، إذا أمنت الفتنة[٥].

قال ابن دقيق العيد[٦]: «والحديث عام في النّساء، ولكن الفقهاء قد

وابن حبان في الصلاة، باب ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة (الإحسان ٣/٣١٧)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (٢/٢٩٣).

(١) ابن عمر بن الخطاب العدوي، روى عن أبيه، وأبي هريرة وغيرهما – رضي الله عنهم –، وروى عنه الزهري، وحنظلة بن أبي سفيان، وغيرهما، كان ثقة، فقيهًا، كثير الحديث، توفي - رحمه الله- سنة ست ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/١٤٩-١٥٥)، وتهذيب التهذيب (٣/٣٨٠-٣٨١).

(٢) ابن عمر بن الخطاب العدوي، مدني ثقة، روى عن أبيه، وعنه كعب بن علقمة. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/١٥٧)، وتهذيب التهذيب (١/٤٦٢).

(٣) رواه الإمام البخاري مختصرًا في الأذان والجماعة، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١/١٤٣)، والإمام مسلم واللفظ له في الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيبة (١/٤١٢).

(٤) فتح الباري (٢/٣٤٩).

(٥) ينظر: التمهيد (٢٤/٢٨١)، وشرح السنّة (٢/٤٢١)، وأضواء البيان (٦/٢٣٤). ينظر: التمهيد (٢٤/٢٨١)، وشرح السنّة (٢/٤٢١)، وأضواء البيان (٦/٢٣٤).

(٦) هو الحافظ، العلّامة، محمد بن علي بن وهب القشيري، المشهور بابن دقيق العيد، وهو لقب لجدّه وهب، كان عالمًا محقّقًا، برع في علوم كثيرة لاسيما علم الحديث، وله فيه: الإلمام في الحديث،

خصّوه بشروط وحالات»[1].

٤- ما روته عائشة - رضي الله عنها- قالت: أَعْتَمَ[2] رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى قَالَ عُمَرُ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ، فَخَرَجَ، فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرَكُمْ»[3].

وعنها - رضي الله عنها-: «كُنَّ نِساءُ الْمُؤْمِنَاتِ[4] يَشْهَدْنَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِعاتٍ[5] بِمُرُوطِهِنَّ[6]، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلاةَ،لا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْغَلسِ[7]»[8].

ما روته زَيْنَبُ الثَّقَفِيَّةُ[9] - رضي الله عنها- كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ

=وشرح عمدة الأحكام، توفي- رحمه الله- سنة اثنتين وسبعمائة.ينظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩/٢٠٧-٢٤٩)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/٢٢٩-٢٣٢).
(١) إحكام الأحكام (١/١٦٨).
(٢) أي: دخل في عتمة الليل، وهي ظلمته. ينظر: مشارق الأنوار (٢/٦٥-٦٦)، والنهاية (٢/١٨٠-١٨١).
(٣) رواه الإمام البخاري واللفظ له في مواقيت الصلاة، باب فضل العشاء (١/٩٨)، وفي الأذان والجماعة، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس (١/١٤٢)، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب وقت العشاء وتأخيرها (٢/٩١). وينظر عن معنى الحديث: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٥/١٣٦-١٣٧)، وفتح الباري (٢/٤٧-٤٨، و٣٤٦).
(٤) تقديره: نساء الأنفس المؤمنات أو الجماعات, حتى لا يكون من إضافة الشيء إلى نفسه، وقيل: إنّ نساء هنا بمعنى: الفاضلات، أي: فاضلات المؤمنات. ينظر: شرح النووي على صحيح الإمام مسلم (٥/١٤٣)، وفتح الباري (٢/٥٥).
(٥) بالعين المهملة بعد الفاء، أي: متلفّفات، واللِّفاع: ثوب يجلل به الجسد كلّه. ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٦١)، والنهاية (٤/٢٦١).
(٦) أي: أكسيتهنّ، واحده: مِرط بكسر الميم، وهو يكون من صوف، أو خَزٍّ، أو كتّان. ينظر: مشارق الأنوار (١/٣٧٧)، والنهاية (٤/٣١٩).
(٧) بفتحتين، وهو بقية ظلمة الليل يخالطها بياض الفجر, والمعنى: أنّهنّ لا يعرفن أنساء أم رجال ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٢٨)، والمصباح المنير (٢/٤٥٠)، وفتح الباري (٢/٥٥).
(٨) رواه الإمام البخاري في مواقيت الصلاة، باب وقت الفجر (١/١٠٠)، وفي الأذان والجماعة، باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهنّ في المسجد (١/١٤٣)، والإمام مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصباح في أول وقتها (٢/٩٦).
(٩) امرأة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنهما- وهي زينب بنت عبد الله بن معاوية بن عتاب=

رَسُولِ اللهِ ﷺ أنه قَالَ: «إِذَا شَهِدَتْ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلا تَطَيَّبْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ»[1]، وفي لفظ: «إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمس طيبًا»[2].

وجه الدلالة منها: أنّها صرحت بأن عموم النّساء من غير تخصيص بكونهنّ عجائز أو شواب، كنّ يشهدنّ صلاة العشاء والفجر، مع النبيّ ﷺ، وفي هذا دلالة على جواز خروجهنّ إلى المسجد[3].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث جواز خروج النّساء إلى المساجد لشهود الصلاة في اللّيل، ويؤخذ منه جوازه في النّهار من باب أولى؛ لأنّ اللّيل مظنّة الرّيبة أكثر من النّهار، ومحلّ ذلك إذا لم يخش عليهنّ أو بهنّ فتنة»[4].

ومن أدلتهم أيضًا:

ما روته أمّ سلمة -رضي الله عنها- زوج النّبي ﷺ: «أنّ النّساء في عهد رسول الله ﷺ، كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرّجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرّجال». وفي رواية: قال ابن شهاب[5]: «أرى -والله أعلم- أنّ مكثه

=الثقفية، روت عن النبي ﷺ، وعن زوجها، وعن عمر - رضي الله عنه-. ينظر: الاستيعاب (٤/٤١١-٤١٢)، والإصابة (٨/٩٨).

(١) رواه الإمام أحمد (٦/٣٦٣)، والإمام مسلم في الصلاة باب خروج المرأة إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيبة (١/٤١٤)، والنسائي في الزينة، باب النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور (٨/١٥٤)، وابن حبان في الصلاة، باب ذكر وصف خروج المرأة التي أبيح لها شهود العشاء في الجماعة (الإحسان ٣/٣١٧).

(٢) هذه الرواية أخرجها الإمام مسلم في الموضع المتقدم آنفًا، والنسائي في الموضع المتقدم آنفًا (٨/١٥٥)، وابن خزيمة في الصلاة، باب الزجر عن شهود المرأة المسجد متعطرة (٣/٩١).

(٣) ينظر: التمهيد (٢٣/٣٩٠)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٣٧-٤٠)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٣٤٩)، وأضواء البيان (٦/٢٣٤).

(٤) فتح الباري (٢/٥٥-٥٦).

(٥) هو الزهري، الإمام، الحافظ، محمّد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب القرشي الزّهريّ، روى=

لكي ينفذ النّساء قبل أن يدركهنّ من انصرف من القوم»[1].

ما رواه أبو قتادة[2] – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «إنّي لأقوم في الصّلاة أريد أن أطوّل فيها، فأسمع بكاء الصّبي، فأتجوّز في صلاتي كراهية أن أشقّ على أمّه»[3].

وفي رواية من حديث أنس – رضي الله عنه- قال: «كان رسول ﷺ يسمع بكاء الصّبي مع أمّه وهو في الصّلاة، فيقرأ بالسّورة الخفيفة أو بالسّورة القصيرة»[4].

وجه الدلالة منها:

أنّها نصوص صريحة صحيحة مطلقة دلّت على أنّ النّساء كنّ يشهدن الصّلاة مع رسول الله ﷺ في المسجد، وأنّه -عليه الصّلاة والسّلام- يراعي أحوالهنّ بتخفيف الصّلاة، وهذا يقتضي جواز

ابن عمر وأنس – رضي الله عنهما-، كان ثقة، كثير الحديث والعلم، توفي - رحمه الله- سنة أربع= =وعشرين ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد (٥/٣٤٨-٣٥٧)، وتهذيب التّهذيب (٩/٣٨٥-٣٨٨).

(١) رواه الإمام أحمد (٦/٣١٦)، والإمام البخاري واللفظ له في الأذان والجماعة، باب التسليم (١/١٣٨)، وفي باب انتظار الناس قيام الإمام العالم (١/١٤٢)، وفي باب صلاة النّساء خلف الرّجال (١/١٤٢)، وأبو داود في الصّلاة، باب انصراف النّساء قبل الرّجال من الصّلاة (١/٢٧٣)، والنّسائي في كتاب السّهو، باب جلسة الإمام بين التّسليم والانصراف (٣/٦٧).

(٢) الصحابي الجليل، أبو قتادة بن ربعي الأنصاري، الخزرجي، السلمي، اتفق على أنه شهد أحدًا وما بعدها، وكان يقال له: فارس رسول الله ﷺ ، روى عنه: أنس، وجابر، وابناه: ثابت وعبد الله، وعطاء بن يسار وغيرهم، توفي في خلافة علي، وقيل بل بعد ذلك- رضي الله تعالى عن الجميع-. ينظر: الاستيعاب (٤/٢٩٤-٢٩٥)، والإصابة (٧/١٥٥-١٥٦).

(٣) رواه الإمام أحمد (٥/٣٠٥)، والإمام البخاري في الأذان والجماعة، باب من أخفّ الصلاة عند بكاء الصبي (١/١١٨)، وفي باب انتظار النّاس قيام الإمام العالم (١/١٤٢-١٤٣)، وأبو داود في الصّلاة، باب تخفيف الصّلاة للأمر يحدث (١/٢٠٩)، والنّسائي في الإمامة، باب ما على الإمام من التخفيف (٢/٩٥).

(٤) رواه الإمام مسلم في الصّلاة، باب أمر الأئمة بتخفيف الصّلاة في تمام (١/٤٣٢)، وابن خزيمة في الصّلاة، باب تخفيف الإمام القراءة للحاجة تبدو لبعض المأمومين (٣/٥٠).

خروجهنّ إلى المسجد[١].

القول الرّاجح في المسألة وسبب التّرجيح.

الظّاهر - والله أعلم- أنّ الرّاجح: جواز خروج المرأة إلى المسجد لتشهد الصّلوات الخمس مطلقًا؛ سواء أكانت عجوزًا أم شابّة أم غيرهما، مستحسنة أم غيرها، إذا التزمت بشروط الخروج الآتي ذكرها[٢] - إن شاء الله تعالى- وهو كما تقدّم مروي عن الإمام مالك، واختيار بعض الحنابلة، وقال به أبو محمد بن حزم[٣]، واختاره أيضًا: سماحة العلّامة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٤]، والعلّامة الشّـــيخ محمد بن صالح بن عثيمين[٥]، رحم الله الجميع.

وذلك لما يلي:

أوّلًا: لكثرة أدلّته وقوّتها، فهي نصوص صحيحة عامّة صرّحت بالدّلالة على المراد، ولا معارض لها فتعيّن الأخذ بها.

قال أبو محمّد بن حزم: «والآثار في حضور النّساء صلاة الجماعة مع رسول الله ﷺ متواترة في غاية الصحّة»[٦].

ثانيًا: أنّ ما استدلّ به من منعهنّ مطلقًا، أو خصّ خروجهنّ ببعض دون بعض، أو قيّده بوقت دون وقت، لم يسلم لهم شيء ممّا استدلوا

(١) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٣٩، ٤٠، ٤١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٢٠٢، ٣٣٦).
(٢) يأتي ذكرها في المبحث العاشر.
(٣) ينظر: المحلى (٢/١٧٠-١٧٨).
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٧٩-٨١).
(٥) ينظر: الشرح الممتع (٤/٢٨٣-٢٨٨).
(٦) المحلى (٣/١١٣-١١٤).

به، وقد سبق مناقشتها والجواب عنها، والله أعلم.

المبحث الثالث: في حكم خروج المرأة من بيتها لتشهد صلاة التّراويح[1] في المسجد

تبيّن في المبحث السّابق أنّ الرّاجح من أقوال أهل العلم: جواز خروجها مطلقًا، سواء أكانت عجوزًا أم شابة، مستحسنة أم غيرها، لتشهد الصّلوات الخمس المفروضة في المسجد متى التزمت بالشّروط الشّرعية، وفي هذا المبحث سأتكلم -إن شاء الله - تعالى -عن حكم خروجها من بيتها لتشهد صلاة التّراويح في المسجد.

الحكم في هذه المسألة كالحكم في خروجها لصلاة الفرض، كما هو ظاهر من سياق كلامهم، وقد تقدّم نقل شيء من نصوصهم، وأدلّتها، وما قد يرد عليها من مناقشات، ولم أعثر -فيما وقفت عليه من كتبهم -على تنصيص لهم في المسألة غير إشارتهم - رحمهم الله تعالى- إلى ما ورد عن عمر وعن علي - رضي الله عنهما- أنّهما جعلا للرّجال إمامًا وللنّساء إمامًا، وذلك في سياق استدلالهم على سنيّة الجماعة فيها، مع أنّهم نصّوا، كما سيأتي على حكم خروجها لما سواها من التطوّعات: كالكسوف، والاستسقاء.

لكن لمّا كانت التّراويح تابعة لفرض العشاء[2]، أغنى الكلام عن

---

(١) جمع ترويحة، وهي المرة الواحدة، سميت بذلك لأنهم كانوا يستريحون بين كل تسليمتين. وهي في الاصطلاح: قيام رمضان. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٢/ ٢٧٤)، والمطلع (ص٩٥)، وفتح الباري (٤/ ٢٥٠)، ونيل الأوطار (٣/ ٤٩-٥٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٩).

حكم الخروج إليها عن ذلك، والله- تعالى- أعلم.

وقد تبيّن أيضًا في المبحث السّابق: أنّ الفقهاء متّفقون في الجملة على جواز خروجها لشهود الفرائض الليلية على تفصيل في ذلك ومنها العشاء، والتراويح كما تقدّم آنفًا تابعة لها.

وأمّا الرّاجح هنا: فالذي يظهر - والله تعالى أعلم- هو جواز خروج المرأة مطلقًا لتشهد صلاة التّراويح في المسجد، سواء أكانت عجوزًا أم شابّة، مستحسنة أم غيرها، إذا التزمت بالشّروط الشّرعية حال خروجها، وهو رأي الإمام مالك، واختيار بعض الحنابلة، وقول أبي محمد بن حزم، بناءً على مطلق الإذن لهن في الخروج إلى المسجد إذا أمنت الفتنة، وهو اختيار سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، والعلّامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين- رحم الله تعالى الجميع-.

وذلك لما يلي:

أنّ النصوص الصّحيحة أمرت على العموم بالإذن للنّساء صراحة، وفي ذلك دلالة على جواز خروجهنّ إلى المسجد ليشهدن صلاة التّراويح.

ومنها، وقد تقدّمت:

ما رواه ابن عمر- رضي الله عنهما- أنّ النّبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[1].

وعنه أيضًا - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

(١) رواه الإمامان البخاري، ومسلم.

«لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»[1].

وعن أبي هريرة – رضي الله عنه - أنّ النّبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»[2].

٢- ولأنّ أصل الاجتماع لها من الرّجال والنّساء كان مشروعًا في عهده ﷺ كما في حديث أبي ذر – رضي الله عنه -، لكنه ﷺ لم يداوم عليه خشية أن تفرض على أمّته، وقد أُمِنَ هذا بوفاته – عليه الصّلاة والسّلام-.

فعن أبي ذرّ[3] – رضي الله عنه- قال: صمنا مع رسول الله ﷺ رمضان، فلم يقم بنا شيئًا من الشهر حتّى بقي سبع، فقام بنا حتّى ذهب ثلث الليل، فلمّا كانت السّادسة لم يقم بنا، فلمّا كانت الخامسة قام بنا حتّى ذهب شطر الليل، فقلت: يا رسول الله، لو نفلتنا قيام هذه الليلة، قال: فقال: «إنّ الرّجل إذا صلّى مع الإمام حتّى ينصرف حسب له قيام ليلة»، قال: فلمّا كانت الرّابعة لم يقم، فلمّا كانت الثّالثة جمع أهله ونساءه والنّاس، فقام بنا حتّى خشينا أن يفوتنا الفلاح، قال: قلت:[4] ما الفلاح؟، قال: السّحور[5]، ثمّ لم يقم بنا بقيّة الشّهر[6].

(١) رواه الإمامان البخاري، ومسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبان.

(٣) الصحابي الجليل، واسمه على الصحيح، جندب بن جنادة، من كبار الصحابة، ومن السابقين إلى الإسلام، روى عنه: أنس، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وعبد الله بن الصامت وغيرهم، توفي – رضي الله عنه- سنة ثنتين وثلاثين. ينظر: الاستيعاب (٤/٢١٦-٢١٨)، والإصابة (٨/ ٦٠-٦٢).

(٤) القائل هو جُبَيْر بن نُفَيْر الحضرميُّ راوي الحديث عن أبي ذر – رضي الله عنه- ثقة جليل مخضرم، من كبار تابعي أهل الشّام. ينظر: التهذيب (٢/٥٨-٥٩)، والتقريب (١/١٥٧).

(٥) قال الإمام الخطابي: «أصل الفلاح: البقاء، وسميّ السّحور: فلاحًا؛ إذ كان سببًا لبقاء الصّوم ومعينًا عليه». معالم السنن (١/٢٨٢)، وينظر: النهاية (٣/٤٦٩).

(٦) رواه الإمام أحمد (٥/١٥٩-١٦٠)، وأبو داود واللفظ له في الصّلاة، باب في قيام شهر رمضان=

قال ابن خزيمة[١]: «باب استحباب صلاة النّساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان...»[٢]، ثمّ ساق حديث أبي ذرّ - رضي الله عنه-.

وقال الموفق بن قدامة في سياق استدلاله لأفضليّة الاجتماع لصلاة التّراويح قال: «ولنا إجماع الصّحابة على ذلك، وجمع النّبي ﷺ أصحابه وأهله في حديث أبي ذرٍّ»[٣].

٣- وممّا يؤكد جواز خروجهن واجتماعهن لها في المسجد: أنّ الخليفتين الرّاشدين: عمر بن الخطّاب، وعلي بن أبي طالب - رضي الله عنهما- كان كل واحد منهما في خلافته قد جعل للنّساء إمامًا خاصًّا يصلّي بهن في المسجد، فعن هشام بن عروة[٤] عن أبيه: أنّ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- جمع النّاس على قيام شهر رمضان:

=(٢/٥٠)، والترمذي في الصّوم، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (٢/١٥٠)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي في قيام الليل، باب قيام شهر رمضان (٣/٢٠٢-٢٠٣)، وابن ماجة في إقامة الصّلاة والسّنة فيها، باب ما جاء في قيام شهر رمضان (١/٢٤٠-٢٤١)، وابن خزيمة في الصّيام، باب ذكر قيام الليل كله للمصلي مع الإمام في قيام رمضان حتّى ينفرغ (٣/٣٣٧-٣٣٨)، وفي باب استحباب صلاة النّساء جماعة مع الإمام في قيام رمضان (٣/٣٣٩-٣٤٠)، والحديث كما تقدّم آنفًا صحّحه الترمذي، وقال الشّيخ الألباني: «إسناده صحيح، رجاله كلّهم ثقات». إرواء الغليل (٢/١٩٣).

(١) الإمام، الحافظ، الحجّة، الفقيه، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة النيسابوري، حدّث عنه كبار الأئمة منهم الإمامان: البخاري ومسلم في غير الصّحيح، من مصنّفاته صحيحه، وكتاب التّوحيد، توفي - رحمه الله- سنة إحدى عشرة وثلاثمائة. ينظر: طبقات الشّافعية الكبرى (٢/١٠٩-١١٩)، وسير أعلام النّبلاء (١٤/٣٦٥-٣٨٢).

(٢) صحيح ابن خزيمة (٣/٣٣٩).

(٣) المغني (٢/٦٠٥-٦٠٦).

(٤) ابن الزبير بن العوام الأسدي، روى عن أبيه وعن عمّه عبد الله بن الزبير - رضي الله عنهما-، وعنه: أيوب السختياني، ومالك بن أنس وغيرهما، كان إمامًا، ثقة، ثبتًا كثير الحديث، حجة، توفي -رحمه الله- سنة ست وأربعين ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى (٥/٣٧٥)، وتهذيب التهذيب (١١/٤٤-٤٦).

الرّجال على أبيّ بن كعب[1]، والنّساء على سليمان بن أبي حثمة[2][3].

وعن عرفجة الثقفي[4] قال: «كان علي بن أبي طالب – رضي الله عنه- يأمر النّاس بقيام شهر رمضان، ويجعل للرّجال إمامًا وللنّساء إمامًا، قال عرفجة: فكنت أنا إمام النّساء»[5].

ولا يزال النّساء يحرصن على الخروج إلى المسجد في رمضان خاصّة،لشهود صلاة التّراويح؛ حرصًا على الخير، وطلبًا للثّواب، ينقله الخلف عن السّلف[6]، والله –تعالى- أعلم.

المبحث الرّابع: في حكم خروج المرأة من بيتها لتشهد صلاة الجمعة في المسجد

أجمع العلماء على أنّ المرأة لا تجب عليها جمعة، وعلى أنّها إذا صلتها مع الرّجال أجزأتها.

---

(١) هو الصحابي الجليل: أبو المنذر، أبيّ بن كعب بن قيس بن مالك بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، سيد القراء، شهد العقبة الثانية، وبدرًا وما بعدها، توفي – رضي الله عنه – سنة ثلاثين. ينظر: الاستيعاب (١/١٦١-١٦٤)، والإصابة (١/١٦-١٧).

(٢) ابن غانم بن كعب القرشي، ولد على عهد النبي ﷺ، وكان من فضلاء المسلمين وصالحيهم، وهو معدود في كبار التّابعين، رحم الله – تعالى- الجميع. ينظر: الاستيعاب (٢/٢١٠)، والإصابة (٣/١٥٩).

(٣) رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل (مختصر قيام الليل ص٢٢٦)، والبيهقي في الكبرى في الصّلاة، باب قيام شهر رمضان (٢/٤٩٣-٤٩٤)، وعبد الرزاق في الصلاة، باب شهود النساء الجماعة (٣/١٥١)، ولفظه: «أن عمر بن الخطاب أمر سليمان بن أبي حثمة أن يؤم النّساء في مؤخّر المسجد في شهر رمضان»، ورواه أيضًا سعيد بن منصور، وفيه: «وكان تميم الداري يصلّي بالنّساء»، ذكره الحافظ في الفتح (٤/٢٥٣)، وقال: «ولعلّ ذلك في وقتين» اهـ

(٤) هو عرفجة بن عبد الله الثقفي، روى عن علي وابن مسعود وعائشة وغيرهم – رضي الله عنهم- ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عنه في التقريب (١/٦٧٠): «مقبول». ينظر: الثقات (٥/٢٧٣-٢٧٤)، وتهذيب التّهذيب (٧/١٥٦).

(٥) رواه عبد الرّزاق، وابن نصر المروزي، والبيهقي جميعهم في الموضع السّابق.

(٦) ينظر: المحلى (٣/١١٨).

قال ابن المنذر[١]: «وأجمعوا على أن لا جمعة على النّساء، وأجمعوا على أنّهن إذا حضرن الإمام فصلين معه، أنّ ذلك يجزي عنهن»[٢]. إذا تقرّر هذا فهل يجوز لها أن تخرج من بيتها إلى المسجد لتشهد صلاة الجمعة فيه؟ اختلفوا في ذلك.

أولًا: مذهب الحنفية.

اتفقوا على أنّ الشّابة تمنع من الخروج ولا يرخّص لها فيه.

واختلفوا في خروج العجوز: فقال الإمام أبو حنيفة: لا يرخّص لها بالخروج إلى الجمعة.

وقال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن: يرخّص للعجوز أن تخرج من بيتها لتشهد الجمعة.

قال الكاساني: «أجمعوا على أنّه لا يرخّص للشوّاب منهن الخروج في الجمعة، وأمّا العجائز فلا خلاف في أنّه يرخّص لهنّ في الخروج في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في الظّهر والعصر والجمعة، قال أبو حنيفة: لا يرخص لهنّ في ذلك، وقال أبو يوسف ومحمّد: يرخّص لهنّ في ذلك»[٣].

(١) هو الإمام المجتهد، الفقيه، أبو بكر محمّد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، روى عنه الرّبيع بن سليمان، ومحمّد بن عبد الحكم، له مصنّفات جليلة منها: الإشراف في معرفة الخلاف، والأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، توفي - رحمه الله- سنة ثماني عشرة وثلاثمائة. ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٤/ ٤٩٠-٤٩٢)، وطبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة (١/ ٩٨-٩٩).

(٢) الإجماع (ص٣٦). وينظر: الأوسط (٤/ ١٦-١٧). وتنظر المسألة في: بداية المبتدي وشرحها الهداية (١/ ٩٠)، وحاشية الدسوقي على الشّرح الكبير (١/ ٣٧٨)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦٢)، والشّرح الكبير (١/ ٤٦١-٤٦٢).

(٣) بدائع الصنائع (١/ ٢٧٥). وينظر أيضًا: مختصر اختلاف العلماء (١/ ٢٣١)، والمبسوط (٢/ ٤١)، وفتح القدير (١/ ٣٦٥-٣٦٦)، والمحيط البرهاني (٢/ ٢٠٨، ٢١٠).

والمذهب المعتمد عند المتأخرين من الحنفية الذي استقرّت عليه الفتوى عندهم: منع الكل من الخروج إلى الجمعة.

قال ابن الهمام: «بل عمّم المتأخرون المنع للعجائز والشّواب في الصّلوات كلّها، لغلبة الفساد في سائر الأوقات»[1].

ثانيًا: مذهب المالكية.

المروي عن الإمام مالك: أنّ المرأة يجوز لها حضور الجمعة في الجملة[2].

وعند أصحابه: النّساء على أربعة أقسام، ولكل حكم.

الأوّل: العجوز المتجالّة التي انقطعت حاجة الرّجال منها، وهذه يجوز لها الخروج من بيتها لحضور الجمعة.

الثّاني: العجوز التي لم تنقطع حاجة الرّجال منها، وهذه يكره لها الخروج، كالشّابة غير مخشية الفتنة.

الثّالث: الشّابة التي يخشى منها الفتنة، وهذه يحرم مطلقًا خروجها للجمعة.

الرّابع: الشّابة غير مخشية الفتنة، وهذه يكره لها الخروج كما تقدّم آنفًا.

والمراد بالكراهة عندهم هنا: الكراهة الشديدة[3].

وعلّلوا كراهة خروجها هنا مع أنّهم أجازوه في الفرض كما تقدّم:

(١) فتح القدير (١/٣٦٦).
(٢) ينظر: المدونة (١/١٠٣، ١٣٦).
(٣) ينظر: حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير (١/٣٣٦).

بكثرة من يحضر الجمعة، فهو مظنّة لمزاحمة الرّجال، بخلاف غير الجمعة[١].

قال صاحب الفواكه الدواني[٢]: «وأمّا المرأة فلا يندب لها حضورها،كما يأتي في كلام المصنّف[٣][٤]، وإن متجالّة،وحكم حضورها الحرمة في الشابة النّاعمة، والكراهية في حقّ الشّابة التي لا تميل إليها النفوس غالبًا، والجواز في حقّ المتجالّة، فالأقسام ثلاثة»[٥].

وقال العدوي[٦]: «والظاهر أنّ المتجالّة التي للرجال فيها إرْبٌ[٧]، كالشابة التي لم تكن مخشية الفتنة»[٨]. فظهر أنّ الأقسام أربعة، والله- تعالى - أعلم.

---

(١) ينظر: الخرشي على خليل وحاشية العدوي عليه (٢/٢٧٨)، والفواكه الدّواني (١/٣٠٩)، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطّالب (٣/١٥٨-١٥٩، ١٦١)، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (١/٣٨٦-٣٨٧).

(٢) هو الشيخ الفقيه: أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الشّهير بالنّفراوي، تفقه على عبد الباقي الزرقاني، والخرشي وغيرهما، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، من مؤلفاته: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح الآجرومية وغيرهما، توفي - رحمه الله- سنة خمس وعشرين ومائة وألف. ينظر: سلك الدرر (١/١٤٨-١٤٩)، وتاريخ الجبرتي (١/١٢٧).

(٣) يعني ابن أبي زيد صاحب الرّسالة، الإمام، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن، النفزي، القيرواني، إمام المالكية في وقته، كان يعرف بمالك الصغير، من مصنفاته: النوادر والزيادات على المدونة، والرسالة، توفي - رحمه الله- سنة ست وثمانين وثلاثمائة. ينظر: ترتيب المدارك (٦/٢١٥-٢٢٥)، والديباج المذهّب (ص١٣٦-١٣٨).

(٤) حيث قال: «ولا تخرج إليها الشابّة». الرسالة (١/٣٠٩) بهامش الفواكه.

(٥) الفواكه الدواني (١/٣٠٩).

(٦) هو الشّيخ: علي بن أحمد بن مكرّم العدوي، المالكي، الأزهري، الشهير بالصّعيدي، شيخ المالكية في عصره، من مؤلفاته: حاشية على كفاية الطالب، وحاشية على شرح الخرشي، توفي- رحمه الله- سنة تسع وثمانين ومائة وألف. ينظر: سلك الدّرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/٢٠٦)، والأعلام (٤/٢٦٠).

(٧) أي: حاجة، وفيه لغات، إرْبٌ، وإرْبَةٌ، وأَرَبٌ، ومَأْرُبَةٌ، ومَأْرِبَةٌ. ينظر: الصحاح (١/٨٧)، والنهاية (١/٣٦).

(٨) حاشية العدوي على الخرشي (٢/٢٧٨).

ثالثًا: مذهب الشّافعية.

يجوز عندهم للمرأة العجوز غير المشتهاة الخروج من بيتها لحضور الجمعة، بل صرّح بعضهم باستحباب حضورها.

وأمّا إن كانت العجوز مشتهاة، فإنّه يكره لها الحضور، وكذا إن كانت المرأة شابّة، فإنّ يكره حضورها مطلقًا[1].

قال زكريا الأنصاري[2]: «ولا بأس بحضور العجائز الجمعة، بل يستحب لهنّ ذلك بإذن الأزواج، وليحترزن من الطيب والزّينة، وقال: وخرج بالعجوز أي غير المشتهاة: الشابة والمشتهاة، فيكره لهما الحضور، كما في صلاة الجماعة»[3].

وقال الماوردي[4]: «فأمّا النّساء: فمن كانت ذات هيأة وجمال، منعت من الخروج إلى الجمعة؛ صيانة لها، وخوفًا من الافتتان بها، فأمّا غير ذوات الهيآت، فلا يمنعن،ويخرجن غير متزينات ولا متطيبات»[5].

وقطع بعض المتأخرين منهم: بتحريم خروج الشّابة وذوات الهيأة؛

---

(١) ينظر: كتاب الأم (١/١٨٩، ١٩٧)، والمجموع (٤/٣٥٠، ٣٦٢)، ومغني المحتاج (١/٢٧)، ونهاية المحتاج (٢/٢٨٥، ٣٣٤)، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢/٢٨٥).

(٢) هو الشّيخ العلامة، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، أخذ عن البلقيني، والحافظ ابن حجر، من مصنفاته: غاية الوصول في شرح الفصول، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، توفي - رحمه الله- سنة ست وعشرين وتسعمائة. ينظر: شذرات الذهب (٨/١٣٤-١٣٦)، والبدر الطالع (١/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) أسنى المطالب (١/٢٦٩-٢٧٠).

(٤) هو الإمام، القاضي، أبو الحسين علي بن محمّد بن حبيب البصري، الماوردي، من وجوه الفقهاء الشافعيين، كان حافظا للمذهب، متفنّنًا في سائر العلوم، تولّى القضاء ببلدان كثيرة، من مصنّفاته: الحاوي الكبير، والأحكام السلطانية، وغيرها، توفي - رحمه الله- سنة خمسين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٨/٦٤-٦٧)، وطبقات الشّافعية الكبرى (٥/٢٦٧-٢٨٥).

(٥) الحاوي الكبير (٢/١٠٣٢).

لكثرة الفساد[١].

رابعًا: مذهب الحنابلة.

يباح عندهم للمرأة غير المستحسنة، عجوزًا أو غيرها الخروج من بيتها لحضور الجمعة، وأمّا إن كانت مستحسنة، ولو عجوزًا، فيكره لها حضورها،هذا هو المشهور في المذهب.

وفي وجه: أنّه يكره للشّابة مطلقًا حضور الجمعة.

قال ابن تميم في كتاب صلاة الجمعة من مختصره: «صلاة المرأة في بيتها أفضل، ولا يكره لها الحضور، فإن كانت شابّة، ففي كراهة الحضور وجهان»[٢].

وقال ابن رجب: «وعند أصحابنا لا يكره للعجائز حضور الجمعة، وفي كراهته للشّواب وجهان»[٣].

وقال في المبدع: «وللمرأة حضورها، وقيل: يكره للشّابة فقط، وقيل: لا يجوز»[٤].

وقال البهوتي[٥]: «ويباح لغير الحسناء حضورها، ويكرها لحسناء

(١) ينظر: كفاية الأخيار (١/٩٥)، والفتاوى الكبرى (١/٢٠٢-٢٠٤).

(٢) مختصر ابن تميم (٢/٤١٢).

(٣) فتح الباري (٨/٧٥).

(٤) المبدع (٢/١٤٤). وكتاب المبدع في شرح المقنع، للقاضي، العلّامة إبراهيم بن محمّد بن عبد الله بن مفلح، أخذ عن جدّه، وعن العلاء البخاري وغيرهم، من مصنّفاته: المبدع، وقد حقق فيه وأجاد، وهو عمدة في المذهب، ومنها: المقصد الأرشد، وغيرها، توفي - رحمه الله- سنة أربع وثمانين وثمانمائة. ينظر: المنهج الأحمد (٥/٢٨٧-٢٨٩)، والسّحب (١/٦٠-٦٣).

(٥) هو الشّيخ العلّامة منصور بن يونس بن صلاح الدّين البهوتي، أخذ عن يحيى الحجاوي، وعبد الرحمن البهوتي وغيرهما، كان شيخ المذهب في عصره، وهو محرره، وموطد قواعده، والمعول عليه فيه، له مصنّفات نافعة منها: الرّوض المربع، وحواشي الإقناع، وكشّاف القناع، توفي -رحمه الله- سنة إحدى وخمسين وألف. ينظر: النعت الأكمل (ص٢١٠-٢١٣)، والسحب (٣/١١٣١-١١٣٣).

كالجماعة»[1].

وفي وجه مرجوح: يحرم على المرأة مطلقًا حضور الجمعة.

قال ابن مفلح: «وقيل: يحرم في الجمعة، ويتوجه في غيرها مثلها»[2].

واختار الموفق، وتبعه الشّارح[3] أنّه يباح للمرأة مطلقًا حضور الجمعة.

قال في المغني في كتاب الجمعة: «وأمّا المرأة فإن كانت مسنّة فلا بأس بحضورها، وإن كانت شابّة جاز حضورها، وصلاتهما في بيوتهما خيرٌ لهما»[4].

أدلة المسألة:

أوّلًا: أدّلة من قال: بمنع المرأة مطلقًا عجوزًا أو شابّة من حضور الجمعة، وهو المروي عن الإمام أبي حنيفة، والمفتى به عند المتأخرين من الحنفية.

أمّا أدّلة المتأخرين من الحنفية فقد تقدّمت مع مناقشتها في المبحث الثّاني.

وأمّا أدّلة قول الإمام أبي حنيفة فقد ذكرها أصحابه، ومنها:

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٤).

(٢) الفروع (١/٥٧٨). وينظر: الإنصاف (٢/٢١٣).

(٣) هو العلامة، الفقيه، الشّيخ عبد الرحمن بن الشّيخ أبي عمر أحمد بن قدامة المقدسي، أخذ عن والده، وعن عمّه الموفق، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره، أخذ عنه جماعة من أعيان العلماء منهم: النووي، وشيخ الإسلام، من مصنّفاته: الشّرح الكبير، توفي - رحمه الله- سنة اثنتين وثمانين وستمائة، ومتى قال الأصحاب: الشّارح، فهو المراد. ينظر: الذيل على الطبقات (٢/٣٠٤-٣١٠)، والمقصد الأرشد (٢/١٠٧-١٠٩)، والمدخل المفصّل (٢/٧٢٣-٧٢٤).

(٤) المغني (٣/٢٢٠). وينظر: الشّرح (١/٤٦٢).

١- أن خروج الشّابة سبب الفتنة، والفتنة حرام، وما أدّى إلى حرام فهو حرام[١].

٢- ولأنّ الجمعة تؤدى في المصر، فلكثرة الزّحام ربّما تُصْدَم العجوز أو تَصْدِمُ وفي ذلك فتنة[٢].

ويناقش والذي قبله:

بأنّ المرأة أيًّا كانت إذا التزمت بأوامر الشّرع وآدابه حال خروجها، ومن ذلك بعدها عن مزاحمة الرّجال في الطّرقات، وتحينها للوقت المناسب لخروجها إلى المسجد وانصرافها منه، مع كمال تستّرها وتحفظها، فإنّها في الغالب تسلم من الفتنة والشر كله، فضلًا عن تخيرها لذهابها: المساجد التي قد هيئت بمصلّيات للنّساء، وخصصت لها أبواب منعزلة وبعيدة عن مزاحمة الرّجال، كما هو الواقع في كثير من مساجد هذا الزّمن، فإذا حرصت المرأة على ذلك،واعتبرته حال خروجها،فإنّها تسلم من الفتنة والشّر، فلا وجه حينئذ لمنعها.

ثانيًا: أدّلة من منع الشّابة ومن في حكمها من حضور الجمعة ورخّص للعجوز، وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية، ومذهب المالكية، والشّافعية، والحنابلة.

ومنها:

١- أنّه ليس في خروج العجوز فتنة، فالنّاس قلّما -يرغبون فيها، وقد كانت العجائز يخرجن إلى الجهاد مع رسول الله ﷺ، يداوين

(١) ينظر: بدائع الصنائع (١/٢٧٥).

(٢) ينظر: المصدر السّابق، والمبسوط (٢/٤١)، والمحيط البرهاني (٢/٢١١).

المرضى، ويسقين الماء ويطبخن، بخلاف الشّابة، فإن في خروجها فتنة، ولكثرة من يحضر الجمعة، وهو مظنّة لمزاحمة الرّجال، فتمنع منه[1].

ويناقش: بأنّ هذا تخصيص بلا مخصّص؛ لأنّ النّصوص بالإذن للنّساء في الخروج إلى المساجد تعمّ العجوز وغيرها[2].

وأمّا قولهم: إن خروج الشّابّة فيه فتنة بخلاف العجوز.

فيناقش: بأنّ المرأة وإن كانت شابّة إذا كانت مستترة، وغير متلبسة بما يسبب الفتنة، فإنّه لا يخشى منها ولا عليها، فلا وجه لمنعها[3].

وأمّا قولهم إن الجمعة يحضرها الكثير، وهو مظنّة لمزاحمة الرّجال، وفي ذلك فتنة، فتمنع من الخروج.

فيناقش: بما تقدّم قريباً في أدّلة القول المروي عن الإمام أبي حنيفة.

ثالثًا: أدّلة من أباح خروج المرأة لحضور الجمعة مطلقًا: عجوزًا أو شابّة، وهو اختيار الموفق، والشّارح من الحنابلة.

ومن أدّلتهم:

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- أنّ النّبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[4].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢/٤١)، والمحيط البرهاني (٢/٢١١)، وحاشية العدوي على الخرشي (٢/٢٧٨)، والشرح الكبير للدردير (١/٣٨٦).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام (١/١٦٨)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٤٣)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٣٤٩).

(٣) ينظر: المصدر السّابق (٢/٣٥٠).

(٤) رواه الإمامان البخاري ومسلم، وتقدم (ص٢٤).

وما رواه أيضًا - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»[١].

وما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- أنّ النّبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»[٢].

وجه الدّلالة منها: أنّها جميعًا صرّحت بالأمر بالإذن لهنّ من غير تخصيص لمرأة دون امرأة، ومن غير تقييد بوقت دون وقت، وفي ذلك دلالة على جواز خروجهنّ مطلقًا للجمعة وغيرها.

قال ابن دقيق العيد: «والحديث عامّ في النّساء، ولكن الفقهاء قد خصّوه بشروط وحالات»[٣].

وممّا يستدلّ به أيضًا: أنّ نساء الصّحابة - رضي الله تعالى عن الجميع- كنّ يشهدن الجمعة مع رسول الله ﷺ في مسجده، وإن لم يكن أكثرهن، لكنّة يدل على أنّ حضورهن للجمعة كان معروفًا عندهنّ وعند النساء بعدهن كما صرحت به الآثار[٤]، فعن الحسن[٥] قال: «كن النساء يجمعن مع النّبي ﷺ، وكان يقال: لا تخرجن إلا تفلات، لا

(١) رواه الإمامان البخاري ومسلم، وتقدم (ص٢٤).
(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وغيرهم، وتقدّم (ص٢٤).
(٣) إحكام الأحكام (١/١٦٨).
(٤) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٦/٤٥٨).
(٥) هو البصري، أبو سعيد بن أبي الحسن، سيد أهل زمانه علمًا وعملًا، روى عن جمع من الصّحابة، منهم: عمران بن حصين، والمغيرة، وأنس- رضي الله عنهم-، وروى عنه: أيّوب، وحميد الطّويل، ومالك بن دينار، وغيرهم، كان ثقة، مأمونًا، ناسكًا، توفي - رحمه الله- سنة عشر ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/١١٤-١٣٢)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣-٥٨٨)، وتهذيب التّهذيب (٢/٢٤٢-٢٤٨).

يوجد منكنّ ريح طيب»[1].

وعنه قال: «كن نساء المهاجرين يصلّين الجمعة مع رسول الله ﷺ، ثمّ يحتسبن بها من الظّهر»[2].

القول الرّاجح، وسبب التّرجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أنّ المرأة إذا كانت ملتزمة بشروط الخروج من التستّر الكامل، والبعد عن كلّ أسباب الفتنة، فإنّه يجوز لها الخروج من بيتها لحضور الجمعة، سواء كانت عجوزًا أو شابّة، وهو كما تقدّم المروي عن الإمام مالك، وقال به أبو محمّد بن حزم[3]، واختاره الموفق، وصاحب الشّرح من الحنابلة، واختاره أيضًا سماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[4]، والعلّامة الشّيخ محمّد بن صالح بن عثيمين[5]- رحم الله الجميع-.

وذلك؛ لأدلّته الصّحيحة،والصّريحة في الدلالة على المراد ولا معارض لها، ولمناقشة أدلّة الأقوال الأخرى والجواب عنها، والله أعلم.

المبحث الخامس: في حكم خروج المرأة من بيتها لتشهد صلاة العيدين[6]

(١) رواه ابن أبي شيبة في الصّلاة، باب المرأة تشهد الجمعة، أتجزيها صلاة الإمام (٢/١١٠)، والبيهقي في الجمعة، باب من لا جمعة عليه إذا شهدها صلّاها ركعتين (٣/١٨٦).

(٢) رواه ابن أبي شيبة في الموضع السّابق.

(٣) ينظر: المحلّى (٢/١٦٧).

(٤) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/ ٨٠-٨١، ٣٣٣-٣٣٤).

(٥) ينظر: الشّرح الممتع (٤/٢٨٣-٢٨٨).

(٦) السنّة في صلاة العيدين أن يكون فعلها في المصلّى خارج البلد، إلا من عذر نحو: مطر، وبَرْد، إلا بمكّة فإنّ فعلها في المسجد الحرام أفضل، وهو قول الجمهور من الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وأحد الوجهين عند الشّافعية، والوجه المنصوص عندهم: أنّ المسجد إذا كان واسعًا ففعلها فيه=

اختلف الأئمة في المسألة.

أولًا: مذهب الحنفية.

نقل عن الإمام أبي حنيفة في المسألة روايتان:

الأولى: أنّه لا يرخّص للمرأة مطلقًا في الخروج إليها، بل هو مكروه.

الثّانية: أنّه يرخص للمرأة العجوز الخروج من بيتها لتشهد صلاة العيدين، وأنّ الشّابّة لا يرخص لها في ذلك، وهو قول القاضي أبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وعلى هذه الرّواية إذا خرجت هل تصلّي مع الإمام؟ عن الإمام روايتان:

الأولى: أنّها تصلّي مع الإمام؛ لأنّ المقصود بالخروج هو الصّلاة، وقد قال ﷺ: -«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»[1].

الثّانية: أنّها لا تصلّي؛ لأنّ المقصود بخروجهن تكثير سواد المسلمين؛ لأنّه ﷺ أمر بذلك الحيَّض[2]، ولسن من أهل الصّلاة، فظهر أنّ المقصود من خروجهن تكثير سواد المسلمين، فكذلك في زماننا[3].

والمذهب المفتى به عند المتأخّرين منهم: أنّه لا يرخّص للمرأة مطلقًا في حضور العيدين.

=أفضل. تنظر المسألة في: فتح القدير (٢/٧٢)، والذّخيرة (٢/٤٢٠)، والمجموع (٥/٧-٨)، والفروع (٢/١٣٨-١٣٩).

(١) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبّان، وتقدّم تخريجه.

(٢) في حديث أمّ عطيّة -رضي الله عنها- ويأتي سياقه، وتخريجه قريبًا -إن شاء الله- .

(٣) تنظر المسألة في: مختصر اختلاف العلماء (١/٢٣٢)، والمبسوط (٢/٤١)، وبدائع الصنائع (٢/٢٧٥-٢٧٦)، والمحيط البرهاني (٢/٢١١)، والعناية على الهداية (١/٣٦٥).

قال في تنوير الأبصار وشرحه: «(ويكره حضورهنّ الجماعة)،ولو لجمعة، وعيد، ووعظ (مطلقًا)،ولو عجوزًا ليلًا (على المذهب) المفتى به، لفساد الزّمان»[1].

ثانيًا: مذهب المالكية.

ويجوز عندهم للمرأة المتجالّة الخروج من بيتها لتشهد صلاة العيدين.

والظّاهر من كلامهم: أنّ الحكم هنا يعمّ المتجالّة التي انقطعت حاجة الرجال منها أم لا[2].

قال أبو الوليد بن رشد: «أمّا النّساء المتجالّات، فلا اختلاف في جواز خروجهنّ إلى المساجد والجنائز والعيدين»[3].

وقيّد بعضهم الحكم هنا: بالمتجالّة المسنة التي لا إرب للرّجال فيها، بل صرّحوا بأنّ خروجها مندوب[4].

وأمّا المرأة الشّابة مطلقًا، فلا يجوز لها الخروج لحضور صلاة العيدين، بل تمنع منه.

قال أبو الوليد بن رشد: «وأمّا الشّواب فلا يخرجن إلى الاستسقاء والعيدين -وقال- فيجب على الإمام في مذهب مالك - رحمه الله- أن

---

(١) تنوير الأبصار وشرحه الدرّ المختار (١/ ٣٨٠). وينظر أيضًا: المحيط البرهاني (٢/ ٢١٠)، وفتح القدير (١/ ٣٦٦)، وعمدة القارئ (٦/ ٣٠٣)، وحاشية ابن عابدين (١/ ٣٨٠).

(٢) هو ظاهر الرّواية عن الإمام مالك في المدوّنة (١/ ١٠٣)، وظاهر نص خليل في مختصره (ص٤١)، وبه صرّح أبو الحسن الصُغيّر. ينظر: حاشية الدسوقي على الشّرح الكبير (١/ ٣٣٦).

(٣) البيان والتّحصيل (٢/ ٤٢٠).

(٤) ينظر: الخرشي على خليل (٢/ ١٧٦-١٧٧).

يمنع النّساء الشّواب من الخروج إلى العيدين»[١].

ثالثًا: مذهب الشّافعية.

يستحبّ عندهم للمرأة العجوز ونحوها من النّساء اللواتي لا يشتهين أن يخرجن لحضور صلاة العيدين، وأمّا المرأة التي تشتهى، وذات الجمال، والشّابة مطلقًا، فيكره لهنّ الحضور.

قال النووي: «قال الشّافعي والأصحاب - رحمهم الله-: يستحبّ للنّساء غير ذوات الهيآت حضور العيد، وأمّا ذوات الهيآت، وهنّ اللواتي يشتهين لجمالهنّ، فيكره حضورهنّ، هذا هو المذهب والمنصوص، وبه قطع الجمهور -وقال-: فأمّا الشّابّة وذات الجمال، ومن تشتهى: فيكره لهنّ الحضور، لما في ذلك من خوف الفتنة عليهنّ وبهنّ»[٢].

وفي وجه عندهم: أنّه يستحبّ الخروج حتّى للشّابّة[٣].

وقطع بعض المتأخرين منهم بتحريم خروج الشّابّات وذوات الهيآت لكثرة الفساد[٤].

والمذهب المنصوص هو الأوّل كما ذكر النّووي.

رابعًا: مذهب الحنابلة.

الصّحيح من المذهب أنّه يباح للمرأة مطلقًا الخروج من بيتها لحضور صلاة العيدين.

(١) البيان والتّحصيل (٢/ ٤٢٠، ٤٢١).
(٢) المجموع (٥/ ١٣). وتنظر المسألة: في كتاب الأم (١/ ٢٤٠)، والمهذب (١/ ١١٩)، والحاوي الكبير (٢/ ١١٢٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣١٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٢٨٥).
(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٢/ ١١٢٣).
(٤) ينظر: كفاية الأخيار (١/ ٩٥).

وفي وجه في المذهب: أنّ حضورها للعيدين مستحب، اختاره ابن حامد[1]، والمجد بن تيمية إلا أنّه خصّه بغير المستحسنة.

وفي رواية: أنّه يكره للشّابة، ولا بأس به للعجوز.

وفي رواية: أنه يكره مطلقًا؛ لأنّهنّ فتنة.

والصّحيح من المذهب كما تقدّم: إباحة حضور المرأة للعيدين سواءً كانت عجوزًا أم غيرها[2].

أدلّة المسألة ومناقشتها:

أولًا: أدّلة الذين منعوا المرأة من حضور العيدين مطلقًا سواء كانت عجوزًا أم شابّة، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة، والمذهب المعتمد عند المتأخرين من أصحابه، ورواية عند الحنابلة، ومنها:

ما روته عائشة - رضي الله عنها- قالت: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النّساء، لمنعهنّ المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «وتمسّك بعضهم بقول عائشة في منع النّساء مطلقًا، وفيه نظر»[4].

(١) أبو عبد الله، الحسن بن حامد بن علي، إمام الحنابلة في زمنه، أخذ عن أبي بكر بن مالك، وأبي بكر النجاد وغيرهما، وأخذ عنه: القاضي أبو يعلى وغيره، من مصنّفاته: تهذيب الأجوبة، والجامع في المذهب، توفي - رحمه الله- سنة ثلاث وأربعمائة. ينظر: طبقات الحنابلة (١/١٧١-١٧٧)، والمقصد الأرشد (١/٣١٩-٣٢٠).

(٢) تنظر المسألة في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٤٣٧)، وكتاب التّمام (١/٢٤٦-٢٤٨)، والمغني (٣/٢٦٣-٢٦٥)، ومختصر ابن تميم (٣/٩-١٠)، والشّرح (١/٥٠١)، والفروع (١/٥٧٨، و٢/١٣٧-١٣٨)، والإنصاف (٢/٤٢٧)، وفتح الباري لابن رجب (٩/٢٨)، والنّكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/١٧٧-١٧٨).

(٣) رواه الإمامان البخاري ومسلم.

(٤) فتح الباري (٢/٣٥٠). وينظر أيضًا: المغني (٣/٢٦٥)، وفتح الباري لابن رجب (٩/٣٩)، وتحفة الأحوذي (٣/٧٦).

وقد تقدّم مناقشة استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها- والجواب عنه في المبحث الثّاني.

وعللوا منعها: بأنّ خروجها فتنة، لا سيّما مع ظهور الفساد في سائر الأوقات، وعدم الأمن[١].

وقد تقدّم أيضًا مناقشته والجواب عنه في المبحث الثاني.

ثانيًا: أدلّة الذين رخصوا فيه للمرأة العجوز دون غيرها، وهو رواية عن الإمام أبي حنيفة،والمذهب عند المتقدّمين من أصحابه، ومذهب المالكية، ورواية عند الحنابلة.

وقد علّلوه بتعليلين:

أنّ خروج العجوز ليس فيه فتنة، وصلاة العيد تؤدى في المصلى، فيمكنها أن تعتزل ناحية عن الرّجال كيلا تزاحمهم[٢].

وعلّلوا منع الشّابة: بخوف الفتنة عليهن وبهنّ، بسبب ما أحدثنه من الخروج على غير الصفة التي أذن لهنّ بالخروج عليها، وهي أن يكنّ تفلات غير متطيّبات ولا يبدين شيئًا من زينتهنّ، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها-: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النّساء، لمنعهنّ المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[٣][٤].

ويناقش والذي قبله:

(١) ينظر: فتح القدير (١/٣٦٦)، وعمدة القاري (٦/٣٠٣)، ومسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٤٣٧)، وكتاب التّمام (١/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) ينظر: المبسوط (٢/٤١)، والفروع (١/٥٧٨).

(٣) الحديث في الصّحيحين، وتقدّم (ص١٤).

(٤) ينظر: البيان والتّحصيل (١/٤٢١-٤٢٢)، والفروع (١/٥٧٨).

بأنّ سنّة رسول الله ﷺ أحقّ أن تتّبع، وقد صرّحت بجواز خروجهنّ على العموم، وقول عائشة- رضي الله عنها- مختص بمن أحدثت، فحقّها أن تمنع من الخروج دون غيرها، وإذا التزمت من تخرج بشروط الخروج: من ترك الزّينة، واجتناب الطّيب ونحوه، فإنّها تسلم من أن تُفْتَنَ أو تَفْتِنَ، فلا وجه حينئذٍ لمنعها[1].

ثالثًا: أدلّة الذين قالوا باستحبابه للعجوز، ونحوها من غير ذوات الهيآت دون غيرهن، وهو المنصوص عند الشّافعية، استدلوا بالتالي:

ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه - أنّ النّبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»[2].

ما رواه جابر بن عبد الله[3] - رضي الله عنهما-: «أنّ النّبي ﷺ قام يوم الفطر فصلّى، فبدأ بالصّلاة قبل الخطبة، ثمّ خطب النّاس، فلمّا فرغ نبي الله ﷺ نزل، وأتى النّساء فذكرهنّ، وهو يتوكّأ على يد بلال، وبلال باسط ثوبه، يلقين النساء صدقة»[4].

وجه الاستدلال من الحديثين: أنّهم حملوا المراد بالنّساء فيهما على العجائز ومن لا يشتهين دون غيرهنّ؛ لأنّهنّ لا يخشى منهنّ فتنة، فجاز

(١) ينظر: المغني (٣/٢٦٥)، وفتح الباري (٢/ ٣٥٠، ٤٧١)، وحاشية الصنعاني على إحكام الأحكام (٣/٩٤١-٩٤٢).

(٢) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وغيرهم.

(٣) هو أبو عبد الله، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن كعب الأنصاري، السُّلمي، كان من المكثرين في الحديث، الحافظين للسنن، روى عنه: محمد بن علي بن الحسين، وعمرو بن دينار، وعطاء وغيرهم، توفي – رحمه الله - سنة أربع وسبعين، وقيل سنة سبع وسبعين. ينظر: الاستيعاب (١/٢٩٢-٢٩٣)، والإصابة (١/٢٢٢-٢٢٣).

(٤) رواه الإمام البخاري في العيدين، باب موعظة الإمام النّساء يوم العيد (٢/١٩)، والإمام مسلم في صلاة العيدين، من غير ذكر باب (٢/٢٤٨).

لهنّ الخروج دون غيرهنّ[١].

ويناقش استدلالهم: بأنّ قصر لفظ النّساء هنا على العجائز لا دليل عليه، وهو تخصيص بلا مخصّص، تأباه الأحاديث الصّحيحة المصرّحة بجواز خروجهنّ على العموم.

قال الشوكاني[٢]ـ ردًّا على من منعه مطلقًا،أو قيده بالعجائز-: «القول: بكراهة الخروج على الإطلاق ردّ للأحاديث الصّحيحة بالآراء الفاسدة، وتخصيص الشّواب يأباه صريح الحديث المتّفق عليه وغيره»[٣].

وعلّلوا منع الشّواب ونحوهنّ من ذوات الهيآت: بخوف الفتنة عليهنّ وبهنّ، ولأنّ أسباب الشّر والفتن في هذه الأعصار كثيرة، بخلاف العصر الأوّل، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها-: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النّساء، لمنعهنّ المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[٤].

ويناقش بالتّالي:

أمّا استدلالهم بحديث عائشة - رضي الله عنها- فقد تقدّم الجواب عنه قريبًا.

وأمّا تخصيصهم للشّواب ونحوهنّ بالمنع فأمر يأباه صريح حديث أمّ عطيّة -رضي الله عنها-.

(١) ذكر الاستدلال بهما: الماوردي في الحاوي الكبير (٢/ ١١٢٤)، وينظر: إكمال المعلّم (٣/ ٢٩٣).

(٢) الشّيخ، العلّامة، محمد بن علي بن محمّد بن عبد الله الشّوكاني، من كبار علماء اليمن، كان فقيهًا مجتهدًا، له المصنّفات المفيدة، ومنها: نيل الأوطار، والفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، والبدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السّابع، توفي - رحمه الله- سنة ألف ومئتين وخمسين. ينظر: البدر الطّالع (٢/ ٢١٤-٢٢٥) وقد ترجم لنفسه، والأعلام (٦/ ٢٩٨).

(٣) نيل الأوطار (٣/ ٢٨٨).

(٤) هو في الصّحيحين.

وأمّا قولهم: إنّ أسباب الشّر والفتن... إلخ، فغير مسلّم.

قال الصّنعاني[1]: «وتنصيصه ﷺ على العواتق وذات الخدور يمنع هذا، وهل النّص إلا في الشّواب؟ وقولهم:بأنّ المفسدة كانت مأمونة في ذلك الزّمن غير صحيح، إذ كل زمان فيه صالحون وغيرهم»[2].

رابعًا: أدّلة الذين قالوا بجوازه مطلقًا للعجوز والشّابة، على اختلاف بينهم: آلأمر بخروجهنّ على سبيل الإباحة،وهو الصّحيح من المذهب عند الحنابلة، أو على سبيل الندب والاستحباب،وهو وجه عند الشّافعية والحنابلة، من أصرحها وأصحّها:

ما روته أمّ عطيّة[3] - رضي الله عنها- قالت: «أمرنا - تعني النّبي ﷺ أن نُخرج في العيدين: العواتق[4]، وذوات الخدور[5]، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين»[6].

وفي رواية عند الإمام البخاري: «أُمِرْنا أن نخرج، فَنُخْرِجَ الحيّض

(١) هو الشّيخ، العلّامة، محمد بن إسماعيل بن صلاح الصّنعاني، المعروف بالأمير، كان مجتهدًا، تفرّد في زمنه برئاسة العلم في اليمن، له تصانيف مفيدة منها: سبل السّلام، العدّة حاشية على شرح العمدة، توفي - رحمه الله- سنة اثنتين وثمانين ومئة وألف. ينظر: البدر الطّالع (٢/١٣٣-١٣٩)، والأعلام (٦/٣٨).

(٢) العدة (٣/٩٤٢).

(٣) الأنصارية، واسمها: نُسَيْبَة بنت الحارث، من كبار نساء الصّحابة - رضي الله تعالى عن الجميع-، كانت تغزو مع النّبي- ﷺ - كثيرًا، روى عنها: أنس بن مالك- رضي الله عنه-، ومحمّد بن سيرين، وحفصة بنت سيرين وغيرهم. ينظر: الاستيعاب (٤/٥٠١-٥٠٢)، والإصابة (٨/٢٥٩).

(٤) واحدتها: عاتق، وهي الجارية أوّل ما تدرك، وقيل: هي التي لم تبن من خدمة والديها ولم تتزوّج، وقد أدركت وشبّت. ينظر: مشارق الأنوار (٢/٦٦)، والنّهاية (٣/١٨٧).

(٥) هنّ الأبكار المتحجّبات، والخدر: بكسر الخاء ستر يكون للجارية في ناحية البيت. مشارق الأنوار (١/٢٣٠-٢٣١). وينظر: النّهاية (٢/١٣).

(٦) رواه الإمام البخاري في العيدين، باب خروج النّساء والحيض إلى المصلى (٢/١٩)، والإمام مسلم في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النّساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة، مفارقات للرّجال (٢/٢٨٧).

والعواتق وذوات الخدور»[١]، وفي رواية عند الإمام مسلم: «كنّا نؤمر بالخروج في العيدين»[٢].

وعن حفصة بنت سيرين[٣]، قالت: كنّا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد، فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف[٤]، فأتيتها فحدّثت: أنّ زوج أختها غزا مع رسول الله ﷺ ثنتي عشرة غزوة، فكانت أختها معه في ست غزوات، فقالت: فكنّا نقوم على المرضى، ونداوي الكلمى[٥]، فقالت: يا رسول الله، على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلباب[٦] أن لا تخرج؟ فقال: «لتلبسها صاحبتها من جلبابها؛ فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين»، قالت حفصة: فلما قدمت أم عطيّة أتيتها فسألتها، أسمعت في كذا وكذا؟ قالت: نعم بأبي - وقلّما ذكرت النّبي ﷺ إلا قالت: بأبي- قال: «ليخرج العواتق ذوات الخدور - أو قال: العواتق وذوات الخدور شكّ أيوب[٧]-، والحيض ويعتزل الحيض المصلّى، وليشهدن

(١) رواه الإمام البخاري في العيدين، باب اعتزال الحيض المصلى (٢/ ٢٠).

(٢) رواه الإمام مسلم في الموضع السابق.

(٣) أخت محمّد بن سيرين، أمّ الهذيل، تابعية، ثقة حجّة، روت عن أنس بن مالك، وأمّ عطيّة -رضي الله عنهما-، وروى عنها أخوها محمّد، وأيّوب، وابن عون، وغيرهم، توفيت - رحمها الله- سنة إحدى ومائة. ينظر: الطبقات الكبرى (٨/ ٣٥٢)، وتهذيب التهذيب (١٢/ ٣٦٠-٣٦١).

(٤) موضع بالبصرة، ينسب إلى: خلف آل طلحة الطلحات. ينظر: معجم البلدان (٤/ ٤٠٥).

(٥) جمع: كَلِيم، وهو الجريح، وأصل الكَلْم: الجَرْح. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ٢٤١)، والنّهاية (٤/ ١٩٩).

(٦) بكسر الجيم وسكون اللام: قيل: هو الإزار والرّداء، وقيل: هو كالمِقْنَعة تغطي به المرأة رأسها وظهرها وصدرها. ينظر: مشارق الأنوار (١/ ١٤٩)، والنّهاية (١/ ٢٨٣).

(٧) هو الإمام الجليل، أيوب بن كيسان السّختياني، روى عن عمرو بن سلمة الجرمي، وأبي قلابة، والقاسم بن محمد، وحفصة بنت سيرين، وروى عنه: سفيان بن عيينة، وسفيان الثّوري، وحماد بن زيد وغيرهم، كان ثقة ثبتًا حجة، كثير العلم، توفي - رحمه الله- سنة إحدى وثلاثين ومائة. ينظر: طبقات ابن سعد (٧/ ١٨٣-١٨٧)، وتهذيب التّهذيب (١/ ٣٦١-٣٦٣).

الخير ودعوة المؤمنين»، قالت: فقلت لها: الحيّض؟ قالت: نعم، أليس الحائض تشهد عرفات، وتشهد كذا، وتشهد كذا[1].

وجه الدّلالة: أنّه صريح في أمر النّساء بالخروج إلى العيدين من غير فرق بين العجائز والشّواب، والمستحسنات وغيرهن، حتى الحيض أمرن بالخروج[2].

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه استحباب خروج النّساء إلى شهود العيدين، سواء كنّ شواب أم لا، وذوات هيآت أم لا»[3].

والصّارف عندهم للأمر من الوجوب[4] إلى الاستحباب: أنّ من جملة من أمر بالخروج من ليس بمكلّف، فظهر أنّ المقصود منه: شهود الخير، ودعوة المسلمين، وكل هذا ليس بواجب، فدلّ على أنّ الأمر للاستحباب[5].

وفي حديث أمّ عطيّة - رضي الله عنها- رد على من قال: إنّ المقصود من خروجهن تكثير سواد المسلمين، وإرهابًا للعدو، وأمّا اليوم فلا يحتاج إلى ذلك، يعني لا يحتاج إلى خروجهنّ، وهو قول بعض الحنفية،

---

(١) رواه الإمام البخاري واللفظ له في العيدين، باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد (٢/ ٢٠)، والإمام مسلم في صلاة العيدين، باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى، وشهود الخطبة مفارقات للرجال (٢/ ٢٨٧) من غير قصّة حفصة مع المرأة.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٩/ ٣٨)، ونيل الأوطار (٣/ ٢٨٧).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٧٠).

(٤) القول بوجوب خروجهنّ مروي عن: أبي بكر، وعلي، وابن عمر – رضي الله عنهم –، روى ذلك عنهم ابن أبي شيبة في الصّلاة، باب من رخص في خروج النّساء إلى العيدين (٢/ ١٨٢)، وابن المنذر في الأوسط (٤/ ٢٦٢).

(٥) ينظر: إحكام الأحكام (٢/ ١٣٣)، وفتح الباري لابن رجب (١/ ١٤١)، ولابن حجر (٢/ ٤٧٠، ٤٧١).

وتقدّم في حكاية مذهبهم.

ووجه ذلك:

أنّ النّساء ليس مما يرهب بهنّ العدو، ثمّ إنّ النّبي ﷺ قد بيّن علّة خروجهن، وهي: شهودهن الخير، ودعوة المسلمين، ورجاء بركة ذلك اليوم وطهرته، فالقول بنسخه لا وجه له.

أنّ النّسخ لا يثبت بالاحتمال.

أنّ ابن عبّاس - رضي الله عنهما- قد روى وشهد خروجهنّ بعد فتح مكّة[١]، والإسلام يومئذ قوي عزيز، فلم يتم لهم المراد.

أنّ أم عطيّة - رضي الله عنها- أفتت به بعد وفاة النّبي ﷺ، ولم يثبت أنّ أحدًا من الصّحابة – رضي الله عنهم - خالفها في ذلك[٢].

القول الرّاجح، وسبب التّرجيح.

الذي يظهر – والله أعلم– أنّ الرّاجح هو استحباب خروج المرأة، لحضور صلاة العيدين مطلقًا: العجوز والشّابة، المستحسنة وغيرها مع التزام الستر، وترك الزّينة، والبعد عن كل أسباب الفتنة، وهو اختيار بعض الشّافعية والحنابلة، واختاره من الأئمة: إسحاق بن راهوية[٣][٤]، واختاره أيضًا سماحة الشّيخ: عبد العزيز بن عبد الله

(١) رواه الإمام البخاري في العيدين، باب موعظة الإمام النّساء يوم العيد (٢/١٩)، والإمام مسلم في صلاة العيدين، من غير ذكر باب (٢/٢٨٣-٢٨٤).

(٢) ينظر: إكمال المعلم (٣/٢٩٨)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٤٧٠-٤٧١)، ونيل الأوطار (٣/٢٨٨).

(٣) هو سيّد الحفاظ، الإمام إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد التميمي الحنظلي المروزي، المعروف: بابن راهوية، حدّث عنه الإمام أحمد، ويحيى بن معين، والإمامان: البخاري ومسلم، وكان إمام عصره في الحفظ والفتوى، توفي – رحمه الله– سنة ثمان وثلاثين ومائتين. ينظر: وفيات الأعيان (١/١٩٩-٢٠١)، وسير أعلام النبلاء (١١/٣٥٨-٣٨٢).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، رواية إسحاق بن منصور (٨/٤٠٥٠-٤٠٥١).

ابن باز[1]، والشّيخ العلاّمة محمد بن صالح العثيمين[2]، - رحم الله تعالى الجميع- ؛ وذلك لما يلي:

١- قوّة أدلته، فهي في الصّحيحين، وصراحتها، فهي نصّ في المسألة فتعيّن الأخذ بها.

٢- أنّ أدلة الأقوال الأخرى لم يسلم لهم وجه الاستدلال بها من المناقشة والرّد، والله- تعالى- أعلم.

المبحث السّادس: في حكم خروج المرأة من بيتها لتشهد صلاة الكسوف[3]

اختلف الأئمة - رحمهم الله- في حكم خروج المرأة من بيتها لتشهد صلاة الكسوف.

أولًا: مذهب الحنفية.

لا خلاف عندهم: في أنّ الشّابة لا يرخص لها في الخروج إليها.

وأمّا العجوز: فالمروي عن الإمام أبي حنيفة: أنّه لا يرخص لها أيضًا؛ لأنّ صلاة الكسوف نهاريّة، ولا يرى خروج المرأة، إلا في صلاة العيد في إحدى الرّوايتين عنه كما تقدّم.

وذهب أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن: إلى أنّه يرخص للعجوز أن

(١) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات (١٢/٧-٨).

(٢) ينظر: الشّرح الممتع (٤/٢٨٨).

(٣) هو: ذهاب ضوء أحد النيرين -الشمس والقمر- أو بعضه. يقال: كسفت الشّمس، وكسف القمر: بفتح الكاف والسّين، وقيل: الكسوف: مختص بالشّمس، والخسوف: بالقمر.
قال النووي: «والأصح المشهور في كتب اللغة أنّهما مستعملان فيهما، والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشّمس والخسوف بالقمر» المجموع (٥/٥٠). وينظر: الصّحاح (٤/١٤٢١)، ومشارق الأنوار (١/٢٤٦-٢٤٧)، والمنتهى (١/٣٧٢).

تحضر صلاة الكسوف[١].

وأمّا خسوف القمر: فالمذهب عندهم أنّه لا يجمع لها، وإنّما يصلّون فرادى في منازلهم[٢].

والمذهب عند المتأخرين منهم: أنّه لا يرخص للمرأة في الخروج في شيء من الصّلوات[٣].

ثانيًا: مذهب المالكية.

المروي عن الإمام مالك، وهو المذهب عندهم: أنّه لا بأس بخروج المرأة المتجالّة لشهود صلاة الكسوف، وأنّ الشّابة يكره لها ذلك.

وأمّا خسوف القمر: فالمذهب عندهم: أنّه لا يجمع لها، وإنّما يصلّونها في بيوتهم فرادى كما عند الحنفية.

قال الإمام مالك في رواية ابن القاسم عنه: «وأرى أن تصلي المرأة صلاة الخسوف في بيتها، ولا أرى بأسًا أن تخرج المتجالات من النساء في صلاة خسوف الشمس، وقال: وقال مالك في صلاة خسوف القمر: يصلون ركعتين ركعتين كصلاة النّافلة، ويدعون ولا يجمعون، وليس في خسوف القمر سنة ولا جماعة»[٤].

ثالثًا: مذهب الشّافعية.

(١) ينظر: المبسوط (٢/٤١)، والمحيط البرهاني (٢/٢١١).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٨٢)، والمبسوط (٢/٧٦)، وبدائع الصنائع (١/٢٨٢)، وفتح القدير (٢/٩٠).

(٣) ينظر: المصدر السّابق (١/٣٦٦)، والعناية (١/٣٦٦).

(٤) المدونة (١/١٥٢). وينظر أيضًا: إكمال المعلم (٣/٣٤٠)، والتاج والإكليل (٢/٢٠٠). وبخصوص قولهم أنّه لا يجمع: لخسوف القمر، ينظر: التمهيد (٣/٣١٤-٣١٧)، والذّخيرة (٢/٤٣٠)، ومواهب الجليل (٢/٢٠١)، والشّرح الكبير وحاشية الدّسوقي عليه (١/٤٠٢).

المنصوص عن الإمام الشّافعي، وهو الذي حكاه أصحابه: أنّه يستحب للعجوز ومن لا هيأة لها من النّساء، والصّبية، الخروج لصلاة كسوف الشمس، وخسوف القمر.

قال الإمام الشّافعي: «وكذلك المرأة فلا أكره لمن لا هيأة لها بارعة من النّساء ولا للعجوز، ولا للصبية شهود الكسوف مع الإمام، بل أحب لهن، وأحب إليّ لذوات الهيأة أن يصلينها في بيوتهن»[1].

رابعًا: مذهب الحنابلة.

يباح عندهم لمن لا هيأة لها من النّساء ولو غير عجوز أن تشهد صلاة كسوف الشّمس وخسوف القمر، وأما من عداها فيكره لها ذلك، كما تقدم في حكم خروجها لصلاة الفرض.

قال في المبدع في باب صلاة الكسوف: «وإن حضرها غير ذوي الهيآت مع الرّجال فحسن»[2].

وقال في الإنصاف: «وقال في الفصول[3] - آخر الكسوف- ويكره للشواب وذوات الهيأة الخروج، ويصلين في بيوتهن»[4].

واستحبّ ابن حامد: للعجائز حضورها كالعيد[5].

---

(١) كتاب الأم (٢٤٦/١). وينظر: الأوسط (٣٠٨/٥-٣٠٩)، والمجموع (٦٤/٥-٦٥)، ومغني المحتاج (٣١٨/٢)، ونهاية المحتاج (٤٠٨/٢).

(٢) المبدع (١٩٥/٢-١٩٦).

(٣) كتاب: الفصول، ويسمى: كفاية المفتي، لأبي الوفاء بن عقيل تقدم له ترجمة (ص١٢). وينظر: الذيل على طبقات الحنابلة (١٥٦/١).

(٤) الإنصاف (٢٧٣/٢).

(٥) تنظر المسألة عندهم أيضًا في: الرّعاية الصغرى (١٣١/١)، والفروع (١٥١/٢)، وكشّاف القناع (٦١/٢).

أدلة المسألة:

استدل من لم يرخص في خروجهنّ مطلقًا: بخوف الفتنة بهنّ وعليهنّ، ولأنّ حال النّساء تغيرت عما كنّ عليه في عهد النّبي ﷺ، وقالت عائشة -رضي الله عنها-: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النّساء، لمنعهنّ المسجد، كما منعت نساء بني إسرئيل»[1][2].

ويناقش استدلالهم بقول عائشة - رضي الله عنها-: أنّه مختص بمن أحدثت، فحقّها أن لا يرخص لها، وأمّا من كان قصدها الخير، وخرجت متستّرة، بعيدة عن كلّ أسباب الفتنة فحقّها أن لا تمنع منه.

واستدلّ من رخّص فيه للعجوز ومن لا هيأة لها: بأن خروجهن ليس فيه فتنة[3]، وقد قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»[4]، وخصّوه بالعجـــائز ونحوهنّ؛ لأنّه لا يخشى منهنّ فتنة.

ويناقش: بأنّه تخصيص من غير مخصّص فلا وجه له، وعموم اللفظ يأباه.

الرّاجح في المسألة وسبب التّرجيح.

الظّاهر - والله أعلم- أنّه يجوز للمرأة مطلقًا: عجوزًا أو شابّة، مستحسنة وغيرها: الخروج لشهود صلاة الكسوف والخسوف في المسجد، مع البعد عن كلّ أسباب الفتنة والشر حال خروجهن، وهو

(١) هو في الصحيحين.
(٢) ينظر: الأوسط (٥/٣٠٩-٣١٠)، والمبسوط (٢/٤١)، وفتح القدير (١/٣٦٦).
(٣) ينظر: المبسوط (٢/٤١).
(٤) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة.

اختيار طائفة من الأئمة منهم: إسحاق بن راهوية[1]، وابن المنذر[2]، وهو أيضًا اختيار سماحة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[3]، والعلاّمة الشيخ محمد بن صالح العثيمين[4]- رحم الله تعالى الجميع-.

وذلك لما يلي:

أنّ عموم سنّة النّبي ﷺ الصّحيحة قد دلّت على جواز شهودهنّ المسجد والصلاة مع الرجال فيه من غير تخصيص، فعن ابن عمر - رضي الله عنهما- أنّ النّبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[5]، وعنه - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»[6].

أنّ سنّة النّبي ﷺ قد دلت بخصوصها أنّ النّساء شهدن صلاة الكسوف معه ﷺ في مسجده، فعن أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنها- قالت: «كسفت الشّمس على عهد النّبي ﷺ، ففزع، فأخطأ بدرع، حتى أدرك بردائه بعد ذلك[7] قالت: فقضيت حاجتي، ثمّ جئت المسجد فرأيت رسول الله ﷺ قائمًا، فقمت معه، فأطال القيام، حتّى رأيتني أريد أن أجلس، ثمّ التفت إلى المرأة الضّعيفة، فأقول هذه أضعف منّي،

(١) ينظر: الأوسط (٥/٣٠٩).
(٢) ينظر: المصدر السابق (٥/٣١٠).
(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٧٩-٨١).
(٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/١٨٦).
(٥) رواه الإمام البخاري، والإمام مسلم.
(٦) هو في الصحيحين.
(٧) قال النّووي: «معناه: أنّه لشدّة سرعته، واهتمامه بذلك أراد أن يأخذ رداءه فأخذ درع بعض أهل البيت سهوًا، ولم يعلم بذلك لاشتغال قلبه بأمر الكسوف، فلمّا علم أهل البيت أنّه ترك رداءه لحقه به إنسان»، شرحه على صحيح الإمام مسلم (٦/٢١٢).

فأقوم، فركع فأطال الرّكوع، ثمّ رفع رأسه فأطال القيام، حتى لو أنّ رجلًا جاء خيل إليه أنّه لم يركع»[١].

وفي رواية: «فجعلت أنظر إلى المرأة التي هي أكبر منّي وإلى المرأة التي هي أسقم مني قائمة، وأنا أحق أن أصبر على طول القيام منها»[٢].

وقد بوّب عليه الإمام البخاري بقوله: «صلاة النّساء مع الرّجال في الكسوف»[٣].

وقال ابن بطال[٤]: «فيه من الفقه: حضور النّساء صلاة الكسوف مع الجماعة في المسجد»[٥].

وفي حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- في صفة صلاة النّبي ﷺ للكسوف: «ثمّ تأخر وتأخرت الصّفوف خلفه حتّى انتهينا إلى النّساء»[٦] الحديث.

قال النّووي: «فيه استحباب صلاة الكسوف للنّساء، وفيه حضورهن وراء الرّجال»[٧]، والله أعلم.

(١) رواه الإمام البخاري في الكسوف، باب صلاة النّساء مع الرّجال في الكسوف (٢/٣٣)، والإمام مسلم واللفظ له في الكسوف، باب ما عرض على النّبي- ﷺ - في صلاة الكسوف من أمر الجنّة والنّار (٢/٣١٣).

(٢) رواه الإمام أحمد واللفظ له (٦/٣٥١)، والإمام مسلم في الموضع السّابق، والبيهقي في الخسوف، باب النّساء يحضرن المسجد لصلاة الخسوف (٣/٣٤٢).

(٣) صحيحه (٢/٣٣).

(٤) هو أبو الحسن، علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري، كان من أهل العلم والمعرفة والفهم، عُني بالحديث عناية تامة، من مؤلفاته: شرح صحيح الإمام البخاري، توفي - رحمه الله- سنة تسع وأربعين وأربعمائة. ينظر: كتابة الصلة (٢/٢٩٤)، والديباج المذهّب (ص٢٠٣-٢٠٤).

(٥) شرحه على البخاري (٣/٤٢). وينظر: كتاب التهجد لابن الخرّاط (ص٦٧).

(٦) رواه الإمام مسلم في الموضع السّابق (٢/٣١٠-٣١١)، والبيهقي في الخسوف، باب من أجاز أن يصلي في الكسوف ركعتين، في كل ركعة ثلاثة ركوعات (٣/٣٢٦).

(٧) شرح النّووي على مسلم (٦/٢٠٩).

المبحث السّابع: حكم خروج المرأة من بيتها لتشهد صلاة الاستسقاء

اختلف الأئمة في خروجها لتشهد صلاة الاستسقاء.

أولًا: مذهب الحنفية.

اتفقوا على أنّ الشّابة لا يرخص لها في الخروج إليها.

واختلفوا في خروج العجوز: فالمنقول عن الإمام أبي حنيفة: أنّه لا يرخّص لها[1].

وذهب أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن إلى أنّه يرخص للمرأة العجوز أن تخرج إليها[2].

ثانيًا: مذهب المالكية.

اتفقوا على أنّ المرأة المتجالّة يجوز لها أن تخرج للاستسقاء، بل يستحب لها ذلك.

واتفقوا أيضًا على أنّ الشّابّة المخشية الفتنة يحرم خروجها، بل يتعيّن على الإمام منعها.

واختلفوا في الشّابّة غير المخشيّة، والصّحيح: أنّه يكره خروجها، وإن خرجت لم تمنع[3].

(١) المنقول عن الإمام أبي حنيفة: أنّه ليس للاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، وإنّما يخرجون ويدعون، وإن صلوا فرادى فلا بأس. ومذهب عامّة أهل العلم: أنّ لها صلاة مسنونة. قال ابن المنذر: «قد ذكرنا الأخبار الثابتة عن رسول الله- ﷺ - في صلاة الاستسقاء، وخطبته، والدّعاء، وتحويل الرّداء، وبه قال عوام أهل العلم». الأوسط (٤/٣٢٧). وينظر في المسألة أيضًا: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٧٣)، والتمهيد (١٧/١٧٢)، والمغني (٣/٣٣٦).

(٢) ينظر: المبسوط (١/٤٢)، والمحيط البرهاني (٢/٢١٠).

(٣) ينظر: البيان والتّحصيل (١/٤٢٠-٤٢١)، والذّخيرة (٢/٤٣٤)، والخرشي على خليل وحاشية=

ثالثًا: مذهب الشّافعية.

القول المنصوص عن الإمام الشّافعي، واتفق عليه أصحابه: أنّه يستحب للعجوز ومن لا هيأة لها حسنة الخروج إلى الاستسقاء[١].

رابعًا: مذهب الحنابلة.

يجوز عندهم خروج العجوز ومن لا هيأة لها من غير استحباب، على الصّحيح من المذهب.

وفي وجه في المذهب: يستحبّ خروجهنّ للاستسقاء، اختاره ابن حامد، وأبو الخطاب[٢]، والمجد بن تيمية.

وأمّا المرأة ذات الهيأة والشّابّة، فيكره لهنّ الخروج إليها[٣].

أدلّة المسألة:

علّلوا جواز خروج العجائز ونحوهنّ: بأنّه ليس في خروجهنّ فتنة، إذ هي ممتنعة في حقّهنّ، ولأنّ الدّعاء منهنّ مرجو إجابته، إذ الكبير أرقّ قلبًا[٤].

=العدوي عليه (٢/ ٣٢٠)، والفواكه الدّواني (١/ ٣٢٧)، والشّرح الكبير (١/ ٤٠٥).

(١) ينظر: كتاب الأم (١/ ٢٤٨)، والمجموع (٥/ ٧٣)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٢)، ونهاية المحتاج (٢/ ٤١٩).

(٢) الإمام، الفقيه، محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَاني، البغدادي، تفقه بالقاضي أبي يعلى ولزمه حتى برع في المذهب والخلاف، من مصنّفاته: الهداية، والخلاف الكبير المسمّى بالانتصار، توفي - رحمه الله- سنة عشر وخمسمائة. ينظر: الذيل على الطّبقات (١/ ١١٦-١٢٧)، والمقصد الأرشد (٣/ ٢٠-٢٣).

(٣) تنظر المسألة عندهم في: مختصر ابن تميم (٣/ ٣٢-٣٣)، والشّرح الكبير (١/ ٥٢٢)، والفروع (٢/ ١٥٨)، والمبدع (٢/ ٢٠٣)، والإنصاف (٢/ ٤٥٤-٤٥٥)، والنّكت والفوائد السّنية على مشكل المحرر (١/ ١٧٦-١٧٨)، والإقناع (١/ ٣١٨).

(٤) ينظر: المبسوط (٢/ ٤١)، والخرشي على خليل (٢/ ٣٢٠)، ومغني المحتاج (١/ ٣٢٣-٣٢٣)، والشّرح الكبير (١/ ٥٢٢).

وعلّلوا منع الشّواب وذوات الهيآت: بأنّ خروجهنّ ينافي الخشوع، لما فيه من الفتنة، ولأنّ الضّرر في خروجهنّ أكثر من النّفع، إذ المقصود بالخروج إليها تكثير أسباب الرّحمة وإجابة الدّعاء[1].

الرّاجح في المسألة وسبب التّرجيح:

الذي يظهر - والله أعلم-: أنّ الخروج يشرع في حقّ المرأة العجوز ونحوها من غير ذوات الهيآت، أمّا الشّابة وذات الهيأة، فيكره في حقّهنّ الخروج إليها؛ لأنّ المقام والحال مقام ذل، وخشوع، وانكسار، وافتقار، وطلب لتحصيل أسباب الرّحمة وإجابة الدّعاء، وهذه في الغالب تتأتّى من كبار السّن من العجائز ونحوهنّ، لشدّة إخلاصهنّ في الدّعاء، وخشوع قلوبهنّ، لخلوّها من التعلّق بالدّنيا وزخرفها، والله أعلم.

المبحث الثّامن: في حكم خروج المرأة من بيتها لتشهد صلاة الجنازة[2]

الكلام في هذه المسألة متفرّع عن كلامهم عن حكم اتباع المرأة

---

(١) ينظر: المصادر المتقدمة آنفًا.

(٢) اختلف أهل العلم في موضع الصّلاة عليها. المذهب عند الحنفية، والمالكية: أن الصّلاة على الجنازة إنّما تكون في المصلّى المعدّ لذلك، وأنّ الصّلاة عليها في المسجد مكروهة، إلا من عذر كمطر، ويَرْد، ونحو ذلك. والمذهب عند الشّافعية والحنابلة، وهو قول جمهور أهل العلم: أنّه تجوز الصّلاة عليها في المسجد من غير كراهة، وهو الرّاجح، والله أعلم. وقد ذكر ابن عابدين: أنّ النّاس لا يسعهم إلا هذا، لتعذر غيره أو تعسّره، بسبب اندراس المواضع التي يصلّى على الجنائز فيها. ينظر: حاشيته (١/٥٩٤). وتنظر المسألة أيضا في: المبسوط (٢/٦٨)، وفتح القدير (٢/١٢٨-١٣٠)، والبحر الرائق (٢/٢٠١-٢٠٢)، والتّمهيد (٢١/٢١٦-٢٢٣)، والمنتقى (٢/١٨)، والذّخيرة (٢/٤٦٤)، والأوسط (٥/٤١٥-٤١٦)، والمجموع (٥/١٧٠-١٧٢)، ونهاية المحتاج (٣/٢٥-٢٦)، والمغني (٣/٤٢١-٤٢٣)، والشّرح الكبير (١/٥٦٩-٥٧٠)، والإنصاف (٢/٥٣٨).

للجنازة، إذ من مقصوده الصّلاة عليها، بل ذكر بعض أهل العلم: أنّ القيراط[١] من الثّواب إنّما يستحقّ باتباعها من أهلها والصّلاة عليها[٢]، لما جاء في بعض روايات حديث أبي هريرة – رضي الله عنه - أنّه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها، ثمّ تبعها حتّى تدفن كان له قيراطان من أجر، كل قيراط مثل أحد، ومن صلّى عليها ثم رجع، كان له من الأجر مثل أحد»[٣] الحديث، ولما جاء في حديث أبي سعيد الخدري[٤] - رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «من جاء جنازة في أهلها فتبعها حتّى يصلّى عليها فله قيراط، ومن مضى معها فله قيراطان مثل أحد»[٥].

قال الكاساني: «ولا ينبغي أن يرجع من يتبع الجنازة حتّى يصلي عليها؛ لأنّ الاتباع كان للصّلاة عليها، فلا يرجع قبل حصول المقصود، ولا ينبغي للنّساء أن يخرجن في الجنازة»[٦].

وذكر الموفّق بن قدامة وغيره من الأصحاب: أنّ اتباع الجنازة على ثلاثة أضرب: أدناها: أن يصلي عليها ثمّ ينصرف[٧].

(١) بكسر القاف فسكون، جمعه: قراريط، وهو معيار في الوزن والمساحة، يختلف مقداره باختلاف الأزمنة. ينظر: مشارق الأنوار (٢/١٧٨)، والنّهاية (٤/٢٤)، ومعجم لغة الفقهاء (ص٢٤١).

(٢) ينظر: البيان والتّحصيل (٢/٢٠٥)، وفتح الباري (٣/١٩٣، ١٩٧).

(٣) رواه الإمام مسلم في الجنائز، باب فضل الصّلاة على الجنازة واتباعها (٢/٣٤٥).

(٤) هو سعد بن مالك بن سنان الخزرجي، الأنصاري، صحابي جليل، مشهور بكنيته، روى عن النبي- ﷺ -، وعن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي وغيرهم - رضي الله عن الجميع-، وكان مكثرًا للرواية، حافظًا فقيهًا، روى عنه: ابن عباس، وابن عمر، وجابر وغيرهم- رضي الله عن الجميع-، توفي – رحمه الله- سنة أربع وسبعين. ينظر: الاستيعاب (٢/١٦٧)، والإصابة (٣/٨٥-٨٦).

(٥) رواه الإمام أحمد (٣/٩٧)، وصحّحه الحافظ في الفتح (٣/١٩٦).

(٦) بدائع الصنائع (١/٣١٠).

(٧) ينظر: المغني (٣/٣٩٦)، ومختصر ابن تميم (٣/١١٦-١١٧)، والشّرح (١/٥٧١).

وقال شيخ الإسلام في سياق تقريره لحرمة زيارة النّساء للقبور: «وأيضًا فإنّ الصّلاة على الجنائز أوكد من زيارة القبور، ومع هذا فقد ثبت في الصّحيح أنّ النّبي ﷺ، نهى النّساء عن اتباع الجنائز، وفي ذلك تفويت صلاتهنّ على الميّت، فإذا لم يستحب لهنّ اتباعها لما فيه من الصّلاة والثّواب فكيف بالزّيارة؟!، -وقال-: سواء كان نهي تحريم أو تنزيه»[1].

ومذهب جمهور أهل العلم: أنّ اتباع المرأة للجنازة منهي عنه نهي تنزيه[2].

المقصود: أنّ خروج المرأة من بيتها للصّلاة على الجنازة له تعلّق بحكم اتباعها لها،كما نُصّ عليه في كلام الأئمة المتقدّم آنفًا،ويأتي مزيد له قريبًا.

مذاهب الأئمة في مسألة خروج المرأة للصّلاة على الجنازة.

أولًا: مذهب الحنفية.

يكره عندهم خروج المرأة إليها.

وتقدّم قول الكاساني آنفًا: «ولا ينبغي للنّساء أن يخرجن في الجنازة»[3].

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٥، ٣٤٦).

(٢) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٤٠٥)، والأوسط (٥/٣٨٧-٣٨٨)، والمجموع (٥/٢٣٦-٢٣٧)، والمغني (٣/٤٠١-٤٠٢)، والإنصاف (٢/٥٤٣-٥٤٤).

(٣) بدائع الصنائع (١/٣١٠). وينظر: المحيط البرهاني (٢/٣٥٧)، والبحر الرّائق (٢/٢٠٧)، وعمدة القارئ (٨/٦٤).

وقال السّرخسي[١] في سياق كلامهم مع الشّافعية في مسألة بطلان صلاة الرّجل بمحاذاة المرأة له من عدمها[٢]، قال: «ولهذا لم تفسد صلاة الجنازة بالمحاذاة؛ لأنّها ليست بصلاة مطلقة هي مناجاة، بل هي قضاء لحقّ الميّت، ثمّ ليس لها في الصّلاة على الجنازة مقام، لكونها منهيّة عن الخروج في الجنائز»[٣].

لكن في كلامهم عن مسألة المحاذاة التي ذكرها آنفًا صاحب المبسوط وذكرها غيره، وأيضًا في كلامهم عن صفهنّ على الجنائز، وأنّه خلف صفوف الرّجال: ما يدلّ على أنّ لهنّ إذا خرجن أن يصلين على الجنائز مع الرّجال[٤].

لكن لم أقف لهم هنا على تصريح بخصوص المرأة التي تخرج للصّلاة على الجنائز، والظّاهر - والله أعلم- أنّه مختص بالعجوز دون غيرها، كما هو الغالب من مذهبهم في من يرخص لها في حضور جمع الرّجال.

وذهب بعض المتأخرين منهم إلى أنّه يحرم خروج المرأة في الجنائز[٥].

(١) أبو بكر، محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، مجتهد، فقيه، أصولي، من كبار أئمة الحنفية، من مؤلفاته: المبسوط، وشرح السّير الكبير، توفي - رحمه الله- في حدود التّسعين والأربعمائة. ينظر: الجواهر المضيّة (٣/٧٨-٨٢)، والفوائد البهيّة (ص١٥٨-١٥٩).

(٢) المحاذاة المفسدة: هي أن يحاذي قدم المرأة عضوًا من الرّجل في الصّلاة. العناية على الهداية (١/٣٦٠-٣٦١). والمذهب عندهم: بطلان صلاة من عن يمينها ومن يسارها، ومن خلفها بحذائها. وذهب المالكية، والشّافعية إلى أنّها لا تبطل على أحد صلاته. وذهب الحنابلة على الصّحيح من المذهب: أنّها تبطل صلاة من يليها، ولا تبطل صلاة من خلفها ولا أمامها. ينظر: المبسوط (١/١٨٣)، والمدونة (١/١٠٢)، والمجموع (٤/١٨٨)، والإنصاف (٢/٢٨٦-٢٨٧).

(٣) المبسوط (١/١٨٤).

(٤) ينظر: المصدر السّابق (٢/٦٩)، والمحيط البرهاني (٢/٣٥٦).

(٥) ينظر: الدرّ المختار وحاشية ابن عابدين (١/٥٩٨).

ثانيًا: مذهب المالكية، وهم أوسع من تكلّم عن المسألة:

يجوز عندهم بالاتفاق خروج المرأة المتجالّة للصّلاة على الجنازة، سواء كانت جنازة قريبها أو أجنبي.

أمّا المرأة الشّابّة:فإن كانت ممّن يخشى منها الفتنة، فلا يحلّ لها الخروج مطلقًا سواء في جنازة قريبها أو غيره.

وإن كانت لا يخشى منها فتنة، فيجوز لها الخروج للصّلاة على جنازة من عظمت مصيبتها به، كأبيها، وابنها، وأخيها، وزوجها[1].

قال في الفواكه الدّواني: «الذي يطلب منه الخروج لتشييع الجنائز، والصّلاة عليها: هم الرّجال والقواعد من النّساء من غير فرق بين قريب وأجنبي، وأمّا النّساء المخشيات الفتنة فلا يحلّ خروجهنّ ولو لجنازة ولد أو زوج، وأمّا الشّابة غير المخشية فتخرج لجنازة من يشق عليها فقده، كابنها وزوجها وأخيها، ويكره لغيره»[2].

ثالثًا: مذهب الشّافعية.

لم أعثر لهم فيما وقفت عليه من كتبهم على نصّ صريح بخصوص خروج المرأة من بيتها لشهود صلاة الجنازة، لكن جاء في كلامهم في باب الصّلاة على الميّت ما يدلّ على أنّ لها ذلك، قال النّووي: «وأمّا إذا حضر النّساء مع الرّجال، فلا خلاف أنّه لا يتوجّه الفرض إليهن ولا

(١) ينظر: المدونة (١/١٦٩-١٧٠)، والبيان والتّحصيل (١/٤٢٠-٤٢٢)، والمنتقى (٢/١٨)، والخرشي على خليل (٢/٣٦٢)، ومواهب الجليل (٢/٢٣٥)، والشّرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/٤٢١).

(٢) الفواكه الدواني (١/٣٣٩).

يدخلن فيه، وقال: وأمّا النّساء فإن كنّ مع الرّجال، صلّين مقتديات بإمام الرّجال»[١].

ومرادهم إذا كان هذا الحضور من غير تقصّد لاتباع الجنازة؛ لأنّ اتباعها لها مكروه على الصّحيح من المذهب.

وممّا جاء في كلامهم أيضًا ممّا يدل على أنّ لها الخروج لصلاة الجنازة: أنّ المستحب عندهم الصّلاة عليها في المسجد، قال النّووي: «هذا مذهبنا»[٢].

وحضور المرأة المساجد مع الرّجال عندهم جائز غير مكروه، قال النّووي: «وإن أرادت المرأة حضور المسجد للصّلاة قال أصحابنا: إن كانت شابّة أو كبيرة تشتهى كره لها، وكره لزوجها ووليها تمكينها منه، وإن كانت عجوزًا لا تشتهى لم يكره،وقال: قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّ لا يكره ذلك في شيء من الصّلاة»[٣].

فعلم من هذا أنّه يجوز عندهم للمرأة العجوز ومن لا هيأة لها الخروج من بيتها لشهود الصّلاة على الجنازة، لكن لا على سبيل الاتباع، والله أعلم.

رابعًا: مذهب الحنابلة:

جاء في عموم كلامهم في حكم خروج المرأة لصلاة الجماعة ما يدل

(١) وينظر: روضة الطالبين (١/٦٤٤-٦٤٥)، ومغني المحتاج (١/٣٥٤)، ونهاية المحتاج (٢/٤٨٤-٤٨٦).
(٢) المجموع (٥/١٧٠).
(٣) المجموع (٤/٩٤-٩٥).

على أنّ لها الخروج لصلاة الجنازة.

قال في الفروع وغيره: «ولهنّ حضور جماعة الرّجال، وعنه: الفرض»[1].

وقال في باب موقف الجماعة في مسألة بطلان صلاة الرّجل بمحاذاة المرأة له من عدمها: «والتزم الحنفية صحّة صلاة الجنازة، واعتذروا بالنّهي عن حضورها، فلم يؤخذ عليها ترتيب في المقام فيها، والتزم القاضي أنّها منهية عن حضور سائر الصّلوات فلا فرق، والأولى ما سبق من عدم النّهي في الكل»[2].

يعني قوله: «ولهنّ حضور جماعة الرّجال»[3]، لكن حضورها يكون لا على سبيل الاتباع؛ لأنّه مكروه عندهم على الصّحيح من المذهب.

والحضور إنّما هو للعجوز ومن لا هيأة لها كما هو المذهب عندهم في المرأة التي يجوز لها حضور جمع الرّجال، والله أعلم.

أدلّة المسألة:

استدل من قال بكراهة خروجها لصلاة الجنازة بحديث أمّ عطيّة - رضي الله عنها- قالت: «نُهِينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»[4].

ذكر الاستدلال به المالكية، لما صرحوا به من الملازمة بين الاتباع

---

(١) الفروع (١/٥٧٨). وينظر: مختصر ابن تميم (٢/٢٨٣)، والمحرر (١/٩٢)، والمبدع (٢/٤٣).
(٢) الفروع (٢/٣٤).
(٣) ينظر: المصدر السّابق (١/٥٧٨).
(٤) رواه الإمام البخاري في الجنائز، باب اتباع النّساء الجنائز (٢/٦٩)، والإمام مسلم في الجنائز، باب نهي النّساء عن اتباع الجنائز (٢/٣٢٧).

والصّلاة[1]، وقد تقدّم النّقل عن شيخ الإسلام، وإشارته إلى ذلك في أوّل المسألة.

واستدلّ من قال: بأنّ الشّابة ونحوها لا يحل لهنّ الخروج، لما في خروجهنّ من الفتنة.

واستدل من أباح الخروج للعجوز ونحوها: بقياسه على إباحة خروجهنّ إلى المساجد، قال: وهذا خروج إلى صلاة سن لها البرازة، كالخروج إلى المسجد[2].

الرّاجح في المسألة وسبب التّرجيح:

الذي يظهر - والله أعلم- أنّه يجوز للمرأة عجوزًا كانت أو شابّة، من ذوات محارم الجنازة أو لا الخروج من بيتها للصّلاة عليها، بشرط عدم قصد الاتباع لها وتشييعها؛ لأنها داخلة في عموم النصوص الدالة على فضل الصلاة على الجنازة، فهي تعم النساء والرجال، ولأن خروجها للصلاة ممكن من غير اتباع؛ لأن الصّلاة عليها ليست بمرتبطة باتباعها، إذ قد تفضل الله لمن صلى عليها بقيراط كامل من الأجر وإن لم يحصل منه اتباع.

فقد جاء في حديث أبي هريرة- رضي الله عنه- -عن النّبي ﷺ قال: «من صلّى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط»[3].

قال الحافظ ابن حجر: «فدلّ على أنّ الصّلاة تحصل القيراط وإن لم

(١) ينظر: المنتقى للباجي (٢/١٨).
(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٢/١٨).
(٣) رواه الإمام مسلم في الجنائز، باب فضل الصّلاة على الجنازة واتباعها (٢/٣٤٤).

يقع اتباع، ويمكن أن يحمل الاتباع هنا على ما بعد الصّلاة»[1].

وقد أشار إلى إمكان الصّلاة عليها من غير اتباع، وثبوت الأجر المرتب على ذلك: القاضي أبو الوليد بن رشد[2]، وشيخ الإسلام[3]، واستظهره الحافظ ابن حجر، وقال: «والذي يظهر لي أنّ القيراط يحصل أيضًا لمن صلّى فقط؛ لأنّ كل ما قبل الصّلاة وسيلة إليها، لكن يكون قيراط من صلى فقط دون قيراط من شيّع مثلًا وصلّى»[4].

والقول بجواز خروج المرأة لصلاة الجنازة هو اختيار سماحة العلّامّة الشّيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، والعلّامّة الشّيخ محمّد بن صالح العثيمين- رحم الله تعالى الجميع-.

قال سماحة الشّيخ ابن باز- وقد سئل عن حكم ذلك-: «الصّلاة على الجنازة مشروعة للجميع، للرّجال والنّساء، تصلّى على الجنازة: في البيت أو في المسجد كل ذلك لا بأس به... وإنّما المنهي عنه زيارتهنّ للقبور واتباع الجنائز -وقال-: وأمّا الصّلاة عليها مع النّاس في المسجد أو المصلّى فهي مشروعة للجميع، وقد كان النّساء يصلين مع النّبي ﷺ الفريضة وعلى الجنائز»[5].

وقال العلّامّة ابن عثيمين وقد سئل عن حكم حضور النّساء صلاة الجنازة - قال-: «جائز، ولكن لا يتبعن الجنازة... ولم ينقل أنّهنّ ينهين

(١) فتح الباري (٢/١٩٧).
(٢) ينظر: البيان والتّحصيل (٢/٢٠٤، ٢٠٥).
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/٣٤٧).
(٤) فتح الباري (٣/١٩٧).
(٥) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٣/١٣٣).

عن ذلك، إنّما النّهي عن اتباع الجنائز، لحديث أمّ عطيّة»، وسئل: وهل الجواز يتناول القصد للصّلاة: بأن تخرج من بيتها لغرض الصّلاة على جنازة؟ فأجاب: «نعم، لكن إن خُشِيَ مفسدة منعت»[1].

وأمّا استدلالهم بحديث أمّ عطيّة - رضي الله عنها- على كراهة خروج المرأة لصلاة الجنازة.

فيناقش: بأنّه محمول على ما إذا كان خروجها على سبيل الاتباع لها، فإنّه حينئذ يكون مكروهًا، والظّاهر - والله أعلم- أنّ الكراهة للتّحريم[2].

قال شيخ الإسلام: «وأمّا قول أمّ عطيّة: ولم يعزم علينا. فقد يكون مرادها لم يؤكد النّهي، وهذا لا ينفي التّحريم، وقد تكون هي ظنّت أنّه ليس بنهي تحريم، والحجّة في قول النّبي ﷺ لا في ظنّ غيره»[3].

وأمّا استدلالهم على منع خروج الشّابّة ونحوها: بخوف الفتنة.

فيناقش: بأنّها إذا خرجت متسترة، متبذلة، بعيدة عن مخالطة الرّجال وأنظارهم، فإنّها في الغالب تسلم من أن تفتن أو تفتتن، فلا تمنع حينئذ، خاصّة إذا كانت الجنازة لذي رحمها، والله- تعالى- أعلم.

المبحث التّاسع: في حكم الإذن لها في الخروج، ومنعها منه

اتفق العلماء على أنّ المرأة لا يجوز لها الخروج إلى المسجد إلا بإذن

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين (١/ ٤٧).
(٢) ينظر: الفروع (٢/ ٢٦٠)، والإنصاف (٢/ ٥٤٤).
(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٣٥٥).

زوجها[1].

قال الحافظ ابن رجب: «ولا نعلم خلافًا بين العلماء أنّ المرأة لا تخرج إلى المسجد إلا بإذن زوجها، وهو قول: ابن المبارك[2][3]، والشّافعي[4]، وأحمد، وغيرهم»[5].

فإن لم تكن ذات زوج فلا تخرج إلا بإذن وليّها وهو هنا: الأب ونحوه[6].

ويدل لذلك ظاهر نصوص السنّة [7]، ومنها:

ما رواه سالم بن عبد الله عن أبيه- رضي الله عنهما- -عن النّبي ﷺ قال: «إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها»[8].

وفي لفظ عند الإمام مسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها»[9].

(١) ينظر: المنتقى (١/٣٤٢)، والتاج والإكليل (٢/١١٦)، والمجموع (٤٤/٩٤)، ومغني المحتاج (١/٢٣٠، ٢٧٧، ٣١٢)، والإقناع (١/٢٤٥-٢٤٦)، وكشّاف القناع (١/٤٥٦).

(٢) هو الإمام، الحافظ، عالم زمانه، أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي ولاء، المروزي، كان كثير الترحال والتطواف لطلب العلم والجهاد، حدث عنه خلق كثير منهم: معمر، والثوري، وأبو إسحاق الفزاري، وكان ثقة، كيسًا، ناصحًا، سخيًا، توفي - رحمه الله- سنة إحدى وثمانين ومائة. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨/٣٧٨-٤٢١)، وتهذيب التهذيب (٥/٣٣٨-٣٤١).

(٣) ينظر: التّمهيد (٢٣/٤٠٢).

(٤) ينظر: كتاب الأم (١/١٨٩).

(٥) فتح الباري (٨/٥٣).

(٦) ينظر: مغني المحتاج (١/٢٣٠)، ونهاية المحتاج (٢/١٤٠)، والفروع (١/٦٠٢)، والإقناع (١/٢٥٤)، وشرحه كشاف القناع (١/٤٦٩).

(٧) ينظر: إكمال المعلم (٢/٣٥٣)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٥١)، وفتح الباري لابن حجر (٢/٣٤٧-٣٤٨).

(٨) رواه الإمام البخاري في النّكاح، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد وغيره (٧/٢٤)، والإمام مسلم في الصّلاة، باب خروج النّساء إلى المساجد إذا لم يترتّب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيبة (١/٤١٢).

(٩) رواه الإمام مسلم في الموضع السّابق (١/٤١٢).

وفي لفظ آخر:" إذا استأذنكم نساؤكم إلى المساجد فأذنوا لهنّ"[١].

وفي رواية عنده أيضًا: «لا تمنعوا النّساء حظوظهنّ من المساجد إذا استأذنوكم»[٢].

لكن اختلفوا في الأمر بالإذن لها: أهو للوجوب، أو للنّدب؟ ومن ثمّ أيكون منعها حرامًا أو مكروهًا؟.

والخلاف هنا على قولين:

الأوّل: أنّ الإذن لها في الخروج إنّما هو للندب، وعليه فمنعها منه يكون مكروهًا كراهة تنزيه، وهو المذهب عند المالكية[٣]، والشّافعية[٤]، والحنابلة[٥].

قال الإمام البيهقي[٦]: «وفيه دلالة على أنّ الأمر بأن لا يمنعهنّ أمر ندب واستحباب لا أمر فرض وإيجاب، وهو قول العامّة من أهل العلم»[٧].

الثّاني: أنّ الأمر بالإذن لها للوجوب، فيتعيّن على الزّوج وسائر

(١) رواه الإمام مسلم في الموضع السابق (١/٤١٣).

(٢) رواه الإمام مسلم في الموضع السابق (١/٤١٤) من حديث بلال بن عبد الله بن عمر- رضي الله عنهما-.

(٣) ينظر: البيان والتّحصيل (٢/١٩٢-١٩٣، ٤/٢٧٧)، والخرشي على خليل (٢/١٧٧)، والشّرح الكبير وحاشية الدّسوقي (١/٢٣٦).

(٤) ينظر: المجموع (٤/٩٤)، وأسنى المطالب (١/٢١٠)، ومغني المحتاج (١/٢٣٠).

(٥) ينظر: مختصر ابن تميم (٢/٢٨٣)، والفروع (١/٦٠١)، والإنصاف (٢/٢٤٢-٢٤٣).

(٦) هو الإمام الحافظ الفقيه، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي، الخرساني، البيهقي، أخذ الحديث عن أبي عبد الله الحاكم، سمع الكثير ورحل وجمع وصنف من مصنفاته: السّنن الكبير، والسّنن والآثار، والدّعوات، توفي - رحمه الله- سنة ثمان وخمسين وأربعمائة. ينظر: سير أعلام النّبلاء (١٨/١٦٢-١٧٠)، وطبقات الشّافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٢٠-٢٢٢).

(٧) السّنن الكبرى (٣/١٣٣).

الأولياء الإذن لها في الخروج إلى المسجد إذا طلبته، ويحرم منعها منه، وهو ظاهر المروي عن ابن عمر[1] - رضي الله عنهما- وقول أبي محمّد بن حزم[2]، وظاهر كلام الموفق ابن قدامة، حيث قال: «وظاهر الحديث يمنعه من منعها؛ لقول النّبي ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله[3]»[4].

قال في الإنصاف: «فظاهر كلامه[5]: تحريم المنع»[6]، وهو قول الشّوكاني[7].

أدلّة المسألة:

استدل أصحاب القول الأوّل وهم جمهور أهل العلم بأدلّة منها:

١- أنّ حقّ الزّوج في ملازمة المسكن واجب، فلا تتركه لفضيلة، لذلك حملنا النّهي على التنزيه[8].

ويناقش: بأنّ هذا رد للنّصوص الصّحيحة الصّريحة منه ﷺ، فأمره ﷺ: الزّوج بالإذن لها يُلْزِمُه ذلك، ويوجبه عليه، فلا يعارض بما ذكروه[9].

---

(١) تقدّمت قصّته - رضي الله عنه- مع ابنه، وتأتي قريبًا أيضًا. وينظر: فتح الباري لابن رجب (٨/٥٥)، وأضواء البيان (٦/٢٣٢).
(٢) ينظر: المحلى (٢/١٧٠).
(٣) هو في الصّحيحين من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما- ، ويأتي قريبًا أيضًا.
(٤) المغني (١٠/٢٢٤).
(٥) يعني كلام الإمام الموفق المتقدم آنفًا.
(٦) الإنصاف (٢/٢٤٢).
(٧) ينظر: نيل الأوطار (٣/١٣٢).
(٨) ينظر: المجموع (٤/٩٤).
(٩) ينظر: أضواء البيان (٦/٢٣٢).

٢- قالوا: لو كان الإذن المذكور في الحديث للوجوب لانتفى معنى الاستئذان؛ لأنّ ذلك إنّما يتحقّق إذا كان الـمُسْتَأْذَنُ مخيرًا في الإجابة أو الرّد[١].

ويناقش: بأنّه غير مسلم، إذ لا مانع عقلًا، ولا شرعًا، ولا عادة من أن يوجب الله عليه الإذن لامرأته في الخروج إلى المسجد من غير تخيير، فإيجاب الإذن لا مانع منه، وكذلك تحريم المنع، وقد دلّت النّصوص الصّريحة على إيجابه، فلا وجه لردّه بأمر محتمل[٢].

أدّلة القول الثّاني، واستدلوا بنصوص السّنة المتقدّمة آنفًا، وفيها الأمر بالإذن لها في الخروج إذا طلبته، وبالنّصوص التي فيها منعه من منعها، ومنها:

ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما- قال: كانت امرأة لعمر تشهد صلاة الصّبح والعشاء في الجماعة في المسجد، فقيل لها: لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار؟، قالت: ما يمنعه أن ينهاني؟!، قال: يمنعه قول رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»[٣].

وبما رواه سالم بن عبد الله، أنّ عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما- قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تمنعوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها». قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لنمنعهنّ.

(١) ينظر: فتح الباري (٢/٣٤٨).

(٢) ينظر: أضواء البيان (٦/٢٣٢).

(٣) رواه الإمام البخاري واللفظ له في الجمعة، باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النّساء والصبيان وغيرهم (٢/٦)، والإمام مسلم مختصرًا في الصّلاة، باب خروج المرأة إلى المسجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنّها لا تخرج مطيبة (١/٤١٣).

قال: فأقبل عليه عبد الله فسبّه سبًّا سيئًا، ما سمعته سبه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ، وتقول: والله لنمنعهنّ[1].

قال ابن دقيق العيد: «الحديث صريح في النّهي عن المنع للنّساء عن المساجد عند الاستئذان»[2]. والأصل في صيغة النّهي أنّها للتحريم إذا تجـــــــرّدت عن القرائـــن وهي هنا كذلك، وكذا ما ورد من الأمر فالأصل فيه أنّه للوجوب إذا تجرّد من القرائن[3] وهو هنا كذلك، فيجب على الزّوج أن يأذن لها، ويحـرم عليه أن يمنعها[4].

الرّاجح في المسألة، وسبب الترّجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أنّ الزّوج ومثله الولي: يجب عليهم الإذن للمرأة في الخروج إلى المسجد إذا طلبته، ويحرم عليهم منعها منه إذا كانت قد التزمت بشروط الخروج الآتي ذكرها- إن شاء الله- وليس في خروجها إضرار بحق من يلزمها رعايته من أولاد ونحوهم، وهو كما تقدم اختيار أبي محمّد ابن حزم، وظاهر كلام الموفق بن قدامة، واختيار العلامة الشوكاني، واختاره أيضًا سماحة العلّامة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[5]، والشّيخ العلّامة محمد بن الأمين بن محمّد المختار الشّنقيطي[6]، والشّيخ العلّامة محمّد بن صالح

(١) رواه الإمام البخاري مختصرًا في الأذان والجماعة، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (١/٤٣)، والإمام مسلم واللفظ له في الموضع السّابق (١/٤١٢).
(٢) إحكام الأحكام (١/١٦٧).
(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩، ٨٣).
(٤) ينظر: أضواء البيان (٦/٢٣١).
(٥) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٧٩-٨٠).
(٦) ينظر: أضواء البيان (٦/٢٣١).

العثيمين[١]- رحم الله الجميع-.

وذلك لما يلي:

١- اعتماده على نصوص صحيحة صريحة في الدّلالة على المراد، ولا معارض لها فتعيّن الأخذ بها.

٢- ولضعف أدلّة القول الآخر، فهي مجرد تعليلات لا تقوى على معارضة النّصوص، وقد تمّت مناقشتها والجواب عنها.

لكن: ينبغي للمرأة في مثل هذه الحالة: أن تتلاين مع وليّها، وتستجيب له إذا منعها؛ درءًا للفتنة والشّر، وعلى الولي أن يبين لموليته سبب المنع، وأن يحرص على إقناعها، حتى يسلم من مخالفة أمره ﷺ، وارتكاب نهيه[٢]، والله أعلم.

المبحث العاشر: في شروط الإذن لها في الخروج

نصّ العلماء على جملة من الشّروط التي يجب على المرأة التزامها حال خروجها للمسجد، وأنّه لا يحل لزوجها أو وليها أن يأذن لها إلا بالتزامها لها[٣].

قال النّووي: «قوله ﷺ: "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله"، هذا وشبهه من أحاديث الباب ظاهر في أنّها لا تمنع المسجد، لكن بشروط ذكرها العلماء، مأخوذة من الأحاديث: وهو ألّا تكون متطيبة، ولا

(١) ينظر: الشّرح الممتع (٤/٢٨٤).
(٢) ينظر: المصدر السّابق (٤/٢٨٥)، ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٨٠).
(٣) ينظر: فتح القدير (١/٣٦٥)، والشرح الكبير للدردير (١/٣٣١)، وكتاب الأم (١/٢٣٣)، والمغني (٣/٢٦٥).

متزينة، ولا ذات خلاخل يسمع صوتها، ولا ثياب فاخرة، ولا مختلطة بالرّجال، ولا شابة ونحوها ممن يفتتن بها، وألّا يكون في الطّريق ما يخاف به مفسدة ونحوها»[1].

وهذه الشروط منها ما نصّ عليه الشّارع صراحة، ومنها ما هو ملحق بالمنصوص لمشاركته له في علّته[2].

الشّرط الأوّل: ألّا تكون متطيبة، لما روته زينب الثقفية - رضي الله عنها- عن رسول الله ﷺ أنّه قال: «إذا شهدت إحداكنّ العشاء، فلا تطيّب تلك الليلة»[3]، وفي لفظ: «إذا شهدت إحداكنّ المسجد فلا تمسّ طيبًا»[4].

ولما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «أيّما امرأة أصابت بخورًا، فلا تشهد معنا العشاء الآخرة»[5].

وعنه – رضي الله عنه- أنّ النّبي ﷺ قال: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»[6]. أي: غير متطيّبات، لما فيه من تحريك شهوة الرّجال، وفي ذلك فتنة وأذيّة لهم، لما وضع في نفوس كثير منهم من الميل إليهنّ والشّغل بهنّ، والتّطيب سبب لذلك وباعث عليه[7].

---

(١) شرح النّووي على صحيح الإمام مسلم (٤/١٦١-١٦٢).وينظر: إكمال المعلّم (٢/٣٥٢)، وإحكام الأحكام (١/١٦٨).

(٢) ينظر: فتح القدير (١/٣٦٥)، وأضواء البيان (٦/٢٣٦).

(٣) رواه الإمام أحمد، والإمام مسلم، والنّسائي، وابن حبّان، وتقدّم تخريجه (ص٢٦).

(٤) رواه الإمام مسلم، والنّسائي، وابن خزيمة.

(٥) رواه الإمام أحمد، والإمام مسلم، وأبو داود.

(٦) رواه الإمام أحمد، وأبو داود، وابن خزيمة، وابن حبّان، وتقدّم تخريجه.

(٧) ينظر: المنتقى (١/٣٤٢)، وإكمال المعلم (٢/٣٥٥)، وإحكام الأحكام (١/١٦٨).

فيجب على المرأة اجتنابه حال خروجها، وإلا فلا يحل لها ولا لوليِّها تمكينها منه؛ لأنّ ظاهر النّهي في هذ النّصوص التّحريم[١].

الشّرط الثّاني: ألّا تكون متزيّنة بثياب فاخرة، أو حلي لها صوت ونحو ذلك من الزّينة الظّاهرة، فهي ملحقة بالطّيب، بجامع أن الجميع يحرّك الشّهوة، ويسبّب الفتنة.

فيجب على المرأة تجنب ذلك إذا أرادت الخروج، ولا يحل لوليها تمكينها منه على هذا النّحو[٢].

الشّرط الثّالث: أن تكون متسترة بالحجاب في جميع بدنها، فلا تخرج إلا وهي في غاية الاستتار والاحتشام، حتى يحصل الأمن عليها ومنها، وعليه فلا يحل لها أن تخرج وقد أبدت شيئًا من بدنها[٣]، بل على وليها منعها منه، وقد قالت عائشة - رضي الله عنها-: «لو أنّ رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النّساء، لمنعهنّ المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل»[٤]، فقولها: «ما أحدث النّساء»، تعني من حسن الملابس، والطّيب والزّينة، وقلّة السّتر[٥]، فمن كانت على هذا النّحو فحقّها أن تمنع من الخروج.

الشّرط الرّابع: ألّا يكون في طريقها إلى المسجد ما يخاف منه مفسدة، كالخشية من تعرّض الفسّاق لها ونحو ذلك، فلا يحل لها

(١) ينظر: المحلى (٢/ ١٧٠، ٣/ ١١٣)، والفروع (١/ ٦٠١)، ونيل الأوطار (٣/ ١٣٢).
(٢) ينظر: إكمال المعلم (٢/ ٣٥٥)، وإحكام الأحكام (١/ ١٦٨).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (١/ ٢٠٣)، والفروع (١/ ٦٠١-٦٠٢).
(٤) الحديث في الصّحيحين، وتقدّم (ص١٤).
(٥) ينظر: المنتقى (١/ ٣٤٣)، ونيل الأوطار (٣/ ١٣٢).

الخروج، لما فيه من الفتنة والضّرر عليها[1].

قال العيني[2]: «وفيه أنّه ينبغي أن يأذن لها ولا يمنعها ممّا فيه منفعتها، وذلك إذا لم يخف الفتنة عليها ولا بها، وقد كان هو الأغلب في ذلك الزّمان بخلاف زماننا هذا، فإنّ الفساد فيه فاش والمفسدون كثيرون»[3].

الشّرط الخامس: أن تغضّ بصرها عن النظر للرّجال الأجانب، كما أمرها الله تعالى في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾[4].

لأنّ إطلاق نظرها إليهم فيه فتنة وشر عليها[5].

قال النّووي: «الصّحيح الذي عليه جمهور العلماء، وأكثر الصّحابة أنّه يحرم على المرأة النّظر إلى الأجنبي، كما يحرم عليه النّظر إليها؛ لقوله- تعالى-: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ﴾... ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، ولأنّ الفتنة مشتركة، وكما يخاف الافتتان بها تخاف الافتتان به»[6].

الشّرط السّادس: ألّا تختلط بالرّجال حال خروجها إلى المسجد،

---

(١) ينظر: مواهب الجليل (٢/١١٧)، والشّرح الكبير (١/٣٣٦)، وفتح الباري لابن رجب (٨/٥٣)، والفروع (١/٦٠١).

(٢) هو العلّامة، المحقق: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد الحلبي الأصل، ثم القاهري، الحنفي، المعروف بالعيني، كان عالمًا، عارفًا بمختلف الفنون، له مصنفات كثيرة منها: شرح صحيح الإمام البخاري «عمدة القاري»، وشرح سنن أبي داود، والبناية على الهداية. توفي -رحمه الله- سنة خمس وخمسين وثمانمائة. ينظر: الضوء اللامع (١٠/١٣١-١٣٥)، والبدر الطالع (٢/٢٩٤-٢٩٥).

(٣) عمدة القارئ (٦/١٥٧).

(٤) من الآية (٣١) من سورة النّور.

(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/٢٠٣).

(٦) شرح النّووي على صحيح الإمام مسلم (١٠/٩٦).

وفيه، وعند خروجها منه، بل تتباعد من ذلك؛ لأنّ اختلاطها بهم ومزاحمتهم مظنّة الفتنة والفساد[١].

قال النّووي: «وإنّما فضل آخر صفوف النّساء الحاضرات مع الرّجال، لبعدهن من مخالطة الرّجال ورؤيتهم وتعلّق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك»[٢].

ولتتجنب ذلك وتسلم منه: يتعيّن عليها أن تتحيّن الوقت الملائم لخروجها وانصرافها، كما كان يفعله نساء الصّحابة - رضي الله تعالى عن الجميع- فعن أمّ سلمة - رضي الله عنها- زوج النّبي ﷺ: «أنّ النّساء في عهد رسول الله ﷺ، كنّ إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول الله ﷺ، ومن صلّى من الرّجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرّجال»، وفي رواية قال ابن شهاب: أرى - والله أعلم- أن مكثه لكي ينفذ النّساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «وفي الحديث: مراعاة الإمام أحوال المأمومين، والاحتياط في اجتناب ما قد يفضي إلى المحذور، وفيه اجتناب مواضع التّهم، وكراهة مخالطة الرّجال للنّساء في الطّرقات فضلًا عن البيوت»[٤]، والله أعلم.

(١) ينظر: إكمال المعلّم (٢/٣٥٣)، إحكام الأحكام (١/١٦٩)، والفتاوى الكبرى لابن حجر الهيتمي (١/٢٠٣).
(٢) شرح النّووي على صحيح الإمام مسلم (٤/١٥٩-١٦٠).
(٣) الحديث رواه الإمام أحمد، والإمام البخاري، وأبو داود، والنّسائي.
(٤) فتح الباري (٢/٣٣٦).

المبحث الحادي عشر: في صلاتها جماعة مع نسائها خارج بيتها

وصورة ذلك مما له تعلّق بالموضوع: أن تكون خارج بيتها، ثمّ يحضر وقت الصّلاة، أو يوجد السّبب المقتضي لها، وهي إمّا في مكان عملها، وإما في دراستها، وإما في بيت صويحباتها ونحو ذلك، وإما في السّوق لحاجتها، وتوجد الآن في غالب الأسواق الكبيرة مصلّيات منعزلة للنّساء، أفلها أن تصلّي مع نسائها إذا حضرت الصّلاة جماعة؛ بأن تؤمهن إحداهن أم تصلي كل واحدة منفردة؟.

اختلف أهل العلم في ذلك.

أولًا: مذهب الحنفية.

أنّ صلاتهنّ جماعة مكروهة في الفرض والنّفل، وأنّ الأفضل في حقّهنّ أن تصلّي كل واحدة وحدها، واستثنوا جماعتهنّ في صلاة الجنازة، فإنّها لا تكره، لكن لو صلّين جماعة صحّت صلاتهنّ، وتقف الإمام وسطهنّ وجوبًا، فلو تقدّمت أثمت[1].

وصرّح المتأخرون منهم بأنّ الكراهة هنا للتّحريم[2].

ثانيًا: مذهب المالكية.

وعندهم لا تصحّ إمامتها للنّساء لا في الفرض ولا في النّفل، ومن صلّى

(١) ينظر: مختصر اختلاف العلماء (١/٣٠٥)، وبدائع الصنائع (١/١٥٧)، والاختيار لتعليل المختار (١/٥٩)، وحاشية ابن عابدين (١/٣٨٠).

(٢) منهم الكمال بن الهمام، وابن نجيم. ينظر: فتح القدير (١/٣٥٢)، والبحر الرائق (١/٣٧٢).

وراءها لزمته الإعادة وإن خرج الوقت، وأمّا هي فصلاتها صحيحة[١].

ثالثًا: مذهب الشافعية،والحنابلة.

وعندهم يستحب للنّساء إذا اجتمعن أن يصلّين جماعة في الفرض والنفل، وتقف الإمام وسطهن؛ لأنّ ذلك أستر لها.

قال النّووي: «يسنّ الجماعة للنّساء بلا خلاف عندنا»[٢].

وقال المرداوي: «يستحب للنّساء صلاة الجماعة على الصّحيح من المذهب وعليه الجمهور»[٣].

أدلّة المسألة:

علّل الحنفية كراهة الجماعة لهنّ بالتّالي:

أنّها لا تخلو عن نقص واجب أو مندوب، فإنّه يكره لهنّ الأذان والإقامة، وتقدّم الإمام عليهن[٤].

ويناقش: بأنّه لا يلزم من كراهة الأذان والإقامة، كراهة الجماعة في حقّهن؛ لأنّهما إنما كرها لما فيهما من رفع الصّوت، ولسن من أهله، بخلاف الجماعة، فإنّهنّ من أهلها في الجملة[٥].

وأمّا كراهه تقدّم الإمام عليهنّ، فإنّه لا يعد نقصًا؛ لأنّ هذا هو الأصل

---

(١) ينظر: الذّخيرة (٢/٢٤١-٢٤٢)، والخرشي على خليل (٢/١٥١)، والتاج والإكليل (٢/٩٢)، وحاشية العدوي على الخرشي (٢/١٥١)، والفواكه الدّواني (١/٢٣٨-٢٣٩).

(٢) المجموع (٤/٩٣). وينظر منه أيضًا: (٤/٨٦، ٩٤-٩٥، ١٨٧). وتنتظر أيضًا المسألة عندهم في: كتاب الأم (١/١٦٤)، والحاوي الكبير (٢/٨٠٩-٨١٠)، ونهاية المحتاج (٢/١٧٣، ١٩٤).

(٣) الإنصاف (٢/٢١٢). وتنظر أيضًا المسألة عندهم في: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (٢/٢٧٢)، والشرح (١/٤٢٢)، والفروع (١/٥٧٨)، وشرح الزّركشي (١/٩٨-٩٩).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (١/٥٩).

(٥) ينظر: المغني (٢/٣٧).

في مقام من تؤمهن كما دلّت عليه السنّة فللإمام الرجل مقامه، وللمرأة الإمام مقامها وهو وسط الصّف، فلا وجه حينئذ للكراهة.

وعلّل المالكية عدم صحّة إمامتها بالنّساء بالتّالي:

أنّها أسوأ حالًا من الصّبي للأمر بتأخيرها في الصّفوف بخلافه، ومن العبد بصحّة صلاته في الجمعة بخلافها[1].

ويناقش: بأنّ الأمر بتأخيرها عن صف الصّبي محله إذا كان حاضرًا، والكلام هنا إنّما هو في جماعتهنّ وحدهنّ، فظهر أنّه تعليل في غير محلّ النّزاع.

وأمّا قولهم: بأنّها أسوأ حالًا من العبد؛ بصحّة إمامة في الجمعة بخلافها.

فيناقش: بأنّ المذهب عندهم أنّ إمامة العبد في الجمعة لا تصح ولو بمثله، فإن أمّ فصلاته وصلاة من خلفه باطلة، وتلزمهم الإعادة[2]، فظهر أنّها ليست أسوأ حالًا منه.

واستدلّ الشّافعية والحنابلة بأدلة منها:

١- ما رواه عبد الرحمن بن خلّاد[3]، عن أم ورقة[4] - رضي الله عنها-

(١) ينظر: الذخيرة (٢/٢٤٢).

(٢) ينظر: المصدر السابق (٢/٢٥٠-٢٥١)، والخرشي على خليل (٢/١٦٣)، وحاشية الدّسوقي (١/٣٣٠-٣٣١).

(٣) عبد الرّحمن بن خلّاد الأنصاري، روى عن أمّ سلمة - رضي الله عنها-، وعنه: الوليد بن عبد الله بن جُمَيْع، ذكره ابن حبّان في الثّقات، وقال في التّقريب (١/٥٦٨): «مجهول الحال من الرابعة». وينظر: الثّقات (٥/٩٨)، وتهذيب التّهذيب (٦/١٥٤).

(٤) أمّ ورقة بنت عبد الله بن الحارث بن عويمر بن نوفل الأنصارية، ويقال لها: أم ورقة بنت نوفل نسبة إلى جدّها الأعلى، وهي مشهورة بكنيتها، قتلها - رضي الله عنها- غلام لها وجارية غمّاها بقطيفة لها حتّى ماتت، فطلبهما عمر - رضي الله عنه - فجيء بهما فأمر بهما فصلبا. ينظر: الاستيعاب (٤/٥١٩)، والإصابة (٨/٢٨٩).

أنّ النّبي ﷺ كان يقول: «انطلقوا بنا نزور الشّهيدة». وأذن لها أن يؤذن لها، وأن تؤم أهل دارها في الفريضة، وكانت قد جمعت القرآن[١].

٢- ما روته رَيْطَة الحنفية[٢]: أنّ عائشة أمّتهنّ وقامت بينهنّ في صلاة المكتوبة[٣].

٣- ما روته حُجَيْرَةُ بنت حصين[٤] قالت: أمتنا أمّ سلمة في صلاة العصر، قامت بيننا[٥].

٤- وعن أمّ الحسن[٦]: أنّها رأت أمّ سلمة زوج النّبي ﷺ تؤم النّساء، تقوم معهن في صفّهن[٧].

وجه الدّلالة منها: أنّها صريحة في الدّلالة على استحباب صلاة

(١) رواه الإمام أحمد مطولًا ومختصرًا (٦/٤٠٥)، وأبو داود مطولًا ومختصرًا في الصّلاة، باب إمامة النّساء (١/١٦٢)، وابن خزيمة واللفظ له في صلاة النّساء في الجماعة، باب إمامة المرأة النّساء في الفريضة (٣/٨٩)، والحاكم في الصّلاة، باب فضل الصّلوات الخمس (١/٢٠٣)، والدّارقطني في الصّلاة، باب صلاة النّساء جماعة وموقف إمامهنّ (١/٤٠٣)، والبيهقي في الصّلاة، باب إثبات إمامة المرأة (٣/١٣٠)، وحسّنه الشّيخ الألباني في الإرواء (٢/٢٥٥-٢٥٦).

(٢) ذكرها ابن سعد في طبقاته(٨/٣٥٢)، وساق أثرها بإسناده، ولم يزد عليه. وذكرها العجلي في معرفة الثّقات(٢/٤٥٣) وقال: «ريطة الحنفية كوفية تابعية ثقة».

(٣) رواه الدار قطني في الموضع السّابق (١/٤٠٤)، والبيهقي في الصّلاة، باب المرأة تؤم النّساء فتقوم وسطهن (٣/١٣١)، وعبد الرّزاق في الصّلاة، باب المرأة تؤم النّساء (٣/١٤١)، وروى نحوه ابن أبي شيبة من طريق وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة - رضي الله عنها- في الصّلاة، باب المرأة تؤم النّساء (٢/٨٩)، والحاكم في الموضع السّابق (١/٢٠٤). وصحّح النووي إسناد الدار قطني، والبيهقي في المجموع (٤/٩٥).

(٤) ذكرها ابن سعد في طبقاته (٨/٣٥٢) وساق أثرها بإسناده، ولم يزيد على ذلك.

(٥) رواه الدّار قطني في الموضع السّابق (١/٤٠٥)، والبيهقي في الموضع السّابق، وعبد الرّزاق في الموضع السّابق (٣/١٤٠)، وابن أبي شيبه في الموضع السّابق (٢/٨٨)، وصحّح النّووي إسناد الدّارقطني، والبيهقي في المجموع (٤/٩٥).

(٦) واسمها: خَيْرة، أمّ الحسن البصري، ومولاة أمّ سلمة، روت عنها وعن عائشة - رضي الله عنهما- وروى عنها ابنها الحسن وغيره. قال عنها في التّقريب (٢/٦٣٨): «مقبولة، من الثّانية». وينظر: الطبقات الكبرى (٨/٣٤٨)، وتهذيب التّهذيب (١٢/٣٦٧).

(٧) رواه ابن ابي شيبة في الموضع السّابق (٢/٨٨-٨٩)، وابن نصر المروزي في قيام اللّيل (مختصر قيام الليل ص٢٢٧).

الجماعة في حقّهنّ وأنّ إمامتهنّ تقوم وسطهنّ.

قال أبو محمّد بن حزم: «ما نعلم لمن منع من إمامتها النّساء حجّة أصلًا، لا سيما وهو قول جماعة من الصّحابة كما أوردناه، لا مخالف لهم يعرف من الصّحابة – رضي الله عنهم- أصلًا»[1].

القول الرّاجح وسبب التّرجيح:

الذي يظهر – والله أعلم- أنّ القول باستحباب إمامتها لنسائها في الفرض والنفل هو الرّاجح، وهو كما تقدّم المذهب عند الشّافعية، والحنابلة، وقال به جماعة من السّلف[2]، واختاره أبو محمّد بن حزم[3]، والعلّامة ابن القيّم[4][5]، وسماحة الشّيخ العلاّمة عبد العزيز بن عبد الله بن باز[6]- رحم الله تعالى الجميع-.

وذلك لما يلي:

صحّة الحديث والآثار التي استند عليها وصراحتها، فتعيّن الأخذ بها، وتقديمها على ما سواها.

---

(١) المحلّى (٢/١٣٧).

(٢) منهم: عطاء، وسفيان الثوري، والأوزاعي، وإسحاق، وأبو ثور. ينظر: مصنّف عبد الرّزاق (٣/١٤٠)، والأوسط (٤/٢٢٦-٢٢٨)، ومسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه (٢/٦٦٦-٦٦٧).

(٣) ينظر المحلى (٢/١٣٥).

(٤) هو العلّامة، الفقيه، الأصولي، المفسر، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي، لازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وأخذ عنه، وتفنن في علوم الإسلام، وقد امتحن وأوذي في سبيل الله، صنف تصانيف كثيرة مفيدة، منها: تهذيب السنن، وزاد المعاد في هدي خير العباد، وأعلام الموقعين ,توفي- رحمه الله – سنة إحدى وخمسين وسبعمائة. ينظر: الذيل على الطبقات (٢/٤٤٧-٤٥٢)، والمنهج الأحمد (٥/٩٢-٩٧).

(٥) ينظر: أعلام الموقّعين (٢/٣٧٦-٣٧٧).

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢/٧٦-٧٩، ١٣٠).

ضعف أدلّة القول المخالف، فهي مجرّد تعليلات، تمّ مناقشتها والجواب عنها، والله- تعالى- أعلم.

قال الموفق بن قدامة: «إذا ثبت هذا، فإنّها إذا صلّت بهنّ قامت في وسطهن، لا نعلم فيه خلافًا بين من رأى لها أن تؤمهن، ولأنّ المرأة يستحب لها التّستر... وتجهر في صلاة الجهر، وإن كان ثمّ رجال لا تجهر، إلا أن يكون من محارمها فلا بأس»[١].

لكن لو تقدّمت أمامهن وهنّ خلفها، فصلاتها وصلاة من خلفها صحيحة، نصّ عليه الشّافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والله- تعالى- أعلم.

الخاتمة

بعد تتبع مسائل الموضوع، والنظر فيها بروية وإمعان، ظهر - بعون من الله تعالى وتوفيقه- نتائج من أهمها:

١- أن صلاة المرأة في بيتها لا يعدلها شيء في الفضل، فالخير كله تدركه وتحوزه وهي تؤدي فرائضها في جوف بيتها.

٢- أن الشارع الحكيم لم يضيق عليها ويمنعها من الخروج إلى المسجد إذا طلبته.

٣- أن هذا الخروج يستوي فيه النساء مطلقًا ما دامت شروطه متحققه، وموانعه منتفية.

٤- كما أن لها الخروج إلى الصلوات الخمس، فإن لها أيضًا أن

(١) المغني (٣/٣٧، ٣٨).
(٢) ينظر: كتاب الأم (١/١٦٤).
(٣) ينظر: الإنصاف (٢/٢٩٩).

تخرج لغيرها من الصلوات: كالتراويح، وصلاة الجمعة، والكسوف، والاستسقاء.

٥- أن خروجها لصلاة العيدين مستحب ومندوب إليه، بخلاف خروجها لغيرهما.

٦- يجوز للمرأة أن تخرج للصلاة على الجنازة، سواء كانت جنازة قريبها أم غيره.

٧- أن ولي المرأة مأمور أمر إيجاب بالإذن لها بالخروج إلى المسجد إذا طلبته، وكانت موانعه منتفية وشروطه متحققة.

٨- يجب على المرأة أن تتقي الله- تعالى- بالتزام الشروط التي أمر بها الشارع حال خروجها، وجَامِعُها: البعد والحذر من كل ما يسبب الفتنة والشر.

٩- أن من حق الولي، بل يجب عليه منع موليته من الخروج إلى المسجد فضلًا عن غيره إذا ترتب عليه فتنة أو ضرر.

١٠- أن للمرأة الصلاة جماعة مع نسائها، بل ذلك مستحب، لما فيه من الخير والفضل.

١١- ظهر من عموم مسائل هذا الموضوع: سماحة هذا الدين ويسره، وعنايته بأحوال المرأة، وسعيه لتحقيق ما ترغب فيه وإن لم يكن لازمًا لها، إذا لم يتعارض مع أمر أو نهي.

والله – تعالى- أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

توبة المرتد بين القبول والرفض

الدكتورة/ إلهام عبد الله باجنيد(*)

المقدمة

الحمدلله الذي أحسن مآل من فوّض إليه أمره، وكفى من توكل عليه، وأكرم مآب من أناخ ركابه ببابه، وقصد الركون إلى رحابه، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على العاقب، من أرشد وهدى إلى خير العواقب، وعلى آله الأطهار، والصحابة الأخيار ما دار ليلٌ يعقبه نهار، وبعد:

فإن المتابع لما يتداوله المشاركون على مواقع التواصل الاجتماعي، خاصةً المشاركات الشبابية، يلمح ملمحين بارزين:

أحدهما: حيرة، وارتباك، وقلق، تبرز في زي المستفهم المستلهم حينًا، وفي زي المعتدّ بنفسه المستنكف عن الإقرار بها أخرى، رغم فجاجتها بين حروفه وألفاظه.

والثاني: قسوة، وصرامة، وشدة مبالغ فيها، واتهام بالخروج عن الدين والردة عنه المستوجب للقتل في مواجهة هذه الحيرة والقلق والارتباك، قسوة مجردة عن علمٍ ودراية ثابتة، وقواعد راسخة أسست لها الشريعة الغراء لمواجهة هذه الحالات الفكرية والنفسية التي قد تلم بفئامٍ من الناس في ظروفٍ وأوضاعٍ معينة.

(*) الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله جدة/جامعة الملك عبد العزيز.

ولا يخفى على مستبصرٍ بأوضاع المجتمع أن مواقع التواصل الاجتماعي قد أسهمت بصورة لافتة في إبراز ما يموج في صدور الشباب – خاصةً – من أفكارٍ متلاطمة، وتساؤلاتٍ حائرة، تعكس لدى الكثير منهم عن رغبة صادقة في الفهم والوعي، غير أنها – للأسف – لم تحظَ في كثيرٍ من أشكالها بمستوى الوعي اللائق بإحاطتها واحتوائها؛ مما أدى إلى سعة الشق حتى عظم على الرقعة، ومضى بكثيرٍ منهم إلى التمرد والمشاكسة، نتج منه انقلاب على تعاليم الإسلام حينًا، أو الخروج عنها في حينٍ آخر.

وقد تابعت فترة من الزمن هذه المقالات والردود عليها، فما وقفت على من عالجها بحكمة الإسلام وسماحته إلاّ فيما ندر، حتى عندما كنت أشارك للفت النظر إلى سماحة الشريعة الإسلامية وتوازنها في مثل هذه الحالات، كنت شخصيًا أُقابل بالهجوم الشديد الذي قد يصل إلى تجريدي عن غيرتي على المعتقد.

كل ذلك دفعني إلى أن أشمر عن ساعد الجِدِّ لوضع دراسة مؤسسة علميًا لتوبة المرتد، وكل ما يتعلق بها من أحكام؛ إيمانًا مني بأنّ رحمة الله أعظم من أن تتشوف إلى التعجيل بعباده إلى الجحيم؛ إذ إن هذا دور الشيطان، لا إرادة الرحمن الرحيم.

وقد زاد من شغفي لوضع هذه الدراسة عدم وجود دراسة علمية متكاملة - بحسب بحثي - أحاطت بالموضوع من جميع جوانبه، وإنما

وجدت بعض البحوث، والفتاوى التي قصرت عن الإلمام به.

المبحث الأول

التعريف بالتوبة، والردة،وشروطهما

المطلب الأول:

التوبة لغةً واصطلاحًا

التوبة في اللغة:

تاب إلى الله يتوب توبًا، وتوبةً، ومتابًا: أي أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة.

وقوله- تعالى-: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[1]: أي عودوا إلى طاعته وأنيبوا إليه[2].

التوبة في الاصطلاح الشرعي:

عُرفت التوبة بالعديد من التعريفات المتباينة في الألفاظ، المتقاربة في المعنى.

حيث عرفها صاحب كتاب التعريفات بأنها:

(الرجوع إلى الله بحلّ عقدة الإصرار عن القلب، ثم القيام بكل حقوق الربّ)[3].

وعرفها الإمام الغزالي في الإحياء بأنها: (نار في القلب تلتهب، وصدع

(١) تمام الآية:﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، سورة النور الآية ٣١.
(٢) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١/٢٣٣ ؛ القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص ٧٩ ؛ مختار الصحاح، الرازي، ص٣٣، مادة (توب).
(٣) الجرجاني، ص ٩٥.

في الكبد لا ينشعب)[1].

وعرفها صاحب المطلع على أبواب المقنع بأنها:

(الندم على ما مضى من الذنب، والإقلاع في الحال، والعزم على أن لا يعود في المستقبل؛ تعظيمًا لله -تعالى-؛ وحذرًا من أليم عقابه وسخطه)[2].

المطلب الثاني: حكم التوبة

التوبة واجبة في كل حين وعلى الدوام؛ لأن الإنسان لا يخلو عن معصية، فلو خلا عن معصية بالجوارح لم يخلُ عن الهمِّ بالذنب بقلبه، وإن خلا عن ذلك لم يخلُ عن وسواس الشيطان بإيراد خواطر مذهلة عن ذكر الله -تعالى-، وكل ذلك نقص، ولا يسلم أحد من هذا النقص، وإنما الخلق يتفاوتون في المقادير، وأما أصل ذلك فلا بدّ منه[3].

ولهذا قال النبي ﷺ: (إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة)[4]، فأكرمه الله – تعالى- بقوله: ﴿لِّيَغْفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾[5].

المطلب الثالث: شروط التوبة:

للتوبة شروط تتحقق بها، تتلخص فيما يأتي:

(١) إحياء علوم الدين ٤/٤.
(٢) محمد بن أبي الفتح البعلي، ص ٤٢.
(٣) انظر: مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن قدامة، ص ٢٥١، ٢٥٢ ؛ القوانين الفقهية، ابن جزي، ص ٢٧٧.
(٤) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح، ٤/٢٠٧٥ (٢٧٠٢).
(٥) سورة الفتح الآية ٢.

١- الندم: وهو توجع بالقلب له علامات، منها: طول الحسرة والحزن، وانسكاب الدمع، وطول البكاء[١].

ويكون ندم المذنب على عصيان الله - عزّ وجلّ - صادقًا، لا لكونه اضطر للإقلاع عن الذنب بسبب ضررٍ وقع على بدنه أو ماله[٢].

٢- الإقلاع عن الذنب في أول أوقات الإمكان من غير تراخٍ أو تأخير؛ لأنّ التأخير يُعدُّ من الإصرار[٣].

٣- العزم على عدم العود إلى الذنب في المستقبل، ولا إلى مثله، عزمًا مؤكدًا في الحال[٤].

٤- إن كانت المعصية بحقٍّ آدمي اشترط للتوبة منها البراءة من حقِّ الآدمي إن أمكن بأداءٍ، أو عفو[٥].

ولعل التعبير بقولهم: (إن أمكن) احترازًا عن تلك المعاصي التي يؤدي تحلل المسلم منها إلى الوقوع في منكرٍ أكبر، كالقطيعة التي تقع بسبب محاولة التحلل ممن اغتابه، أو افترى عليه.

٥- أن لا تكون في آخر عمر التائب، عند الغرغرة[٦]؛ لحديث: (إنّ الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر)[٧].

(١) انظر: مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن قدامة، ص ٢٥٩؛ إحياء علوم الدين، الغزالي، ٤/ ٣٤.
(٢) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص ٢٧٨.
(٣) انظر: المرجع السابق ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ١/ ٤٠٦.
(٤) انظر: مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن قدامة، ص ٢٦١ ؛ إحياء علوم الدين، الغزالي، ٤/ ٣٨.
(٥) انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١١/ ١٠٣؛ تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، ص ٩٠.
(٦) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١١/ ١٠٤.
(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، ٤/ ٢٨٦ (٧٦٥٩)؛ وابن حبان في الصحيح، ٢/ ٣٩٤،

٦- أن لا تكون وقت طلوع الشمس من مغربها[١]، يقول رسول الله ﷺ: (لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس آمنوا أجمعون، وذلك حين لا ينفع نفسًا إيمانها)[٢].

وعن أبي هريرة- رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله ﷺ: (من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه)[٣].

٧- أن ينظر إلى مقادير ذنوبه فيطلب لكل معصية منها حسنة تناسبها، فيأتي من الحسنات بمقدار تلك السيئات[٤]، يقول الله - عزّ وجلّ-: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[٥].

ويقول النبي ﷺ: (أتبع السيئة الحسنة تمحها)[٦].

وردّ الإمام ابن حجر – رحمه الله – قول من زاد فيها اشتراط مفارقة موضع المعصية، وعلق عليه بأنه مستحب، لا واجب[٧].

المطلب الرابع: الردة في اللغة والاصطلاح الشرعي

الردة في اللغة:

(٦٢٨) والترمذي في السنن،٥/ ٥٤٧ (٣٥٢٧) ؛ وابن ماجه في السنن، ٢ /١٤٢٠ (٤٢٥٣). قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب .

(١) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١١/١٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ٤/١٦٩٧(٤٣٦٠)؛ ومسلم، ١/١٣٧، الحديث رقم: (١٥٧).

(٣) أخرجه الإمام مسلم في الصحيح بلفظه، ٤/٢٠٧٦ (٢٧٠٣).

(٤) انظر: مختصر منهاج القاصدين، أحمد بن قدامة، ص ٢٦٠.

(٥) سورة هود الآية ١١٤.

(٦) أخرجه الحاكم في المستدرك، ١/ ١٢١(١٧٨)؛ والترمذي في السنن،٤/ ٣٥٥(١٩٨٧)؛ والدارمي في السنن،٢/ ٤١٥(٢٧٩١). قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٧) انظر: فتح الباري، ابن حجر، ١١/١٠٤.

الردُّ: صرف الشيء ورجعه.

والردُّ: مصدر رددت الشيء، وردّه عن وجهه يرده، ردًّا، ومردًا، وترداًدا: صرفه.

والاسم: الرِّدة، ومنه: الردّة عن الإسلام: أي الرجوع عنه.

وارتدّ فلان عن دينه: إذا كفر بعد إسلامه.

وردّ عليه الشيء: إذا لم يقبله[١].

الردة في الاصطلاح الشرعي:

عرّف الحنفية الردّة بأنها: (الرجوع عن الإيمان)[٢].

وحدّها المالكية بقولهم: (كفر المسلم المتقرر إسلامه بالنطق بالشهادتين بصريحٍ، أو لفظٍ يقتضيه، أو فعلٍ يتضمنه)[٣].

ويمثلون لصريح القول بقوله:أُشرك، أو أكفر بالله.

وللفظ الذي يقتضيه: بجحده حكمًا عُلم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلاة، وحرمة الزنى.

وللفعل الذي يتضمن الكفر: كإلقاء المصحف الشريف[٤] بقذر، أو تلطيخه به[٥].

أما الحنابلة فيعرفونها بأنها: (الكفر بعد الإسلام نطقًا، أو اعتقادًا،

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ٣/ ١٧٢، ١٧٣ ؛ مختار الصحاح، الرازي، ص ١٠١.
(٢) بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٣٤ ؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ١٢٩.
(٣) حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٠١ ؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٢٧٩.
(٤) مراد المالكية بالمصحف: ما فيه قرآن، ولوكلمة (انظر: حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٠١).
(٥) المرجع السابق.

أو شكًّا، أو فعلًا)[1].

وأوجز الشافعية العبارة في تعريف الردّة كما فعل الحنفية، فعرفوها بأنها: (قطع الإسلام)[2].

وهكذا تتقارب تعريفات المذاهب للردة، ولا يختلفون إلاّ من حيث وضع بعضهم ضابطًا لما تحصل به، كما فعل المالكية والحنابلة، والفرق بين تعريف المالكية وتعريف الحنابلة أن المالكية لا يعتبرون الردة إلاّ بما ظهر منها، المتمثل كما نصوا في التعريف في: القول الصريح، أو أي لفظٍ آخر يقتضيه، والفعل.

بينما الحنابلة ينصون - بالإضافة إلى ما سبق - على حساب اعتقاد الكفر ردة ولو مع عدم النطق والتلفظ، إضافةً إلى الشك في مقتضيات الإيمان.

وفيما يبدؤون ثمرة الاختلاف بين التعريفين، هي: في الجهة التي ينظر إليها كلا الفريقين في الردة، ففي حين ينظر المالكية إلى الردة قضاءً، ينظر الحنابلة إليها قضاءً وديانةً - والله أعلم -.

المطلب الخامس: شروط وقوع الردّة

اتفق الفقهاء على شرطين للردّة، هما:

العقل:

فلا تصح ردّة المجنون؛ لقوله ﷺ: (رُفع القلم عن ثلاث: الصبي

(١) كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ١٦٧، ١٦٨.
(٢) روضة الطالبين، النووي، ١٠/ ٦٤.

حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق)[١].

ولأنّ العقل من شرائط الأهلية[٢].

وعليه: فإن كان ممن يجنّ ويفيق، فإن ارتدّ حال جنونه لم تصح ردّته، وإن ارتدّ حال إفاقته صحت[٣].

الاختيار:

فلا تصح ردّة المُكرَه عليها إذا كان قلبه مطمئنًا بالإيمان؛ لقوله- تعالى-: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾[٤].

وتصح ردّة الهازل بالكفر طوعًا؛ لأنه يُعدُّ مستخفًا لتعمده التلفظ به[٥].

واختلفوا حول شرطين، هما:

١- البلوغ:

وخلافهم تحديدًا في ردّة الصبي الذي يعقل وهو دون سنّ البلوغ، أمّا الذي لا يعقل فهم متفقون على عدم صحة ردته[٦].

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٢/ ٦٧ (٢٣٥٠) ؛ والنسائي في المجتبى، ٦/١٥٦(٣٤٣٢) ؛ وأبو داود في السنن، ٤/ ١٤٠(٤٣٩٩) ؛ والترمذي، ٤/ ٣٢ (١٤٢٣) ؛ وابن ماجه، ١/ ٦٥٨، (٢٠٤١). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجه.وقال الترمذي: العمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٦/ ٩٨؛ حاشية الخرشي على مختصر خليل، ٨/٢٥٢؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٣٩؛ الفروع، ابن مفلح، ٦/١٦٩.

(٣) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٣٤.

(٤) سورة النحل الآية ١٠٦.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ١٣٤؛ حاشية الدسوقي، ٤/ ٢٢٤؛ روضة الطالبين، النووي، ١٠/ ٦٤؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ٣٨٦.

(٦) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٦/ ٩٨؛ حاشية العدوي، ٢/ ٢٨؛ كشاف القناع=

فذهب المالكية، والشافعية، والإمام أبو يوسف – رحمه الله – من الحنفية: إلى عدم صحة ردّة الصبي المميز وهو دون سنّ البلوغ؛ مستدلين بحديث: (رُفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ، والنائم حتى يستيقظ، والمجنون حتى يفيق)[1].

وخالفهم الإمام أبو حنيفة، وصاحبه محمد ـ رحمهما الله ـ، اللذان قالا بصحة الردّة من الصبي الذي يعقلها، ووافقهما على ذلك الحنابلة[2].

غير أنهما لا يجيزان قتله؛ لأن القتل عقوبة، وهو ليس من أهلها في الدنيا[3]، بل ذهب الحنفية إلى الحكم بحبسه وإجباره على الإسلام بالضرب[4]، ويرجح ابن عابدين أن إجباره على الإسلام بالحبس والضرب يكون بعد بلوغه؛ لما مرّ من أنّ الصبي ليس من أهل العقوبة[5].

ورأى الحنابلة انتظاره إلى البلوغ، فإن بلغ على ردّته قُتل بعد الاستتابة ثلاثة أيام إن ثبت على كفره[6].

ويُعرف تمييزه عند الحنفية، بأن: يعرف أن الصدق حسن، والكذب قبيح يُلام فاعله، وأن العسل حلو، والصِبْر مرّ، وإذا قيل له – مثلًا –: لا ينبغي لك أن تخالف دين أبويك، فيجيب: نعم، لوك ان دينهما حق،

=عن متن الإقناع، البهوتي، ٦/ ١٧٤.

(١) سبق تخريجه.

(٢) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٣٤؛ كشاف القناع، البهوتي، ٦/ ١٧٤.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٥٧.

(٤) انظر: المرجع السابق؛ شرح العناية على الهداية، البابرتي، ٦/ ٩٤.

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٥٧.

(٦) انظر: المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، ٨/١٣٦.

أو نحو ذلك، ولا يخفى أن ابن سبع لا يعقل ذلك غالبًا.

وقدّر بعضهم سنّ التمييز بأن يبلغ سبع سنين، أو ثماني، قال ابن عابدين: والثماني هو الصحيح.

وقال الطرسوسي: (ولم أرَ من قدّره بالسن)[١]، وكأنه يرجح معرفة التمييز بالاختبار.

أما الحنابلة فلهم في معرفة تمييزه روايتان مرويتان عن الإمام أحمد – رحمه الله –:

إحداهما: بأن يكون له عشر سنين.

والأخرى: بأن يكون له سبع سنين[٢].

ويرجح الإمام موفق الدين ابن قدامة – رحمه الله – معرفة التمييز بظواهر وأدلة تشير إليه، كأن يفعل أفعال العقلاء، ويتصرف تصرفاتهم، ويتكلم بكلامهم[٣].

٢- السكر:

ذهب المالكية، والشافعية في أصحّ القولين، والحنابلة في ظاهر المذهب إلى صحة ردّة السكران، غير أنه لا يُقتل حتى يفيق ويُعرض عليه الإسلام، فتؤخر استتابته لحين صحوه حتى يكمل عقله ويفهم ما يُقال له، وتُزال شبهته إن كان قد قال الكفر معتقدًا إياه[٤].

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/ ١٥٧، ١٥٨.

(٢) انظر: المحرر في الفقه، أبوالبركات ابن تيمية، ٢/ ١٦٧.

(٣) انظر: المغني: ٨/ ١٣٥.

(٤) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، عبد الوهاب البغدادي، ٢/ ٨٤٩؛ روضة الطالبين، النووي، ١٠/ ٧١؛ مغني المحتاج، الشربيني الخطيب، ٤/ ١٣٧؛ الفروع، ابن مفلح، ٦/ ١٦٩؛ =

واستدلوا على صحة ردّته بالتالي:

أ- أن الصحابة - رضوان الله عليهم - قالوا في السكران: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى[1]، فحدوه حدّ المفتري.

فأوجبوا عليه حدّ القذف الذي يأتي به في سكره، وأقاموا مظنته مقامه.

ب- ولأنه يصحّ طلاقه وقذفه، فتصحّ ردّته[2].

ج- ولأن السكران إنما ينطق غالبًا بما يعتقده صاحيًا[3].

د- ولأن السكران لا يزول عقله بالكلية، ولهذا يتقي المحذورات، ويفرح بما يسّره، ويُساء

بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس، بخلاف النائم والمجنون[4].

وخالف الحنفيه حين ذهبوا إلى عدم صحة ردّة السكران، وهوالثابت عن الشافعية في أحد القولين، والحنابلة في إحدى الروايتين[5].

واستدلوا عليه بالآتي:

=المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٤٧، ١٤٨.

(١) رواه الحاكم في المستدرك، ٤/ ٤١٧ (٨١٣١)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ٣٢٠ (١٧٣١٧)؛ والدار قطني في السنن، ٣/ ١٥٧ (٢٢٣)؛ وعبد الرزاق في المصنف، ٧/ ٣٧٨ (١٣٥٤٢). يقول ابن القيم في إعلام الموقعين: (وهذه مراسيل ومسندات من وجوه متعددة يقوي بعضها بعضًا وشهرتها تغني عن إسنادها)، ١/ ٢١١.

(٢) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، ٢/ ٨٤٩؛ المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٤٧.

(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٢/ ٢٣.

(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٤٧، ١٤٨.

(٥) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٦/ ٩٨؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٣٩؛ المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٤٧.

أ- أن الردة تنبني على الاعتقاد، والسكران غير معتقد لما يقول[١].

ب- أن السكران ذاهب العقل، والعقل شرط التكليف، وهو معدوم في حقه؛ ولهذا لم تصحّ استتابته[٢].

مناقشة الأدلة:

- أجاب الحنفية عن استدلال مخالفيهم على صحة ردّة السكران بصحة طلاقه، بأنّ الطلاق لا يفتقر إلى القصد بخلاف الردّة التي تنبني على الاعتقاد والقصد[٣].

- وأجاب مخالفو الحنفية ومن تابعهم من الشافعية والحنابلة عن استدلالهم على عدم صحة ردّة السكران بأنه غير مكلف، بأن ذلك غير صحيح؛ بدليل أن الصلاة واجبة عليه، وكذلك سائر أركان الإسلام، ويأثم بفعل المحرمات، وهذا هو معنى التكليف[٤].

- فأجاب الحنفية عن ذلك بأن السكران مطالب بالتكاليف، غير أنه غير مطالب بأدائها حال سكره؛ بدليل قوله- تعالى-:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ ﴾[٥]،

وكان ذلك بسبب قراءة أحد الصحابة[٦] سورة:﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٠/ ١٢٣.
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٤٧.
(٣) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٦/ ٩٨.
(٤) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٤٧.
(٥) سورة النساء الآية ٤٣.
(٦) يقول المباركفوري في تحفة الأحوذي، ٨/٣٠٢: (وقد اختلف في إسناده ومتنه، فأما الاختلاف في إسناده:فرواه سفيان الثوري، وأبوجعفر الرازي عن عطاء بن السائب فأرسلوه، وأما الاختلاف في متنه: ففي كتاب أبي داود والترمذي ما قدمناه - يقصد أن المصلي بهم هوعليّ بن أبي طالب -، وفي كتاب النسائي، وأبي جعفر النحاس أن المصلي بهم: عبد الرحمن بن عوف، وفي كتاب أبي بكر=

﴿ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وهو سكران في صلاة المغرب[1]، فترك اللاءات[2] فيها، فكان ذلك دليلًا على أنه لا يحكم بردته حال السكر كما لا يحكم بها في حال الجنون[3].

كما أن النطق بكلمة الكفر واردٌ في حال السكر؛ بدليل أن حمزة – رضي الله عنه–، عم رسول الله ﷺ سكر قبل نزول تحريم الخمر، وقال في أثناء سكره لرسول الله ﷺ: (هل أنتم إلاّ عبيدي وعبيد آبائي)[4]، ولم يعد رسول الله ﷺ ذلك منه كفرًا[5].

وذلك مما يُرجح قول الحنفية ومن تابعهم، سيما وأن أحكام الردّة ينبني عليها عقوبة بالقتل.

=البزار: أمروا رجلاً فصلى بهم، ولم يسمه، وفي حديث غيره: فتقدم بعض القوم)، انظر أيضًا:عون المعبود، شمس الدين العظيم آبادي، ١٠/٧٨.

(١) أخرجه أبوداود، ٣/٣٢٥ (٣٦٧١)؛ والترمذي، ٥/٢٣٨ (٣٠٢٦)؛ والحاكم في المستدرك، ٤/١٥٩؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ١/٣٨٩ (١٦٩٨). قال الحاكم: هذه أسانيد كلها صحيحة. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب. وجاء في عون المعبود لشمس الحق العظيم آبادي: (قال البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عليّ إلاّ من حديث عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن – يعني: السلمي –، وإنما كان ذلك قبل أن تحرم الخمر، فحرمت من أجل ذلك)، ١٠/٧٨.

(٢) بمعنى أنه قرأ: لا أعبد ما تعبدون هكذا: ونحن نعبد ما تعبدون، فترك حرف النفي (لا).

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٠/ ١٢٣.

(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/٨٣٧ (٢٢٤٦)؛ ومسلم، ٣/١٥٦٨ (١٩٧٩)، والقصة كما يرويها الإمام مسلم – رحمه الله – ؛ إذ إنها عنده أكثر تفصيلاً ووضوحًا من رواية الإمام البخاري – رحمه الله –: (أن عليًا – رضي الله عنه–، قال: أصبت شارفًا مع رسول الله ﷺ في مغنم يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارفًا أخرى، فأنختهما يومًا عند باب رجلٍ من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخرا لأبيعه، ومعي صائغ من بني قينقاع، فأستعين به على وليمة فاطمة، وحمزة بن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت معه قَيْنَة تغنيه، فقالت: ألا يا حُمزُ للشُرُفِ النواء، فثار إليهما حمزة بالسيف فجبّ أسنمتهما، وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما.....

قال عليّ: فنظرت إلى منظر أفظعني، فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد بن حارثة، بصره، فقال: فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، وانطلقت معه، فدخل على حمزة، فتغيظ عليه، فرفع حمزة هل أنتم إلاّ عبيدٌ لآبائي، فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم). والشارف: الناقة المسنة (انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٢/ ٤٦٢).

(٥) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٠/١٢٣.

المبحث الثاني: توبة المرتد في النظر الفقهي

المطلب الأول: حكم استتابة المرتد:

تجب استتابة المرتد في ظاهر مذهب المالكية، وقول للشافعية، وفي الرواية الراجحة عند الحنابلة[١].

والمراد باستتابته: أي عرض الإسلام عليه؛ رجاء عودته إليه.

وخالف الحنفية، الذين ذهبوا إلى استحباب الاستتابة لا الوجوب[٢]، ووافقهم في ذلك المالكية[٣] والشافعية في القول الآخر[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

ويرى الحنفية أن الإمام إذا رأى استتابة المرتد وعرض الإسلام عليه فعاد بذلك إلى الإسلام كان بها، وإن رفض العودة إليه نظر في الأمر، وفي حال المرتد:

فإن طمع في توبته، أوسأل المرتد التأجيل، أجلّه ثلاثة أيام.

وإن لم يطمع في توبته، ولم يسأل المرتد التأجيل قتله من ساعته[٦].

وقالوا بكراهية قتله قبل عرض الإسلام عليه؛ لأن في قتله تفويت العرض المستحب، قال صاحب الهداية: (ومعنى الكراهية هنا: ترك

---

(١) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٣٣٦؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢/ ٤٦؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ٣٨٨.

(٢) انظر: تبيين الحقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ٣/ ٢٨٤ ؛ البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ١٣٥.

(٣) انظر: عيون المجالس، البغدادي، ٥/ ٢٠٨٤ ؛ الذخيرة، ١٢/ ٤٠.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢/ ٤٦؛ مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤/ ١٤٠.

(٥) انظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٨/ ١٢٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٣٤.

المستحب)[1] وكان للحسن البصري – رحمه الله – رأي آخر، حيث رأى أنه لا يستتاب، وإنما يقتل في الحال.

وقال عطاء – رحمه الله –: إن كان مولودًا على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يُستتاب، وإن كان كافرًا أصليًا فأسلم ثم ارتد فإنه يُستتاب[2].

الأدلة:

أولًا: أدلة المالكية ومن وافقهم من أصحاب المذاهب:

١. استدلوا بقوله- تعالى - للنبي ﷺ: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3]، فأمر الله – تعالى - بمخاطبة الكفار بالانتهاء عن الكفر، ولم يُفرِّق بين الكافر الأصلي والمرتد، والأمر للوجوب[4].

٢. ما رُوي: (أنه قدم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى الأشعري، فقال له عمر: هل كان من مُغربة خبر[5]؟ قال الرجل: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال عمر: ما فعلتم به ؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يومٍ رغيفًا، واستتبتموه ؟ ؛ لعله يتوب أو يراجع أمر الله، اللهم

(١) المرغيناني، ٢/١٦٥.
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٤٦.
(٣) سورة الأنفال الآية ٣٨.
(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٢/ ٤٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/٤٧.
(٥) مُغْرِبَةُ خَبَرٍ: - بكسر راء مغربة وفتحها – مع الإضافة إلى خبر، بمعنى: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد، من الغرب: وهوالبعد. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ابن الأثير، ٣/٣٤٩؛ غريب الحديث، ابن الجوزي، ٢/١٤٩.

إني لم أحضر، ولم أرضَ إذ بلغني)[١].

ولولم تجب الاستتابة لما برئ من فعلهم[٢].

٣. ما رُوي أن عبد الله بن مسعود كتب إلى عثمان بن عفان - رضي الله عنهما - في قومٍ ارتدوا، فكتب عثمان - رضي الله عنه -: (اعرض عليهم دين الحق وشهادة أن لا إله إلاّ الله، فإن أجابوا فخلهم، وإن أبوا فاقتلهم)[٣].

٤. وادعوا فيه إجماعًا عن الصحابة- رضوان الله عليهم-[٤].

٥. ولأن الغرض من توبة المرتد زوال شبهة لعلها تكون عرضت له، فتزول بالاستتابة، ويعود إلى الإسلام[٥].

٦. وقاسوه على من لم تبلغه الدعوة، حيث يجب دعوته إلى الإسلام قبل القتل، وكذلك المرتد[٦].

٧. ولأن أبا بكر - رضي الله عنه - استتاب المرتدين، كما استتاب أم قرفة[٧]، فلم تتب فقتلها[٨].

(١) أخرجه مالك في الموطأ، ٢/٧٣٧ (١٤١٤)؛ والشافعي في المسند، ص ٣٢١؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/٢٠٦ (١٦٦٦٤).

(٢) انظر: المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٨/١٢٥.

(٣) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ١٠/١٦٨ (١٨٧٠٧).

(٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٢/ ٤٠.

(٥) انظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، البغدادي، ٢/ ٨٤٨.

(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/٤٧.

(٧) تذكر كتب التراجم ثنتين يطلق عليهما (أم قرفة)، الكبرى، وهي: فاطمة بنت ربيعة بن بدر الفزاري، وهي التي قُتلت في عهد رسول الله ﷺ قتلها زيد بن حارثة؛ حيث كانت تؤلب على رسول الله ﷺ. (انظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ٢/٩٠).

(٨) أخرجه البيهقي في الكبرى، ٨/٢٠٤ (١٦٦٤٩)؛ والدار قطني في السنن، ٣/١١٤ (١١٠). يقول البيهقي - رحمه الله -: (قال الشافعي: فما كان لنا أن نحتج به؛ إذ كان ضعيفًا عند أهل العلم بالحديث، قال الشيخ: ضعفه في انقطاعه، وقد رويناه من وجهين مرسلين)، انظر أيضًا:=

ثانيًا: أدلة الحنفية ومن وافقهم من أصحاب المذاهب الذاهبين إلى الاستحباب:

١- استدلوا بالأثر المروي عن عمر - رضي الله عنه - السابق، وحملوه على الاستحباب؛ بدليل أنه:

أ- لوقتل المرتد أحدٌ قبل الاستتابة لم يجب عليه الضمان، ولهذا لم يوجب عمر - رضي الله عنه وأرضاه - الضمان على الذين قتلوا المرتد قبل استتابته، فلو كانت واجبة لوجب الضمان[١].

ب- أنّ هذا الحديث رُوي بطريقٍ آخر، نُقل فيه عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال: (لو وُليت منه مثل الذي وُليتم لاستتبته ثلاثة أيام، فإن تاب وإلاّ قتلته)[٢][٣].

٢- أن النبي ﷺ، قال: (من بدّل دينه فاقتلوه)[٤]، ولم يذكر استتابته[٥].

٣- ما رُوي: (أن معاذًا قدم على أبي موسى الأشعري، فوجد عنده رجلًا موثقًا، فقال: ما هذا ؟ قال: رجل كان يهوديًا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، قال معاذ: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله

=تلخيص الحبير، ٤/ ٥٠.

(١) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٣٤ ؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٤٦، ٤٧.

(٢) لم أقف عليه مع طول بحث.

(٣) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٠/ ٩٩.

(٤) أخرجه البخاري، ٣/ ١٠٩٨ (٢٨٥٤).

(٥) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٤٦؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٨/ ١٢٤.

ورسوله، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يُقتل، قضاء الله ورسوله - ثلاث مرات -، فأمر به فقُتل)[١]، ولم يذكر استتابته[٢].

٤- ولأن النبي ﷺ لم يستتب العرنيين[٣][٤].

٥- ولأن الدعوة قد بلغته، وعرض الإسلام عليه هو دعوته إليه، ودعوة من بلغته الدعوة غير واجبة[٥].

مناقشة الأدلة:

أولًا: مناقشة الحنفية ومن وافقهم لأدلة المالكية ومن وافقهم:

حمل الحنفية جميع أدلة المالكية ومن وافقهم على الاستحباب لا الوجوب[٦].

ثانيًا: مناقشة المالكية ومن وافقهم لأدلة الحنفية ومن وافقهم:

١- أجابوا عن حمل الحنفية ومن وافقهم للأثر المروي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – على الاستحباب بدليل عدم إيجاب عمر – رضي الله عنه – الضمان على قاتلي المرتد، بأن عدم الضمان ليس دليلًا على حمل الأثر على الاستحباب؛ لأنه إذا قتل المرتد أحد قبل استتابته

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، ٦/٢٥٣٧ (٦٥٢٥)؛ ومسلم في الصحيح، ٣/١٤٥٦ (١٧٣٣).

(٢) انظر: الخراج، أبو يوسف، ص ١٨٠ ؛ المغني، ابن قدامة، ٨/١٢٥.

(٣) روى البخاري في الصحيح من حديث أنس بن مالك – رضي الله عنه –، قال: قدم على النبي ﷺ نفرٌ من عُكل، فأسلموا، فاجتوَوْا المدينة، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، ففعلوا، فصحوا، وقتلوا رعاتها، واستاقوا الإبل، فبعث في آثارهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، ثم لم يحْسِمْهم حتى ماتوا، ٦/٢٤٩٥ (٦٤١٧).

(٤) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤/ ١٤٠.

(٥) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/ ١٣٥.

(٦) انظر: بدائع الصنائع، الكاساني، ٧/ ١٣٤، ١٣٥؛ المبسوط، السرخسي، ١٠/ ٩٩.

أثم؛ بدليل تبرؤ عمر – رضي الله عنه- مما فعلوه، وتوجيهه لما كان ينبغي منهم أن يفعلوه[1].

٢- وأما قولهم: لو وجبت الاستتابة لوجب على قاتله قبل استتابته الضمان، أجابوا عنه: بأنه يبطل بقتل نساء أهل الحرب وذراريهم، فإنه يحرم قتلهم، ومع ذلك لو قتلهم لم يجب ضمانهم[2].

٣- أما قول النبي ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)، ليس في محل النزاع؛ لأن معناه: اقتلوه بعد الاستتابة إذا رفض التوبة والعودة إلى الإسلام، ولا تعارض، وإنما يخصص الحديث بما ورد عن عمر – رضي الله عنه – من إمهاله واستتابته[3].

٤- أما الأثر المروي عن معاذ – رضي الله عنه -، فإنه قد جاء فيه أنه كان قد استتيب[4]، فقد ورد: (أن معاذًا قدم على أبي موسى الأشعري فوجد عنده رجلًا موثقًا، فقال: ما هذا ؟ قال: رجل كان يهوديًا فأسلم، ثم راجع دينه دين السوء فتهود، وقد استتبناه منذ شهرين فلم يتب، فقال معاذ: لا أجلس حتى أضرب عنقه، قضاء الله ورسوله)[5].

وفي رواية: (فدعاه عشرين ليلة أوقريبًا من ذلك، فجاء معاذ، فدعاه، فأبى، فضرب عنقه)[6].

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٤٧.
(٢) انظر: المرجع السابق.
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٤٧؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٨/ ١٢٥.
(٤) انظر: الخراج، أبويوسف، ص ١٨٠؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ٨/ ١٢٥.
(٥) لم أقف على الحديث بهذا اللفظ في غير كتاب الخراج للإمام أبي يوسف.
(٦) لم أقف على هذه الرواية.

٥- وأما قولهم: إن النبي ﷺ لم يستتب العرنيين، أجاب عنه القائلون بالوجوب بأن العرنيين حاربوا وانقلبوا على المسلمين، والمرتد إذا حارب لا يستتاب بل يقتل فورًا؛ لأنه إذا لم نقتله قتلنا[١].

وبذلك يرجح قول المالكية ومن وافقهم من أصحاب المذاهب الذين ذهبوا إلى وجوب الاستتابة وتحريم قتل المرتد في الحال؛ لقوة أدلتهم، وسلامتها عن المعارضة.

إضافة إلى أن العمل بقولهم أرجى لعودة المرتد إلى الدين، ونيله رضا الله- عزّ وجلّ-، كما أن فيه نفي لما ألصق بالإسلام من تشوفه إلى القتل والدماء.

أما تفرقة عطاء – رحمه الله – بين الكافر الأصلي والمرتد، فلا دليل عليها.

المطلب الثاني: مدة استتابة المرتد

في قدر مدة الاستتابة عدة أقوال بغض النظر عن كونها واجبة أومستحبة:

أحدها: يُستتاب شهرًا، وهوقول عليّ بن أبي طالب – رضي الله عنه-[٢].

الثاني: يُستتاب ثلاثة أيام، وبه قال أبوحنيفة[٣]، ومالك[٤]، وأحمد[٥]

(١) انظر: مغني المحتاج، الخطيب الشربيني، ٤/ ١٤٠.
(٢) انظر: عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٥/٢٠٨٥.
(٣) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/١٣٥.
(٤) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣/١٣٦١.
(٥) انظر: شرح المنتهى، البهوتي، ٣/٣٨٨.

- رحمهم الله -، كما أنه قول للشافعية[1].

وينصّ المالكية على اشتراط عدم تجويعه، أومنع الماء عنه، أومعاقبته خلالها، كما أنهم يحسبونها من يوم ثبوت الكفر عليه لا من يوم الكفر، ولا من يوم الرفع إلى القضاء، وعليه عندهم لا يحسب اليوم الذي وقع فيه الحكم بثبوت الردة عليه؛ لأن الأيام لا تلفق، ولوحكم الإمام بقتله قبل الثلاثة أيام مضى قضاؤه؛ لأنه حكم بمختلف فيه[2].

ودليل أصحاب هذا القول ورود ذلك عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه-؛ ولأن الاستتابة القصد منها زوال شبهة البقاء على الكفر، فقُدِّر ذلك بالثلاث؛ لأنها آخر حدِّ القِلّة، وأول حدِّ الكثرة[3].

الثالث: يُستتاب في الحال، فإن تاب وإلاّ قُتل، وهو الذي نصره الإمام الشافعي- رحمه الله-، وعليه مذهب الشافعية[4].

الرابع: يُستتاب ثلاث مرات في حالة واحدة، وهوقول الزهري[5] - رحمه الله -.

الخامس: يُستتاب أبدًا، ويظل محبوسًا إلى أن يتوب، أويموت، وهوقول سفيان الثوري[6] - رحمه الله -.

المطلب الثالث: موقف العلماء من توبة المرتد

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/٤٧.
(٢) انظر: حاشية الخرشي، ٨/٢٥٨.
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/٤٧.
(٤) انظر: مغني المحتاج، الشربيني، ٤/١٤٠.
(٥) انظر: عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٥/٢٠٨٥، البيان، العمراني، ١٢/٤٧.
(٦) انظر: المرجعين السابقين.

اتخذ الفقهاء إزاء توبة المرتد ثلاثة مواقف:

١- فمنهم من ذهب إلى قبولها، وهؤلاء هم جماهير العلماء، بمن فيهم أصحاب المذاهب الأربعة (الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة).

وقول أصحاب المذاهب الأربعة بقبول توبته لا يتنافى مع خلافهم في عرض التوبة عليه واستتابته؛ لأنهم يرون أنه إن تاب باستتابة أوبدونها قبلت توبته.

- يقول الزيلعي – رحمه الله - في تبيين الحقائق:

(يُعرض الإسلام على المرتد، وتكشف شبهته، ويحبس ثلاثة أيام، فإن أسلم وإلاّ قُتل)[١].

ومفهوم نصهم أنه إن عاد إلى الإسلام قُبلت توبته في أحكام الدنيا ولم يُقتل إلاّ إذا أصرّ على الكفر وعدم العودة للإسلام.

- وفي كتاب الإشراف على نكت مسائل الخلاف يقول القاضي عبدالوهاب البغدادي – رحمه الله - :

(إذا تاب – يقصد المرتد – قُبلت توبته، خلافًا لمن قال: لا تُقبل توبته)[٢].

- ويقول العمراني – رحمه الله - في البيان:

(إذا أسلم المرتد صحّ إسلامه، ولم يُقتل)[٣].

- وجاء في شرح المنتهى:

(١) ٣/ ٢٨٤.
(٢) ٢/ ٨٤٨.
(٣) ١٢/ ٤٩.

(فمن ارتد مكلفًا، مختارًا ولو أنثى، دُعي واستتيب ثلاثة أيام وجوبًا، ويحبس، فإن تاب لم يُعزر ولو بعد مدة الاستتابة؛ لأن فيه تنفيرًا له عن الإسلام، وإن أصرّ على ردته قُتل بالسيف)[1].

٢- وهناك من رأى عدم قبولها، واستحب قتله في الحال دون استتابة أوإمهال، وهوالإمام الحسن البصري – رحمه الله -، يقول القاضي عبد الوهاب – رحمه الله -:

(يُحكى عن الحسن البصري – رحمه الله – أنه لا يُستتاب، ويُستحب قتله حين يرتد)[2].

٣- وكان للإمام عطاء – رحمه الله – نظر آخر فيه تفصيل، حيث رأى أن المرتد إن كان مولودًا على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يُستتاب، وإن كان كافرًا أصليًا فأسلم ثم ارتد، فإنه يُستتاب[3].

وهكذا فرّق بين ردة المولود الناشئ على الإسلام، وردة الناشئ على الكفر إن أسلم ثم عاد إليه مرة أخرى، فحكم بعدم قبول توبة الأول، وقبولها من الثاني.

الأدلة:

أولًا: أدلة جمهور العلماء، الذاهبين إلى قبول توبة المرتد:

١. استدلوا بقوله- تعالى-: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾، فأمر الله بمخاطبة الكفار بالانتهاء ولم يفرق بين

(١) البهوتي، ٣/ ٣٨٨.
(٢) عيون المجالس، ٥/ ٢٠٨٢؛ وانظر أيضًا: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ٤٦/١٢.
(٣) انظر: المرجعين السابقين؛ المغني، موفق الدين ابن قدامة، ١٢٥/٨.

كافرٍ أصلي أومرتد[١].

٢. قوله – تعالى-: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُوا۟ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ وَيَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾[٢]، وهي على العموم، ولم يرد تخصيص بقبول توبة الكافر الأصلي دون غيره.

٣. ولقول النبي ﷺ : (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)[٣].

٤. ما رُوي: (أنه قدم على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – رجلٌ من قِبَلِ أبي موسى الأشعري، فقال له عمر: هل كان من مُغربة خبر ؟ قال الرجل: نعم، رجل كفر بعد إسلامه، فقال عمر: ما فعلتم به ؟ قال: قربناه فضربنا عنقه، فقال عمر: فهلا حبستموه ثلاثًا، فأطعمتموه كل يوم رغيفًا، واستتبتموه ؟ ؛ لعله يتوب أويراجع أمر الله، اللهم إني لم أحضر، ولم أرضَ إذ بلغني)[٤].

فلولم يكن عمر - رضي الله عنه - يرى قبول توبته وكف القتل عنه بها لما عتب عليهم بعدم إمهاله إلى عرض التوبة عليه، ولما قال: (لعله يتوب أويراجع أمر الله)، ولما غضب لتعجل قتله.

٥- ورُوي أن عبد الله ابن مسعود - رضي الله عنه - كتب إلى عثمان – رضي الله عنه في قومٍ ارتدوا، فكتب إليه عثمان – رضي الله عنه

(١) البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/٤٧.
(٢) سورة الشورى الآية ٢٥.
(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في الصحيح، ١/١٧ (٢٥)؛ ومسلم في الصحيح أيضًا، ١/٥٢(٢١).
(٤) سبق تخريجه.

-: (اعرض عليهم دين الحق، وشهادة أن لا إله إلاّ الله، فإن أجابوا فخلهم، وإن أبوا فاقتلهم)[1].

٦- وروى الإمام مسلم – رحمه الله -: (أن رسول الله ﷺ قال لأسامة بن زيد – رضي الله عنه - في رجلٍ قتله وهويقول لا إله إلاّ الله: من لك بلا إله إلاّ الله ؟ قال: فقلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفًا من السلاح، فقال رسول الله ﷺ: هلّا شققت عن قلبه ؟)[2].

إشارة إلى قبول توبته وكفّ القتل عنه، ولم يخصص ذلك بكافرٍ دون آخر؛ حيث لم يستفصل.

فلو كان الأمر كما قال الحسن البصري – رحمه الله – بعدم قبول توبته لما عاتب رسول الله ﷺ.

ولو كان كما قال عطاء – رحمه الله – بالتفريق بين الكافر الأصلي وغيره لوجب على النبي ﷺ بمقتضى النبوة أن يبين ذلك، ولم يرد عن النبي ﷺ بيانٌ بالتفريق.

٧- ولأنها توبة عن كفر ظهر منه، فيكون حكمه كالكافر الأصلي لا فرق[3].

ثانيًا: أدلة الحسن البصري – رحمه الله –

استدل على عدم قبول توبة المرتد واستحباب قتله في الحال دون إمهال بقوله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه).

(١) سبق تخريجه.
(٢) ١/ ٩٦ (٩٦).
(٣) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣/١٣٦٢.

وتوجيهه: أن النبي ﷺ لم يذكر استتابته، وإنما أمر بقتله بمجرد التبديل[١].

- وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن قوله ﷺ: (من بدل دينه فاقتلوه)، إنما هو في حق من لم يتب، أما المرتد التائب فليس بمقيم على التبديل؛ بدليل أن النبي ﷺ حرّم دم ومال من قال: لا إله إلاّ الله، والتائب قال: لا إله إلاّ الله، فكيف يُقتل وقد نهى النبي ﷺ عن قتله ؟

وبدليل أنه – ﷺ أنكر على أسامه بن زيد - رضي الله عنه – قتله لمن قالها[٢].

وهكذا يترجح قول الجمهور القاضي بقبول توبة المرتد؛ وذلك لقوة أدلتهم وتضافرها، وسلامتها من المعارضة، سيما وأن قول عطاء – رحمه الله – لا يوجد عليه أي دليل بالتفرقة، بل الأدلة حاكمة بخلافه.

ومع اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على قبول توبة المرتد في الجملة غير أنهم انقسموا إلى فريقين:

١- **فريق** رأى قبول توبته مطلقًا دون النظر إلى سبب ردته، وهؤلاء هم الشافعية.

يقول صاحب حلية العلماء:

(وإذا تاب المرتد قُبلت توبته، سواء كان كفره ممن يتظاهر به أهله، أو مما يستتر به أهله، كالزندقة والتعطيل)[٣].

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٤٦ ؛ المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٢٤.
(٢) انظر: الخراج، أبويوسف، ص ١٧٩؛ البيان، العمراني، ١٢/ ٤٦؛ المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٢٤.
(٣) الشاشي القفال، ٧/ ٦٢٦.

ويقول صاحب البيان:

(إذا أسلم المرتد صحّ إسلامه، ولم يُقتل، سواءٌ كانت ردته إلى كفرٍ يتظاهر به أهله كاليهودية والنصرانية وعبادة الأصنام، أوإلى كفرٍ يستتر به أهله كالزندقة...، فمتى قامت بيّنة أنه تكلم بما يُكفّر به، فإنه يُستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتل، فإن اُستتيب فتاب قُبلت توبته)[1].

٢- **وآخر** ذهب إلى قبولها ما لم يكن سبب ردته سبّ الذات الإلهية، أوسبّ رسول الله ﷺ، وغيره من أنبياء الله - تعالى - عليهم السلام -، أوسبّ صحابته - رضوان الله عليهم -، وكذلك ما لم يكن سببها الزندقة، أو السحر، أو تكررت ردته.

وهؤلاء هم جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة الذين كانت لهم في هذه الاستثناءات خلافٌ فرعي، أُورد كل استثناء منها على حده، وما دار حوله من خلاف.

أولًا: حكم قبول توبة من كانت ردته بسبب سبّ الذات الإلهية جل في علاه، أو سبّ رسول الله ﷺ، أو غيره من الأنبياء - عليهم السلام-:

يجمع العلماء على كفر شاتم الرب - سبحانه وتعالى - تنزه عن ذلك وعلا علوًا كبيرًا -، وشاتم أنبياء الله - عزّ وجل -[2]، **واختلفوا في توبته:**

(١) العمراني، ١٢/٤٩.
(٢) انظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، ابن عبد البر، ٢/١٥٠.

- حيث ذهب الحنفية إلى موافقة الشافعية في قبول توبة من كانت ردته بسبب سبِّه لله - تعالى -، أوسبِّ نبي من الأنبياء- عليهم السلام -، يقول ابن عابدين - رحمه الله - في حاشيته:

(وللحنفية في قبول توبته قريب من الشافعية، ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة)[1].

ويقول القاضي أبويوسف - رحمه الله - في كتابه الخراج:

(وأيما رجل مسلم سبّ رسول الله ﷺ، أوكذّبه، أوعابه، أوتنقصه فقد كفر بالله وبانت منه زوجته، فإن تاب وإلاّ قُتل، وكذلك المرأة، إلاّ أن أبا حنيفة قال: لا تُقتل المرأة وتجبر على الإسلام).

وقد ورد عن الكمال ابن الهمام ما يفيد عدم قبول توبة سابّ الأنبياء - عليهم السلام - ووجوب قتله حدًّا، بينما تُقبل توبة ساب الله - تعالى - ؛ بحساب أن سبّ الأنبياء - عليهم السلام - تعلق به حقٌ للعبد فلا يسقط إلاّ بإسقاطه، وبعد وفاته يتعذر الوصول لذلك فلا يسقط بالتوبة، بينما حق الله - تعالى - يسقط بالتوبة، وهذا القول يوافق مشهور قول المالكية كما سيأتي بيانه، يقول الكمال في شرح فتح القدير:

(كل من أبغض رسول الله ﷺ بقلبه كان مرتدًا، فالسابّ بطريق أولى، ثم يُقتل حدًا عندنا، فلا تُقبل توبته في إسقاط القتل، قالوا: هذا مذهب أهل الكوفة، ومالك، ونُقل عن أبي بكر الصديق - رضي الله

(١) ٤/٢٣٢.

عنه -، ولا فرق أن يجيء تائبًا من نفسه، أوشُهد عليه بذلك، بخلاف غيره من المكفرات، فإنّ الإنكار فيها توبة، فلا تعمل الشهادة معه، حتى قالوا: يُقتل وإن سبّ سكران ولا يُعفى عنه، ولابد من تقييده بما إذا كان سكره بسببٍ محظور باشره مختارًا بلا إكراه، وإلاّ فهو كالمجنون.

وقال الخطابي: لا أعلم أحدًا خالف في وجوب قتله، وأمّا مثله في حقه- تعالى- فتُقبل توبته في إسقاط قتله.

وعلّله البزازي بأنه: حقٌ تعلق به حق العبد، فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الآدميين، وحد القذف لا يزول بالتوبة، وصرّح بأن من سبّ واحدًا من الأنبياء كذلك.

وقوله في فتح القدير: [في إسقاط القتل] يفيد أن توبته مقبولة عند الله – تعالى-، وهومصرحٌ به)[1].

يقصد بذلك أن توبته مقبولة في أحكام الآخرة إن صدق في توبته، أمّا في أحكام الدنيا فغير مقبولة.

وقبولها في أحكام الآخرة بالصدق فيها محل اتفاقٍ بين جميع العلماء، والخلاف في أحكام الدنيا[2].

وقد تبع ابن نجيم – رحمه الله - في الأشباه والنظائر ماورد عن الكمال ابن الهمام – رحمه الله -، حيث قال:

(١) ٦/٩٨.

(٢) انظر: شرح فتح القدير، الكمال ابن الهمام، ٦/٩٨؛ حاشية الخرشي، ٨/٢٥٣،٢٥٢؛ الفروع، ابن مفلح، ٦ / ١٧٠ ، مع ملاحظة ما سبق من تقديم قول الشافعية بقبول توبة المرتد مطلقًا.

(كل كافرٍ تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والآخرة إلاّ جماعة: الكافر بسبِّ نبي، وبسبِّ الشيخين، أوأحدهما، وبالسحر ولو امرأة، وبالزندقة إذا أُخذ قبل توبته).

وقد ردّ خاتمة محققي المذهب الحنفي، الإمام ابن عابدين – رحمه الله – أن يكون هذا قول الحنفية في المسألة، وذكر سبب نسبته إلى مذهبهم بأن الكمال وغيره ممن أوردوا ذلك في كتبهم قد تبعوا البزازي، والبزازي تبع صاحب [السيف المسلول على من سبّ الرسول]، وهو: الشيخ تقي الدين السبكي من علماء الشافعية، وعزاه إليه ولم يعزه لأحدٍ من علماء الحنفية، بينما صرّح علماء الحنفية بأن حكمه كحكم أي مرتد، حيث ورد في كتاب النتف، قوله: (من سبّ الرسول ﷺ فإنه مرتد، وحكمه حكم المرتد، ويُفعل به ما يُفعل بالمرتد)، ثم علّق ابن عابدين على ذلك بقوله: (وهوظاهرٌ في قبول توبته)[1].

إضافة إلى أن ابن عابدين – رحمه الله – يرى أن البزازي قد تساهل حتى في النقل عن الإمام السبكي؛ لأن الإمام السبكي ذكر في السيف المسلول وأكدّ وبرهن على أن مذهب الشافعية قبول توبة السابّ للنبي ﷺ، وسقوط القتل عنه[2].

(١) ٤/٢٣٣ – ٢٣٥.

(٢) يقول الإمام السبكي: (قال ابن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أن من سبّ النبي ﷺ يُقتل، وممن قال ذلك: مالك ابن أنس، والليث، وأحمد، وإسحاق، وهومذهب الشافعي، قال القاضي عياض: وهومقتضى قول أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه –، ولا تُقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبوحنيفة وأصحابه، والثوريّ، وأهل الكوفة، والأوزاعي، لكنهم قالوا: هي ردة، وروى مثله الوليد بن مسلم عن مالك، انتهى كلام القاضي عياض، وإنما قصدت بنقله هنا لكونه نَقل عن الشافعي موافقة مالك في القتل، ثم قال: ولا تُقبل توبته عند هؤلاء، ومقتضى ذلك أن الشافعي لا=

بل إن ابن عابدين – رحمه الله – يذكر أن البزازي لم يتساهل فقط في نقل المسألة ونسبتها إلى الحنفية، بل ينسب إليه عدم فهمه للمسألة عند أخذه من كتب غير الحنفية التي نقل عنها، وهي نفسها تذكر أن الحنفية مذهبهم قبول توبة السابّ، وسقوط القتل عنه اتفاقًا مع قول الشافعية، يقول ابن عابدين:

(حيث قال نقلًا عن البزازية: قال ابن سحنون المالكي: أجمع المسلمون أن شاتمه كافر، وحكمه القتل، ومن شك في عذابه وكفره كفر.

قلت – والكلام لابن عابدين رحمه الله –: وهذه العبارة مذكورة في الشفاء للقاضي عياض المالكي[1]، نقلها عنه البزازي وأخطأ في فهمها؛ لأن المراد بها: ما قبل التوبة، وإلاّ لزم تكفير كثير من الأئمة المجتهدين القائلين بقبول توبته وسقوط القتل بها عنه،... وعبارة الشفاء هكذا: قال أبوبكر بن المنذر: أجمع عوام أهل العلم على أنّ من سبّ النبي ﷺ يُقتل، وممن قال ذلك: مالك ابن أنس، وأحمد، وإسحاق، وهذا مذهب الشافعي، وهومقتضى قول أبي بكر – رضي الله تعالى عنه –،

=يقبل توبته، ولم أرَ من أصحابه من صرّح عنه بذلك على الإطلاق، إلاّ ما سأحكيه، وهوما حكاه إمام الحرمين عن أبي بكر الفارسي). ثم يقول: (فهذا الذي قاله الفارسي واستحسنه الإمام من عدم سقوطه بالتوبة وحكاية الإجماع على ذلك قد يشهد لما اقتضاه كلام عياض من عدّ الشافعي مع القائلين بعدم قبول التوبة، ويقرب منه قول الغزالي في [الخلاصة] في أهل الذمة إذا صدر منهم ذلك أنّ المذهب عدم قبول توبتهم إذا أخذ على إطلاقه، لكن الأقرب أن مراده بالتوبة غير الإسلام، ولكن المشهور على الألسنة وعند الحكام – وما يزالون يحكمون به – أن مذهب الشافعي قبول التوبة). السيف المسلول على من سب الرسول، ﷺ تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، ص ١٦٦ – ١٧٠.

(١) انظر: الشفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢/ ٢١٥، ٢١٦.

ولا تُقبل توبته عند هؤلاء، وبمثله قال أبوحنيفة وأصحابه، والثوري، وأهل الكوفة، والأوزاعي في المسلم، لكنهم قالوا: هي ردة[١].

وحاصله – والكلام مازال لصاحب الحاشية الإمام ابن عابدين -: أنه نقل الإجماع على كفر السابّ، ثم نقل عن مالك ومن ذكر بعده أنه لا تُقبل توبته، فعُلم أن المراد من نقل الإجماع على قتله قبل التوبة، (وبمثله قال أبوحنيفة وأصحابه.... إلخ)، أي قال: إنه يُقتل قبل التوبة مطلقًا، ولذا استدرك بقوله – أي القاضي عياض -: (ولكنهم قالوا: هي ردة)، يعني: ليست حدًا)[٢].

وهو يقصد بذلك أن الإمام أبا حنيفة يقول بمثل قول الفقهاء وما أجمعوا عليه من كفر شاتم النبي ﷺ، غير أنه يختلف عن بعضهم بأنه يقول إنها ردة تأخذ حكم الردة في قبول التوبة؛ لذلك قال القاضي عياض في آخر عبارته مستدركًا: (ولكنهم – أي أبا حنيفة وأصحابه – قالوا: هي ردة)، أي إذا تاب تُقبل توبته.

ثم يقول ابن عابدين:

(ثمّ ذكر – يقصد القاضي عياض - أن الوليد روى عن مالك مثل قول أبي حنيفة[٣]، فصار عن مالك روايتان في قبول التوبة وعدمه، والمشهور عنه العدم؛ ولذا قدمه.

وقال في الشفاء – يعني القاضي عياض – في موضعٍ آخر: قال

(١) المصدر السابق، ٢/ ٢١٥.
(٢) انظر: ٤/٢٣٢.
(٣) انظر: الشفا، القاضي عياض، ٢/٢١٥.

أبوحنيفة وأصحابه من برئ من محمدٍ ﷺ، أوكذّب به فهومرتد، حلال الدم، إلاّ أن يرجع[1]، فهذا تصريح بما عُلم من عبارته الأولى.

وقال – يقصد به القاضي عياض - في موضعٍ آخر بعد أن ذكر عن جماعة من المالكية عدم قبول توبته: وكلام شيوخنا هؤلاء مبني على القول بقتله حدًّا لا كفرًا، وأمّا على رواية الوليد عن مالك ومن وافقه على ذلك من أهل العلم، فقد صرّحوا أنه ردة، قالوا: ويُستتاب منها، فإن تاب نُكِّل، وإن أبى قُتل، فحكموا له بحكم المرتدّ مطلقًا، والوجه الأول أشهر وأظهر[2]، يعني أن قول مالك بعدم قبول توبته أشهر وأظهر مما رواه عنه الوليد)[3].

ثمّ يعلق ابن عابدين - رحمه الله – على ذلك بقوله:

(فهذا كلام الشفاء صريح في أن مذهب أبي حنيفة وأصحابه القول بقبول التوبة كما هو رواية الوليد عن مالك)[4].

ثمّ يقول:

(ثمّ إن ما نقله عن الشافعي خلاف المشهور عنه، والمشهور قبول التوبة على تفصيل فيه، قال الإمام خاتمة المجتهدين الشيخ تقي الدين السبكي في كتابه (السيف المسلول على من سبّ الرسول): حاصل المنقول عن الشافعية أنه متى لم يُسلم قُتل قطعًا، ومتى أسلم، فإن

(١) المصدر السابق، ٢/ ٣٣٣.
(٢) الشفا، القاضي عياض، ٢/٢٥٧.
(٣) ٤/٢٣٢، ٢٣٣.
(٤) المصدر نفسه.

كان السبّ قذفًا فالأوجه الثلاثة: أيُقتل، أم يجلد، أم لا شيء، وإن كان غير القذف: فلا أعرف فيه نقلًا للشافعية غير قبول توبته، وللحنفية في قبول توبته قريب من الشافعية، ولا يوجد للحنفية غير قبول التوبة[1]....)[2].

ويُعلق ابن عابدين على ذلك بقوله:

(فهذا أيضًا صريح في أن مذهب الحنفية القبول، وأنه لا قول لهم بخلافه، وقد سبقه إلى نقل ذلك أيضًا شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن تيمية الحنبلي في كتابه (الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ) كما رأيته في نسخة منه قديمة عليها خطه، حيث قال: وكذلك ذكر جماعة آخرون من أصحابنا - أي الحنابلة - أنه يُقتل سابّ الرسول ﷺ، ولا تُقبل توبته سواء كان مسلمًا أو كافرًا، وعامة هؤلاء لمّا ذكروا المسألة قالوا: خلافًا لأبي حنيفة والشافعي، وقولهما- أي أبي حنيفة، والشافعي -: إن كان مسلمًا يُستتاب، فإن تاب وإلاّ قُتل كالمرتد، وإن كان ذميًا، فقال أبوحنيفة: لا يُنقض عهده[3]، ثمّ قال بعد ورقة، قال أبو الخطاب: إذا قذف أم النبي ﷺ لا تُقبل توبته، وفي الكافر إذا أسلم روايتان، وقال أبو حنيفة والشافعي: تُقبل توبته في الحالين[4])[5].

ثمّ يستطرد قائلًا:

(١) السيف المسلول على من سبّ الرسول، تقي الدين السبكي، ص ١٧٣.
(٢) ٤/٢٣٣.
(٣) انظر: الصارم المسلول على شاتم الرسول ﷺ، ابن تيمية، ٢/ ٥٥٦.
(٤) انظر: المصدر السابق، ٢/٥٥٩.
(٥) الحاشية، ٤/٢٣٣.

(فهذا صريح كلام القاضي عياض في الشفاء، والسبكي، وابن تيمية، وأئمة مذهبه على أن مذهب الحنفية قبول التوبة بلا حكاية قول آخر عنهم، وإنما حكوا الخلاف في بقية المذاهب، وكفى بهؤلاء حجة لولم يوجد النقل كذلك في كتب مذهبنا التي قبل البزازي ومن تبعه، مع أنه موجود أيضًا)[1].

ويقول في موضعٍ آخر:

(فقد عُلم أن البزازي قد تساهل غاية التساهل في نقل هذه المسألة، وليته حيث لم ينقلها عن أحدٍ من مذهبنا بل استند إلى ما في الشفاء والصارم أمعن النظر في المراجعة حتى يرى ما هوصريح في خلاف ما فهمه ممن نقل المسألة عنهم، ولا حول ولا قوة إلاّ بالله العلي العظيم، فلقد صار هذا التساهل سببًا لوقوع عامة المتأخرين عنه في الخطأ، حيث اعتمدوا على نقله وقلدوه في ذلك، ولم ينقل أحدٌ منهم المسألة عن كتاب من كتب الحنفية، بل المنقول قبل حدوث هذا القول من البزازي في كتبنا وكتب غيرنا خلافه..... ورأيت في كتاب الخراج لأبي يوسف، ما نصه: وأيما رجل مسلم سبّ رسول الله ﷺ، أوكذّبه، أوعابه، أوتنقصه فقد كفر بالله- تعالى- وبانت منه امرأته، فإن تاب وإلاّ قُتل[2])[3].

- **أمّا المالكية فمشهور مذهبهم**:أن من سبّ نبيًا من أنبياء الله – عزّ وجل – مجمعًا على نبوته بقرآن أونحوه، فإنه يُقتل بكل حال،

(١) حاشية ابن عابدين، ٤/٢٣٣.
(٢) انظر: كتاب الخراج، ص ١٨٢.
(٣) ٤/٢٣٤.

ولكننا ننظر:

فإن تاب وتراجع عما قال، كان قتله حدًّا، لا كفرًا.

وذلك في أحكام الدنيا، أما عند الله – عزّ وجل –: فإن كانت توبته صادقة مخلصة فهي مقبولة.

وسبب قتله حدًّا هو ازدراؤه لله – عزّ وجل –، لا لكفره.

أما إن لم يتب وأصرّ على ما نسبه للرسول ولم يرجع عما قال، قُتل كفرًا، لا حدًّا، ولا فرق فيما يوجب القتل بين الصريح والتعريض.

وبذلك يكون حكم المالكية هو عدم قبول توبته، وعدم فائدتها في إسقاط القتل عنه.

والفرق عندهم بين التائب والمصرّ:

أن التائب رغم تقريرهم عدم فائدة توبته في إسقاط القتل عنه غير أنه يموت مسلمًا، يغسل، ويصلي عليه غير أهل الفضل والصلاح، ويدفن في مقابر المسلمين، وماله لورثته.

أما المصرّ على السبّ وعدم التوبة فإنه يُقتل كفرًا، فلا يُغسل، ولا يكفن، ولا يُصلى عليه، ولا يُدفن في مقابر المسلمين، بل تستر عورته ويُوارى كما يُفعل بالكفار، وماله لبيت مال المسلمين.

وهم إضافة إلى ذلك يفرقون بين المسلم والكافر في شتم الأنبياء – عليهم السلام –:

حيث لا يقبلون إسقاط القتل عن التائب المسلم.

بينما الكافر إن شتم أحد الأنبياء ولم يُسلم قُتل؛ لقوله- تعالى-: ﴿ وَإِن نَّكَثُوٓاْ أَيۡمَٰنَهُم مِّنۢ بَعۡدِ عَهۡدِهِمۡ وَطَعَنُواْ فِي دِينِكُمۡ فَقَٰتِلُوٓاْ أَئِمَّةَ ٱلۡكُفۡرِ إِنَّهُمۡ لَآ أَيۡمَٰنَ لَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَنتَهُونَ ﴾[1]؛ وبدليل أن عهد الذمة لا يسقط عنهم حدود الإسلام من القطع في سرقة أموالهم، والقتل لمن قتلوه منهم وإن كان ذلك حلالاً عندهم[2]، أما إن أسلم بعد ذلك ففي أرجح الروايتين لم يُقتل، وكان إسلامه توبةً له؛ لقول النبي ﷺ: (الإسلام يَجُبُّ ما قبله)[3][4]، مخالفين بذلك الحنفية الذين يرون عدم التفريق بين توبة المسلم والذمي في القبول وإسقاط القتل[5].

وهذا الحكم على التائب المسلم سواء جاء تائبًا من نفسه أم غُلب وظُهر عليه[6].

ويعطون هذا الحكم لكل من سبّ الأنبياء حتى لوكان فعله بجهلٍ، أوسكر، أوتهور، حتى لو لم يكن معتقدًا له ولا قاصده، أوقاله في حالة ضجر، أوقلة مراقبة وضبط لسان[7].

وخالف المشذالي، وابن عرفة اللذان ذهبا إلى قبول توبته وإسقاط القتل عنه، يقول المشذالي:

(١) سورة التوبة الآية ١٢.
(٢) انظر: الشفا في التعريف بحقوق المصطفى، القاضي عياض، ٢/٢٦٣.
(٣) أخرجه مسلم في الصحيح بلفظ: (يهدم ما قبله)، ١/١١٢ (١٢١) ؛ وأخرجه بلفظ: (يَجُبُّ ما قبله) البيهقي في السنن الكبرى، ٩/١٢٣ (١٨٠٦٩).
(٤) انظر: الشفا، القاضي عياض، ٢/ ٢٦٣، ٢٦٤؛ حاشية الخرشي، ٨/٢٦٩؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٢٨٥؛ الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، عبد السميع الآبي، ص ٤٩٥.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٢٣٣.
(٦) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/ ٢٨٥.
(٧) انظر: الشفاء، القاضي عياض، ٢/٢٣١؛ التاج والإكليل بهامش مواهب الجليل، المواق، ٦/٢٨٧.

(وإذا ارتد، ثم راجع الإسلام وُضع عنه كل حق)[١]، هكذا بالتعميم.

وقال ابن عرفة عندما سئل عمن وقع في جنابه ﷺ بما يوجب قتله فلم يُقتل حتى ارتد، ثم راجع الإسلام، هل يسقط قتله ؟

فقال: الذي عندي أنه يسقط قتله، وهوظاهر الكتاب[٢].

وحكمهم هذا في النبي المتفق على نبوته، أما المختلف على نبوته كالخضر، ولقمان، وذي القرنين، ومريم، وآسيا – عليهم السلام –، وغيرهم، فإنه إن أنكره أُدب بقدر حال المقول فيه.

وكذلك الملائكة المختلف فيهم كهاروت وماروت يأخذون نفس الحكم[٣].

واختلفوا كذلك في ساب الله – عزّ وجل – مع اتفاقهم على كفره، وكان خلافهم في استتابته، أوقتله دون استتابة:

فذهب ابن القاسم فيما نقله عنه ابن يونس أنه يُقتل دون استتابة[٤]، وزاد ابن أبي زيد القيرواني: إلاّ أن يكون السابّ لله - عزّ وجلّ - كافرًا، فإنه يسقط عنه القتل بإسلامه[٥].

ووجه تفرقتهم بين عدم قبول توبة المسلم في إسقاط القتل عنه، وبين إسقاط القتل عن الكافر بإسلامه؛ أن قتل المسلم حدّ، إضافة إلى أنه زنديق لا تعرف توبته، بينما يُعدّ سبّ الكافر من جملة كفره، فإذا

(١) مواهب الجليل، الحطّاب، ٦/ ٢٨٥.
(٢) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، ٦/ ٢٨٥.
(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٢/ ٣٠.
(٤) انظر: التاج والإكليل، المواق، ٦/ ٢٨٨ ؛ الذخيرة، القرافي، ٨/ ١٨.
(٥) انظر: التاج والإكليل، المواق، ٦/ ٢٨٨ ؛ التفريع، ابن الجلاب، ٢/ ٢٣٢.

أسلم أُعتبر إسلامه، وإلاّ لو لم يُقبل لما دخل أحدٌ في الإسلام[1].

وخالف آخرون منهم سحنون، فقالوا بقبول توبة سابّ الله – تعالى- دون سابّ رسله - عليهم السلام[2]-، وذكر الخرشي في حاشيته أنه القول الراجح في المذهب[3].

ومن فرّق بينهما عزا نظره في الفرق إلى بشرية الأنبياء – عليهم السلام -، فالبشر تلحقهم المعرّة بالأوصاف القبيحة بينما الباري – جلا وعلا – منزه عن سائر العيوب، فلا يلحقه عيب ولا معرّة؛ لذلك كان التشديد في جناب الأنبياء – عليهم السلام – لئلا يسبق إلى فهم السامع حقيقة الكلام فيعتقده[4]، كما أن حقّ الله – تعالى- يسقط بالتوبة، أمّا حقوق العباد فلا تسقط، كما هوالحال في القاذف المتناول لأعراض العباد[5].

ويبدو أن وجه الشبه بأن توبة القاذف لا تُسْقِط عنه حدّ القذف إلاّ إذا أسقطه المقذوف، والأنبياء – عليهم السلام – موتى يتعذر إسقاطهم لحقهم.

- **وذهب الحنابلة** إلى قريب مما ذهب إليه المالكية، غير أنهم كانت لهم ثلاث روايات مروية عن الإمام أحمد – رحمه الله -:

الرواية الأولى:

(١) انظر: التاج والإكليل، المواق، ٦/ ٢٨٨ ؛ الذخيرة، القرافي، ١٢/ ٢٠.
(٢) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٢/ ١٨.
(٣) انظر: ٨/ ٢٧٦، انظر أيضًا: حاشية العدوي، ٢/ ٢٩١.
(٤) انظر: حاشية العدوي، ٢/ ٢٩١.
(٥) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٢/ ١٩.

أن من سبّ الله – تعالى- أورسوله ﷺ، أورسلًا غيره، أوملكًا، أوتنقصه ولو تعريضًا قُتل دون استتابة، سواء كان مسلمًا أو كافرًا.

الرواية الثانية:

تقبل توبته، ويسقط عنه القتل كغيره من المرتدين.

الرواية الثالثة:

تقبل منه التوبة إلاّ إذا تكرر منه ذلك الفعل ثلاثًا، عندها لا تُقبل توبته في المرة الثالثة ويقتل.

وهناك قول رابع لأصحاب الإمام أحمد - رحمه الله -:

أن توبة المرتد لا تُقبل إن كانت بسبّ النبي ﷺ ؛ لأنه حق آدمي لم نعلم إسقاطه منه، وتُقبل من سابّ الله- تعالى - ؛ لأنّ الله – تعالى- يقبل التوبة في خالص حقه، وهو-سبحانه وتعالى- منزه عن النقائص، فلا يلحق به الشتم، بخلاف المخلوق فإنه محلٌ لها فتلحقه ويتأذى بها[1]، وهذا هوأحد أقوال المالكية كما مرّ سابقًا.

وخلاف الحنابلة هذا في أحكام الدنيا المتعلقة بالمرتدين من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام، أمّا في أحكام الآخرة، فإن صدق المرتد في توبته قُبلت منه عندهم بلا خلاف[2].

ويرجح الحنابلة عدم التفرقة بين سابّ الله - تعالى - وسابّ رسله – عليهم السلام – في عدم قبول توبة المرتد بها؛ بحسبان أنه ذنبٌ

(١) انظر: الفروع، ابن مفلح، ٦/ ١٧٠.
(٢) انظر: الفروع، ابن مفلح، ٦/ ١٧٠.

عظيم جدًا، يدل على الاستخفاف وفساد العقيدة[1].

كما تجدر الإشارة إلى أن الحنابلة لا يفرقون بين المسلم والكافر في ردّ التوبة ووجوب القتل.

ويذهب الإمام ابن قدامة – رحمه الله – إلى أنه متى حُكم بقبول توبة سابّ الله -تعالى-، أو أحد رسله – عليهم السلام -، فإنه لا ينبغي أن يُكتفى بمجرد عودته إلى الإسلام حتى يؤدب أدبًا يزجره عن ذلك[2].

وذكر الحطّاب في مواهب الجليل بأن هذا قول القاضي عياض في الشفاء، يقول الحطّاب:

(صرّح في الشفاء – يقصد القاضي عياض – بأنّ من سبّ النبي ﷺ إذا قلنا إنّ ذلك ردة وإنه يستتاب، فإنه إن تاب نُكِّل، وكذلك من كانت ردته بسبب كلام ساقط في حق الباري، أوسبّ له فإنه يؤدب)[3].

غير أنه بالعودة إلى كتاب الشفا للقاضي عياض لا نجد هذا النص الذي أورده الحطّاب، بل نجده يفرق بين من ثبتت ردته بشتم النبي ﷺ بإقرار أوشهادة عدول، وبين من لم تثبت عليه لعدم اكتمال الشهادة، فالأول كما هوعند المالكية يُقتل كفرًا، بينما الثاني يُطالب بالتوبة فإن تاب نُكِّل وأُدب[4].

ثانيًا: حكم قبول توبة الساحر:

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/٣٨٨؛ كشاف القناع، له، ٦/١٧٧.
(٢) انظر: المغني، ٨/ ١٥٠.
(٣) ٦/٢٨٢.
(٤) انظر: الشفا، القاضي عياض، ٢/٢١٦.

للحنفية والمالكية تفصيل في قبول توبة الساحر:

حيث يرى الحنفية أن الساحر:

أ - إنْ اعتقد أنه خالقٌ لما يفعل ولم يتب عن ذلك ولم يرجع، أو ادعى التوبة فشهد عليه شهود بكذبه وأقرّ بذلك، فإنه يُقتل دون استتابة، حتى لوكان المتناول للسحر امرأة، رغم حكمهم بعدم قتل المرأة المرتدة، وهذا هو القول الأصح في المذهب، لجملة من الأدلة:

١- لحديث جندب[١] - رضي الله عنه -، أنّ رسول الله ﷺ، قال: (حدّ الساحر ضربة بالسيف)[٢]، ولم يفرّق بين الرجل والمرأة.

وهوحديث قال فيه الترمذي: الصحيح موقوف على جندب[٣].

وردّ الحنفية عنه: بأنّ الموقوف في مثله محمولٌ على السماع؛ لأنه لا يُدرك بالرأي[٤].

٢- أنّ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه - كتب إلى نوّابه: (أنْ اقتلوا الساحر والساحرة)[٥].

٣- ولأنّ ضرر المرتدة بغير السحر لا يتعدى إلى غيرها، بينما ضرر

(١) ورد في رواية الدار قطني أنه: جندب الخير.

(٢) أخرجه والحاكم في المستدرك، ٤/٤٠١ (٨٠٧٢)؛ والترمذي في السنن، ٤/ ٦٠ (١٤٦٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/١٣٦ (١٦٢٧٧)؛ والدار قطني، ٣/١١٤ (١١٢)؛ وعبد الرزاق في المصنف، ١٠/١٨٤ (١٨٧٥٢). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد وإن كان الشيخان تركا حديث إسماعيل بن مسلم، فإنه غريب صحيح. وقال الترمذي: والصحيح عن جندب موقوف، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم. وقال البيهقي في السنن الكبرى: إسماعيل بن مسلم ضعيف.

(٣) انظر: سنن الترمذي، ٤/ ٦٠ (١٤٦٠).

(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٢٩٣.

(٥) أخرجه بلفظ: (اقتلوا كل ساحر وساحرة) الإمام الشافعي في المسند، ص ٣٨٣؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/١٣٦ (١٦٢٧٥)، ٨/٢٤٧ (١٦٨٩٩).

المرتدة بسبب السحر يتعدى، فتكون ساعية في الأرض بالفساد[1].

وهناك قول آخر في الساحرة: إنها لا تقتل، بل تحبس، وتضرب، وتجبر على الرجوع إلى الإسلام كالمرتدة بغير السحر، والقول الأول أصحّ.

ب - أما إذا كان يعتقد أنه خالق لما يفعل غير أنه تاب وتبرأ عما كان يعتقد، وقال: الله خالق كل شيء، قُبلت توبته، وسقط عنه القتل؛ لأنه كان كافرًا بسحره، وأسلم برجوعه عنه[2]، فيكون كالمحارب إذا جاء تائبًا فإنه لا يُقتل؛ لقوله - تعالى- في شأن المحاربين: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[3][4]، ويُفهم من ذلك: أن الساحر يُقتل حدًا إن كان مسلمًا ولا تُقبل توبته، إلاّ أنه لا يُحكم بكفره بمجرد عمله السحر ما لم يكن في سحره اعتقادٌ أو عملٌ مكفِّر[5].

وهكذا يظهر بالتحقيق أن المرتد بسبب تعاطيه السحر يُقتل في المذهب الحنفي بكل حال ما دام مزاولًا له؛ دفعًا لضرره، سواء اعتقد مكفِّرًا أم لم يعتقد، ويكون قتله في حال توبته حدًا لا كفرًا.

أمّا المالكية:

أ- فذهب بعضهم إلى أن متعاطي السحر إن فعله بنفسه لم يُستتب،

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٢٩٣.
(٢) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٢٩٣.
(٣) سورة المائدة الآية ٣٤.
(٤) انظر: أحكام القرآن، الجصاص، ١/٦٦.
(٥) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٤٠، ٢٤١.

وإن تاب لا تُقبل توبته؛ لأن علم السحر في قلبه فلا يسهل التوصل إلى حقيقة توبته لاستتاره.

كما أنّ علمه به وفعله له كفر؛ بدليل قوله- تعالى-: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[1]، أي: لا تتعلم السحر فتكفر.

ب- أمّا إذا دفع شيئًا أو مالًا إلى من يعمل له السحر، فلا يُقتل.

والظاهر من عبارتهم: لا يُقتل حتى لو لم يتب؛ لأنه ليس بساحر، فيكون كمن دفع مالًا إلى رجلٍ ليقتل له إنسانًا، فلا يُقتل الدافع للمال؛ لأنه متسبب، وإنما يُقتل المباشر للقتل؛ لكونه قاتلًا[2].

وقال بعض المالكية:

أ- إن كان الساحر مجاهرًا بسحره، فإنه يُقتل، وماله فيء، إلاّ أن يتوب، فإن تاب قُبلت توبته، وماله لورثته.

ب- أمّا إن كان مستسرًا يخفي سحره، فقاسوه على الزنديق، وألحقوا به حكمه، إن جاء تائبًا من نفسه قبل الظهور عليه وكشف أمره قُبلت توبته على الأصح، بخلاف ما لوتاب بعد ظهور الحق عليه، وكُشف أمره، فإنه في هذه الحال يُقتل ولا تُقبل توبته؛ لتعذر الوصول إلى حقيقتها – أي: حقيقة التوبة -؛ حيث إن الظاهر أنه أظهر توبته دفعًا عن نفسه[3].

وللحنابلة روايتان في قبول توبة الساحر لا تفصيل فيها:

(١) سورة البقرة الآية ١٠٢.

(٢) انظر: المعونة، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٣/١٣٦٣.

(٣) انظر: جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٣٣٦؛ حاشية الخرشي، ٨/٢٥٤، ٢٦٢.

الرواية الأولى:

قتله دون استتابة، وعدم قبول توبته دون تفصيل، وهي الرواية الراجحة في المذهب.

الرواية الثانية:

يُستتاب، فإن تاب قُبلت توبته، أيضًا دون تفصيل:

أدلة الرواية الأولى:

١. حديث جندب بن عبد الله - رضي الله عنه-: (حدُّ الساحر ضربة بالسيف)[١]، وورود دون تفصيل.

٢. وأمر عمر - رضي الله عنه - بقتل كل ساحرٍ وساحرة[٢].

٣. وقتلت السيدة حفصة - رضي الله عنها - جارية لها سحرتها[٣].

٤. وباعت السيدة عائشة - رضي الله عنها - جارية لها سحرتها[٤].

٥. ورُوي عن بجالة - رضي الله عنه- قال: كنت كاتبًا لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس إذ جاء كتاب عمر - رضي الله عنه- قبل

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: مالك في الموطأ، ٢/ ٨٧١ (١٥٦١)؛ والشافعي في المسند، ص ٣٨٣؛ وفي رواية ابن أبي شيبة: (عن نافع، عن ابن عمر: أن جارية لحفصة سحرتها، ووجدوا سحرها واعترفت به، فأمر عبد الرحمن بن زيد فقتلها، فبلغ ذلك عثمان فأنكره واشتد عليه، فأتاه ابن عمر، فأخبره أنها سحرتها واعترفت به ووجدوا سحرها، فكأن عثمان أنكر ذلك؛ لأنها قُتلت بغير إذنه)، ٥/ ٤٥٣(٢٧٩١٢)، ٥ /٥٦١ (٢٨٩٨٠)؛ وأخرجه بلفظٍ قريب من ذلك عبد الرزاق في المصنف، ١٠/ ١٨٠ (١٨٧٤٧).

(٤) الحديث: (أن مُدبِّرَة لعائشة سحرتها؛ استعجالاً لعتقها، فباعتها عائشة ممن يسيء ملكها من الأعراب)، أخرجه الشافعي، في المسند، ص ٢٢٦ ؛ والحاكم في المستدرك، ٤/ ٢٤٤ (٧٥١٦)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ١٣٧ (١٦٢٨٣) ؛ والدراقطني في السنن، ٤/ ١٤٠ (٥٣). قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. وقال ابن حجر في التلخيص: إسناده صحيح، ٤/ ٤١؛ انظر أيضًا خلاصة البدر المنير، ابن الملقن،٢/ ٢٨٨.

موته بسنة: (اقتلوا كل ساحر)، فقتلنا ثلاث سواحر في يوم[١].

فظاهر ما نُقل عن الصحابة أنه لم يُرو عن أحدٍ منهم أنه استتاب ساحرًا[٢].

٦. ولأن الرسول ﷺ سماه في الحديث (حدًّا)، والحدُّ بعد ثبوته لا يسقط بالتوبة.

٧. ولأنه لا طريق لنا في العلم بإخلاص توبته؛ إذ إن معرفته بالسحر في قلبه، وهو يضمره ولا يجهر به[٣].

أدلة الرواية الثانية:

١. إن السحر ليس بأعظم من الشرك ومع ذلك المشرك يُستتاب، ومعرفته بالسحر لا تمنع قبول توبته؛ فإن الله- تعالى- قبل توبة سحرة فرعون، وجعلهم من أوليائه في ساعة.

٢. إن الساحر لوكان كافرًا فأسلم صحَّ إسلامه وتوبته، فإذا صحّت التوبة منهما صحّت من أحدهما كالكفر[٤].

وهاتان الروايتان عندهم في ثبوت أحكام الدنيا، أمّا إن مات مخلصًا في توبته بينه وبين الله – تعالى- قُبلت في أحكام الآخرة؛ لعموم الوعدّ بذلك في قوله ﷺ:(التائب من الذنب كمن لا ذنب له)[٥]، وغيره في الآيات

(١) أخرجه بهذا اللفظ: أبوداود في السنن، ٣/١٦٨ (٣٠٤٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٩/١٨٩ (١٨٤٣٢)؛ والدار قطني في السنن، ٢/١٥٤ (١)؛ وابن الجارد في المنتقى، ص ٢٧٨(١١٠٥)؛ وسعيد بن منصور في السنن، ٢/١١٩ (٢١٨٠)، وعبد الرزاق في المصنف، ٦/٤٩(٩٩٧٢).

(٢) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/١٥٣.

(٣) انظر: المرجع السابق؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/٢٨٨.

(٤) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/١٥٣، ١٥٤.

(٥) أخرجه ابن ماجه في السنن، ٢/١٤١٩ (٤٢٥٠)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ١٠/١٥٤

القرآنية؛ ولأن الله لم يسدّ باب التوبة عن أحدٍ من خلقه[1].

كل ذلك فيما سبق من أقوال المذاهب الثلاثة في حق المسلم، أمّا الذمي:

أ – فللحنفية فيه روايتان:

الأولى: أنه يأخذ حكم المسلم، والحرّ والعبد فيه سواء.

الثانية: تروى بلفظ التضعيف (قيل) فحواها: قتل الساحر المسلم، وعدم قتل الساحر الكتابي، ولا وجه لها سوى عموم الأخبار.

ويرجح الإمام ابن عابدين – رحمه الله – قتل الساحر دون استتابة حتى لوكان كافرًا أصليًا أو لم يكفر باعتقاده؛ دفعًا للضرر عن الناس، تمامًا كما يُقتل قُطّاع الطرق وإن كانوا مسلمين؛ دفعًا لضررهم[2].

ب – أما المالكية:

فقد قال الإمام مالك - رحمه الله -: لا يُقتل الساحر الذمي إلاّ إن كان يُدخل بسحره ضررًا على المسلمين، فيكون ذلك نقضًا لعهده، ولا تُقبل منه توبة، وإن سحر أهل دينه أُدب إلاّ أن يقتل أحدًا.

وقال الباجي - رحمه الله -: لا يُقتل الساحر الذمي إلاّ أن يؤذي مسلمًا، أويقتل ذميًا[3].

(٢٠٣٤٨)، (٢٠٣٤٩)، (٢٠٣٤٥٠)؛ والطبراني في المعجم الكبير، ١٠/ ١٥٠ (١٠٢٨١). قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٠٠): (رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح إلاّ أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه)، و يقصد بأبيه: عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه- راوي الحديث عن النبي ﷺ.

(١) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/ ١٥٣، ١٥٤؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٢٨٨؛ المبدع، ابن مفلح، ٩/ ١٧٩.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٤٠، ٢٤١.

(٣) انظر: التاج والإكليل، المواق، ٦/ ٢٨٢.

ج - والحنابلة:

ذهبوا إلى قريب مما قال به المالكية، فلا يُقتل عندهم الساحر الذمي لسحره، وإنما يُقتل إن قتل به، وكان مما يُقتل به غالبًا، ويُقتل عندها قصاصًا؛ ويستدلون له بالآتي:

١. إن لبيد بن الأعصم سحر النبي ﷺ، ومع هذا لم يقتله[١].

٢. إن الشرك أعظم من سحره ولا يُقتل به.

٣. إن كل الأخبار التي وردت في قتل الساحر إنما هي في الساحر المسلم؛ لأنه يكفر بسحره، أما الكافر الأصلي من أهل الذمة فهو كافر ابتداءً، فلا يُقتل لكفره، وإنما يُقتل إن نقض عهد المسلمين بالإيذاء أو القتل بالسحر[٢].

ونقض الحنابلة رواية الحنفية التي ترى التسوية بين الساحر الذمي والمسلم في عدم قبول التوبة ووجوب القتل، بتفرقة الحنفية بين الزاني المحصن من أهل الذمة والزاني المحصن من أهل الإسلام، فإنه لا يُقتل به الذمي عندهم، ويُقتل به المسلم مع عموم الأخبار[٣].

** وتجدر الإشارة إلى أن علماء المذاهب الثلاثة السابقة انْبَنَتْ تفصيلاتهم على تقريرهم كون السحر له حقيقة يصل بها الساحر إلى بدن المسحور فيجعله يتألم وقد يموت منه، أويغير عقله، أويُفرِّق

---

(١) حديث سحر لبيد بن الأعصم للرسول ﷺ متفق عليه، أخرجه البخاري، ٣/١١٩٢ (٣٠٩٥)؛ ومسلم، ٤/١٧١ (٢١٨٩).

(٢) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/١٥٥.

(٣) انظر: المصدر السابق.

به بين المرء وزوجه؛ لذلك خالفهم بعض الشافعية في الحكم على توبة الساحر، الذين يرون أن السحر لا حقيقة له، وإنّما هوخيال يُخيَّل إلى المسحور؛ بدليل قوله – تعالى-:﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾[1]؛ ولأنه لو كان حقيقةً لكان في ذلك نقض العادات، فيؤدي إلى إبطال معجزات الأنبياء – صلوات الله عليهم أجمعين -.

بينما يرى البعض الآخر من الشافعية – وهو الأصحّ في المذهب – أن له حقيقة اتفاقًا مع قول جمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وبه قال أكثر الفقهاء[2].

وفي كل الأحوال فإن الشافعية يرون أن تعلم السحر وتعليمه وفعله حرام؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ ﴾[3]؛ ولقوله ﷺ : (ليس منا من سَحَرَ أوسُحِرَ له، أوتَكَهَنَ أوتُكُهِنَ له، أوتَطَيرَ أوتُطُيرَ له)[4].

غير أن الشافعية لا يحكمون بقتله دون استتابة، فإن تاب قُبلت عندهم توبته كغيره من المرتدين كما هو تقرير مذهبهم، ويقولون:

---

(١) سورة طه الآية ٦٦.

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/٦٣.

(٣) سورة البقرة الآية ١٠٢.

(٤) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، ٤/٣٠٢ (٤٢٦٢)؛ وفي المعجم الكبير، ١٨/ ١٦٢ (٣٥٥)؛ والبزار في المسند، ٩/٥٢ (٣٥٧٨)؛ والربيع في المسند، ص ٢٩٠ (٧٤٧). يقول ابن حجر: (روي أنه ﷺ- قال: ليس منا من سحر أوسُحر له، أوتكهن أوتُكهن له، الطبراني من حديث الحسن عن عمران بن حصين، وأبونعيم من حديث علي بن أبي طالب، والطبراني في الأوسط من حديثابن عباس، وفي الأول إسحاق بن ربيع ضعفه الفلاس، والراوي عنه أيضًا لين، وفي حديث عليّ مختار بن غسّان وهومجهول، وعبد الأعلى بن عامر وهوضعيف، وعيسى بن مسلم وهو لين، وفي حديث ابن عباس زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام وهما ضعيفان)، تلخيص الحبير، ٤/٤٠، ٤١.

١. إن اعترف بسحره، قلنا له: صف سحرك، فإن وصفه، وقال: ولا يمكن تعلمه إلاّ بالكفر، بأن يترك الصلاة أربعين يومًا، أويعتقد أن الكواكب السبعة هي المدبرة، فيتقرب إليها لتفعل له ما يلتمس منها، فإنه يكون بذلك قد اعترف بالكفر، فيُستتاب، فإن تاب قُبلت توبته وسقط قتله، وإن لم يتب قُتل حاله حال المرتد.

٢. وإن قال: يمكن تعلم السحر من غير كفر، إلاّ أنه يعتقد إباحة تعلمه، فقال: تعلمه مباح، فهو كافر؛ لأنه استحل محرمًا مجمعًا عليه، فحاله حال سابقه.

٣. أمّا إن اعتقد حرمة تعلمه، وزعم أنه تعلمه غير أنه لا يستعمله، فهو فاسق وليس بكافر، ولا يُقتل.

فظاهر قولهم إنه لا يكفر بمجرد إحسانه فعل السحر ما دام لا يعتقد حلّه ولم يكفر في سبيل تعلمه، ويفهم منه أنه إن مارسه وهذا حاله – أي: لا يعتقد حلّه، ولا كفر في سبيل تعلمه - فقد عصى الله- تعالى-، وفعل محرمًا يفسق به، غير أنه لا يُقتل ولا يكون كافرًا، بل يُقتل ويُعد كافرًا إذا اعتقد إباحة السحر، أو اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب للكواكب واعتقاده أنها تفعل ما يطلبه منها، وذلك خلافًا لجمهور الحنفية، والمالكية، والحنابلة الذين ذهبوا إلى كفر الساحر وقتله بمجرد تعلمه السحر وفعله، سواء اعتقد تحريمه أم لم يعتقد، فإن اعتقد حلّه قُتل كفرًا، أما إن لم يعتقد حلّه قُتل حدًا[1].

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ٦٦/١٢ – ٦٨؛ حاشية ابن عابدين، ٢٤٤/٤ =

ثالثًا: حكم توبة الزنديق:

الزنديق في اللغة:

القائل ببقاء الدهر، فارسي معرب، وهوالذي يقول بدوام وبقاء الدهر، ولا يؤمن بالآخرة ووحدانية الخالق، وهوليس من كلام العرب، وإنما إذا أرادت العرب معنى ما تقوله العامة: قالوا ملحد، ودهري[1].

وهو في الاصطلاح:

الذي يظهر الإسلام ويخفي الكفر، كان يسمى منافقًا، ثم أصبح يسمى زنديقًا[2].

أما حكم توبته:

فقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة فيها على قولين:

القول الأول:

لا تُقبل توبته، وهو رواية يرويها الحنفية عن الإمام أبي حنيفة، كما أنه قول للإمام مالك عليه عامة المالكية، ورواية للإمام أحمد -رحمهم الله أجمعين-[3].

وهذا القول هوظاهر مذهب الحنفية، والراجح عند المالكية والحنابلة[4].

=إضافة إلى ما سبق بسطه من أقوال المذاهب في المسألة.

(١) انظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٠/١٤٧ (زندق).

(٢) انظر: المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ٣٧٨.

(٣) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/٩٨ ؛ المنتقى، الباجي، ٥/٢٨٢ ؛ مواهب الجليل، الحطّاب، ٦ /٢٨٢؛ المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/١٢٦.

(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٢٩٣؛ حاشية العدوي، ٢/ ٢٨٨؛ الروض المربع، البهوتي، ص٤٦٥.

ومع اتفاق أصحاب هذه المذاهب الثلاثة على عدم قبول توبته، غير أن الحنفية والمالكية لديهم تفصيل في عدم قبولها لا يوجد في المذهب الحنبلي الذي يرى عدم قبول توبة الزنديق بدون تفصيل[١].

أما الحنفية والمالكية فيفسرون القول بعدم قبول توبته بأن مقتضى الحكم به إنْ أُطلع على أمره وكُشف قبل أن يتوب ثم تاب بعده، أمّا إنْ جاء من قِبَلِ نفسه قبل أن يُكشف أمره وقبل أن يُقبض عليه، فأقرّ أنه كان يخفي كفره وقد تاب عن ذلك، فهذا تُقبل توبته[٢].

ومثل هذا القول يُنسب للأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني – رحمه الله – من الشافعية، كما يُنسب إلى القفّال الشاشي – رحمه الله – منهم فيمن كان متناهيًا في الخبث كدعاة الباطنية دون عوامهم[٣]، مع أن مذهب الشافعية قبول توبة الزنديق بكل حال، كما سيأتي بيانه.

القول الثاني:

قبول توبته بكل حال، وهو قول الشافعية خلافًا لأبي إسحاق الإسفرائيني، والقفّال الشاشي منهم[٤]، ورواية أخرى للحنفية[٥]،

---

(١) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/١٢٦.

(٢) انظر: العناية شرح الهداية، البابرتي، ٦/٩٨؛ الموطأ، مالك بن أنس، ٢/٧٣٦؛ شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/١٧.

(٣) انظر: روضة الطالبين، النووي، ١٠/٧٦.

(٤) انظر: المصدر نفسه، ١٠/٧٥، ٧٦.

(٥) انظر: حاشية المحقق سعدى جلبي ملحقة بحاشية فتح القدير، ٦/٧١؛ حاشية أحمد شلبي على كتاب تبيين الحقائق بهامشه، ٣/٢٩٢؛ حاشية بن عابدين، ٤/٢٤٢.

والمالكية[1]، والحنابلة[2].

يقول الإمام النووي - رحمه الله -:

(فإن تاب وعاد إلى الإسلام قُبلت توبته وإسلامه، سواء كان مسلمًا أصليًا فارتدّ، أو كافرًا أسلم ثم ارتدّ، وسواء كان الكفر الذي ارتدّ إليه ظاهرًا، أوغيره ككفر الباطنية، وسواء كان ظاهر الكفر، أو زنديقًا يُظهر الإسلام ويُبطن الكفر)[3].

وخلافهم في توبة الزنديق إنما هو في أحكام الدنيا من سقوط القتل عنه وغيره، أمّا ما بينه وبين الله -تعالى- فإنه إنْ صدق قبله الله- تعالى- بلا خلاف بينهم[4].

يقول الإمام ابن قدامة - رحمه الله - في المغني:

(وفي الجملة فالخلاف بين الأئمة في قبول توبتهم في الظاهر من أحكام، من ترك قتلهم، وثبوت أحكام الإسلام في حقهم، وأمّا قبول الله - تعالى- لها في الباطن وغفرانه لمن تاب وأقلع طاهرًا أم باطنًا فلا خلاف فيه؛ فإنّ الله - تعالى- قال في المنافقين: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ

(١) انظر: المنتقى، الباجي، ٥/٢٨٢ ؛ مواهب الجليل، الحطّاب، ٦/٢٨٢؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي،٣/ ٤٧.

(٢) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/١٢٦.

(٣) روضة الطالبين، ١٠/٧٥.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير، ٦/ ٧١؛ حاشية الخرشي، ٨/٢٥٢؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣ /٣٨٨.

وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أجرًا عَظِيمًا ﴾[١][٢].

الأدلة:

أولًا: أدلة أصحاب القول الأول القاضي بعدم قبول توبة الزنديق:

قوله - تعالى-: ﴿ فَلَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا قَالُوٓا ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥ وَكَفَرْنَا بِمَا كُنَّا بِهِۦ ﴿٨٤﴾ فَلَمْ يَكُ يَنفَعُهُمْ إِيمَٰنُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا ﴾[٣].

وهذا دليل الحنفية والمالكية ومن سار على قولهم بالتفصيل في قبول توبة الزنديق وعدم قبولها إن كانت بعد القدرة عليه وانكشاف أمره[٤] كما سبق بيانه عند عرض الأقوال في المسألة.

قوله - تعالى -: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَبَيَّنُوا۟ فَأُو۟لَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ ﴾[٥]، والزنديق لا تظهر منه علامة تبين رجوعه وتوبته، فقد كان مُظهرًا للإسلام مُسرًّا للكفر، فإذا أظهر التوبة لم يزد على ما كان منه قبلها وهو إظهار الإسلام[٦].

قول الرسول ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه).

ولما روي أن عليًا - رضي الله عنه- أُتي بزنادقة فأحرقهم، فبلغ ذلك ابن عباس – رضي الله عنه-، فقال: لوكنت أنا لم أحرقهم لنهي رسول الله ﷺ، قال: (لا تعذبوا بعذاب الله)، ولقتلتهم؛ لقول رسول

(١) سورة النساء الآية ١٤٦.
(٢) ٨/١٢٨.
(٣) سورة غافر الآيات ٨٤-٨٥.
(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٢٩٣ ؛ المنتقى، الباجي، ٥/٢٨٢.
(٥) سورة البقرة الآية ١٦٠.
(٦) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/١٢٦ ؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/٣٨٨.

الله ﷺ: (من بدّل دينه فاقتلوه)[1].

وفي بعض الروايات أن عليًا - رضي الله عنه- عندما بلغه ذلك قال: (ويح أمّ ابن عباس)[2].

وهومحتمل أنه لم يرضَ اعتراضه عليه بتحريقهم، ورأى النهي للتنزيه؛ لأن عليًا- رضي الله عنه- كان يرى جواز التحريق، وكذا خالد بن الوليد- رضي الله عنه- ؛ وغيرهما تشديدًا على الكفار؛ ومبالغة في النكاية والنكال[3].

وفي كل الأحوال فإنهم مع اختلافهم حول الحرق إلاّ أنهم متفقون على القتل[4].

ولأن الزنديق ما يظهره عادة لا يدل على ما يسره، فلا علامة ظاهرة على توبته[5].

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني القاضي بقبول توبة الزنديق مطلقًا:

عموم قوله- تعالى-: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾.

قوله – تعالى-: ﴿ يَحۡلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدۡ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلۡكُفۡرِ

(١) أخرجه البخاري في الصحيح، ٣/١٠٩٨ (٢٨٥٤).
(٢) انظر: سنن أبي داود، ٤/١٢٧ (٤٣٥١)؛ المستدرك على الصحيحين، الحاكم، ٣/٦٢٠ (٦٢٩٥)؛ سنن الدار قطني، ٣/ ١٠٨ (٩٠). قال الدار قطني: هذا ثابت صحيح.
(٣) انظر: شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/١٨ ؛ عون المعبود، شمس الدين العظيم آبادي، ١٢/٣.
(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٢٩٣ ؛ شرح الزرقاني على الموطأ، ٤/١٨.
(٥) انظر: المنتقى، الباجي، ٥/٢٨٢.

وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ..﴾ إلى قوله - تعالى-: ﴿فَإِن يَتُوبُوا يَكُ خَيْرًا لَّهُمْ﴾[١].

فأثبت الله لهم التوبة بعد الكفر، وبعد الإسلام[٢].

إن النبي ﷺ كفّ عن المنافقين بما أظهروا من الشهادة مع إخبار الله -تعالى- له بباطنهم بقوله:﴿وَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾[٣][٤].

ورُوي عن النبي ﷺ قال: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها)[٥]، والزنديق يقولها[٦].

وروى عبيد الله بن عدّي بن الخيار- رضي الله عنه- أن رجلًا[٧] سارّ النبي ﷺ، فلم ندرِ ما سارّه به حتى جهر النبي ﷺ بصوته، فإذا هو قد استأذنه في قتل رجلٍ من المسلمين[٨]، فقال رسول الله ﷺ: (أليس يشهد أن لا إله إلاّ الله) ؟، قال: بلى، ولا شهادة له، قال: (أليس يصلي) ؟، قال: بلى ولا صلاة له، فقال رسول الله ﷺ :(أولئك

(١) سورة التوبة الآية ٧٤.
(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، ١٢/٤٩.
(٣) سورة التوبة الآية ٥٦.
(٤) انظر: االبيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/٥٠؛ المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/١٢٧.
(٥) متفق عليه، أخرجه البخاري، ١/١٧ (٢٥)؛ ومسلم، ١/٥١ (٢٠).
(٦) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/٤٩.
(٧) هوعتبان بن مالك، انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ١٠/١٥١.
(٨) الرجل المتهم بالنفاق هو: مالك بن الدخشم، انظر: التمهيد، ابن عبد البر، ١٠/١٥١.

الذين نهاني الله عن قتلهم)[1]، هذا مع أن الله – تعالى- قد قال:﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾[2][3].

وروى المقداد بن الأسود - رضي الله عنه-، قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلًا من الكفار فاقتتلنا، فضرب يدي بالسيف، فقطعها، ثمّ لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمتُ لله، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ: لا تقتله، فقال: يارسول الله، إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعدما قطعها!، فقال رسول الله ﷺ: (لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)[4].

ورُوي أن رجلًا من بني سعد مرّ على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرؤون برَجْزِ[5] مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأتى بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلى سبيلهم إلاّ رجلًا منهم يقال له: ابن النواحة[6]، قال: قد أتيت بك مرّة، فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عُدتَ، فقتله[7].

(١) أخرجه الشافعي في المسند بهذا اللفظ، ص ٣٢٠؛ وأخرجه بلفظ: (أولئك الذين نهاني الله منهم) مالك في الموطأ، ١/ ١٧١ (٤١٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٨/ ١٩٦ (١٦٦٠٢).

(٢) سورة النساء الآية ١٤٥.

(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٤٩، ٥٠؛ المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/ ١٢٧.

(٤) متفق عليه، أخرجه البخاري، ٤/ ١٤٧٤ (٣٧٩٤)؛ ومسلم، ١/ ٩٥ (٩٥)، واللفظ للبخاري.

(٥) الرَجز: بحر من بحور الشعر معروف، ونوع من أنواعه، يكون كل مصراع منه منفردًا، وتسمى قصائده: أراجيز، وواحدتها: أرجوزة، وهي كهيأة السجع إلا أنه في وزن الشعر، ويسمى قائله: راجزًا. انظر: لسان العرب، ٥/ ٣٥١ (مادة: رجز).

(٦) هوعبد الله بن النواحة.

(٧) أخرجه الحاكم في المستدرك، ٣/ ٥٤ (٤٣٧٨)، وابن حبان في الصحيح، ١١/ ٢٣٦ (٤٨٧٩)؛=

فهذا حجة على قبول توبتهم رغم أنهم تابوا بعد الظهور عليهم وكشف أمرهم، وأمّا قتله لابن النواحة؛ فيحتمل لظهور كذبه في توبته؛ لأنه أظهرها سابقًا وتبين أنه ما زال على ما كان عليه من كفره[١].

ورُوي أيضًا أن مخشي بن حمير[٢] كان في النفر الذين أنزل الله فيهم: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴾[٣]، فأتى النبي ﷺ وتاب إلى الله – تعالى-، فقبل الله توبته، وهو الطائفة التي عناها الله –تعالى- بقوله:﴿إِن نَّعْفُ عَن طَآئِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَآئِفَةً﴾[٤].

فهو الذي عفا الله عنه، وسأل الله – تعالى- أن يُقتل في سبيله ولا يُعلم بمكانه، فقُتل يوم اليمامة، ولم يُعلم موضعه[٥][٦].

وقد أجاب أصحاب القول الأول عن دليل الفريق الثاني على قبول توبة الزنديق بفعل النبي ﷺ مع المنافقين وعدم قتله لهم مع علمه بهم بأعيانهم، بأن النبي ﷺ لم يقتلهم؛ خشية أن يُقال بأنه ﷺ يقتل أصحابه، فينفر الناس عن الإسلام[٧].

=والنسائي في الكبرى، ٥/ ٢٠٥ (٨٦٧٥)؛ وأبو داود في السنن، ٢/ ٨٤ (٢٧٦٢)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٦/ ٧٧ (١١١٩٧). قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(١) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/ ١٢٧.

(٢) ذكره ابن قدامة في المغني باسم: محش بن حمير.

(٣) سورة التوبة الآية ٦٥.

(٤) سورة التوبة الآية ٦٦

(٥) انظر: لم أقف على ذلك في كتب الرواية، بل وجدته في كتب التفسير، انظر: تفسير الطبري، ١٠/ ١٧٣؛ الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ٨/ ١٩٩؛ زاد المسير، ابن الجوزي، ٣/ ٤٦٦.

(٦) انظر: المغني، عبد الله بن قدامة، ٨/ ١٢٧.

(٧) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٢/ ٣٩ ؛ حاشية العدوي، ٢/ ٢٨٨.

ولا شك في وجاهة القول الأول؛ لأن النبي ﷺ كان يأتيه الوحي يثبته ويحذره مما يفعل المنافقون؛ فلم يقتلهم حتى لا ينفر الناس من دخول الإسلام ؛ لعدم علم العامة منهم بما اطلع عليه، فيعتقدون بأنه ﷺ يقتل أتباعه من المسلمين، فيُضرب الإسلام في كبده من بداية قيام دعوته، أمّا بعده ﷺ فيتعذر الوصول إلى ما في علم الله – تعالى- لانقطاع الوحي، فكان لابد من قرينة واضحة على صدق من يصعب الوصول إلى حقيقة صدق توبته، فكانت القرينة الظاهرة أن يأتي تائبًا من نفسه؛ لأنه إنْ فعل ذلك رغم أمانه عندما كان مخفيًا، فهذا دليل صدقه في الغالب، وأرى أن للقـــــاضي أن يرجح من الأقوال بحسب ما يظهر له من حال الزنديق - والله أعلم -.

رابعًا: حكم توبة من تكررت ردته:

في توبة من تكررت ردته قولان:

القول الأول:

ذهب الحنفية في معتمد مذهبهم إلى أن من تكررت ردته ثانيًا، وثالثًا، ورابعًا...، وهكذا....، فإنه تُقبل توبته أبدًا مهما تكررت دام أنه يرجع إلى الإسلام.

يقول الكرخي - رحمه الله -: هذا قول أصحابنا جميعًا: إن المرتد يُستتاب أبدًا[1].

ونقل الحطّاب عن القاضي عبد الوهاب في كتابه (عيون المجالس)

(١) انظر: العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير، البابرتي، ٦/ ٧٠.

ما يفيد قبول توبته أيضًا في مذهب المالكية، يقول: (وفي عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب: إذا ارتد، ثم تاب، ثم ارتد، ثم تاب لم يُعزر في المرة الأولى، ويجوز أن يعزر في المرة الثانية، والثالثة، والرابعة إذا رجع إلى الإسلام، ولست أعرفه منصوصًا، ولكن يجوز عندي، والفرق بين الأولى وغيرها: أنه في الأولى يجوز أن يكون حصلت له شبهة فارتد، ثم رجع بسبب زوالها، فإذا عاود الردة بعد زوال الشبهة، ثم تاب ضُرب؛ لأنه لم يبقَ له شبهة، ولا يُزاد على التعزير، ولا يُحبس، ولا يُقتل[١].

وبالرجوع إلى كتاب (عيون المجالس) للقاضي عبد الوهاب البغدادي لم أقف على النص المنقول مع طول بحث[٢]، كما لم أقف فيما وقع تحت يدي من كتب المالكية، على كثرتها، على نص في حكم من تكررت ردته غير هذا النص[٣]، رغم أن بعض كتب المذاهب الأخرى تنقل عن الإمام مالك - رحمه الله- حكمه بعدم قبول توبة من تكررت ردته[٤].

وما نقله الحطّاب عن القاضي عبد الوهاب من قبول توبة من تكررت ردته، وعدم تعزيره عند التوبة الأولى، وجواز أن يؤدب ويعزر في الثانية

(١) مواهب الجليل، ٦/٢٨٢.

(٢) انظر: عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، طبعة مكتبة الرشد، ط: ١، تحقيق: أمباي بن كيبا كاه،(الرياض، ١٤٢١/ ٢٠٠ م).

(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦ /٢٧٩ وما بعدها ؛ عيون المجالس، القاضي عبد الوهاب البغدادي، ٥/ ٢٠٨٠ وما بعدها ؛ المعونة، له، ٣/ ١٣٦٠ وما بعدها ؛ التفريع، ابن الجلاب، ٢/ ٢٢١ وما بعدها ؛ الذخيرة، القرافي، ١٢/ ١٣ وما بعدها ؛ شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤/ ١٧ وما بعدها ؛ المنتقى، الباجي، ٥/ ٢٨١ وما بعدها ؛ حاشية الخرشي، ٨ /٢٥٢ وما بعدها ؛ حاشية العدوي، ٢/ ٢٨٢ وما بعدها ؛ حاشية الدسوقي، ٤/ ٣٠١ وما بعدها ؛ جامع الأمهات، ابن الحاجب، ص ٣٣٦ وما بعدها، وغيرها مما يضيق المجال لذكرها.

(٤) انظر: العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير، البابرتي، ٦/ ٧٠ ؛ المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٢٦.

وما بعدها مطابق لقول الشافعية[1]، وقريب من قول الحنفية، غير أن الفرق بين ما ذهب إليه المالكية والشافعية وبين قول الحنفية:

أن المالكية والشافعية يجيزون تعزيره في التوبة الثانية لا قبلها، بينما الحنفية في معتمد مذهبهم لا يرون تعزيره أصلًا، بل يقبلون توبته أبدًا دون تعزير، وإن كان لهم قول آخر يُروى عن الكرخي بجواز تعزيره في المرة الرابعة إن تاب حالًا لا قبلها، وإنْ لم يتب حالًا أجاز على هذه الراوية قتله دون إمهال[2]، وسيأتي بيان ذلك عند عرض القول الثاني.

القول الثاني:

يرى قتله إنْ استتيب مرارًا ثم عاد، وعدم قبول توبته إذا تكررت ردته، وهذا هو قول الحنابلة[3]، ويروى أيضًا عن إسحاق المروزي من الشافعية[4]، وأبي يوسف من الحنفية الذي رأى أنه إن تكررت ردته قُتل غيلةً[5]؛ وفَسَر الإمام أبو يوسف – رحمه الله - قوله: بأنه يُنتظر، فإذا أظهر كلمة الكفر قُتل قبل أن يُستتاب؛ لأنه ظهر منه الاستخفاف[6].

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٥١ .

(٢) انظر: العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير، البابرتي، ٦/ ٧٠.

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/ ٣٨٨.

(٤) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/ ٥٢.

(٥) الغِيلَةُ: بالكسر، الخديعة والاغتيال، وهو: أن يخدعه، فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله، والغيلة في كلام العرب: إيصال الشر والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعر"(انظر: لسان العرب، ١١/ ٥١٢، مادة: غيل).

(٦) انظر: العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير، البابرتي، ٦/ ٧٠، ٧١ ؛ تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/ ٢٨٤.

ونُقل أيضًا عن الكرخي من الحنفية قول آخر بعدم قبول توبته، حيث قال: فإن عاد بعد الثالثة يُقتل إنْ لم يتب في الحال ولا يؤجل، فإن تاب ضربه ضربًا وجيعًا ولا يبلغ الحد، ثمّ يحبسه، ولا يخرجه حتى يرى عليه خشوع التوبة وحال المخلص، فحينئذٍ يخلي سبيله، فإن عاد بعد ذلك فُعل به كذلك أبدًا مادام يرجع إلى الإسلام[1].

وقد حدّ الحنابلة التكرار الذي تُقبل معه التوبة بثلاث مرات، فلا تُقبل في المرة الرابعة[2]، وهذا ما ذهب إليه الكرخي – رحمه الله - في قوله الثاني تبعًا لقول علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، والليث بن سعد - رضي الله عنهم -[3].

الأدلة:

أولًا: أدلة القائلين بقبول توبة متكرر الردة:

قوله- تعالى-: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ ﴾.

قوله- تعالى-: ﴿فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمۡ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[4]، ولم يُفرِّق بين متكرر الردة وغيره.

قوله-تعالى-:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَنۡ أَلۡقَىٰٓ إِلَيۡكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسۡتَ

(١) انظر: العناية شرح الهداية بهامش شرح فتح القدير، البابرتي، ٦/ ٧٠؛ حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٢٥.

(٢) انظر: الفروع، ابن مفلح، ٦/ ١٧٠.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٢٢٥.

(٤) سورة التوبة الآية ٥.

مُؤْمِنًا ﴾[1].

قوله ﷺ : (الإسلام يجب ما قبله)[2]، ولم يُفرِّق أيضًا بين متكرر الردة وغيره[3].

قوله ﷺ: (أُمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلاّ الله)، وهؤلاء قالوها[4].

ثانيًا: أدلة القائلين بعدم قبول توبته:

قوله- تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾[5].

ما رُوي من أن رجلًا من بني سعد مرّ على مسجد بني حنيفة، فإذا هم يقرؤون برجز مسيلمة، فرجع إلى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فبعث إليهم، فأُتي بهم، فاستتابهم، فتابوا، فخلى سبيلهم، إلاّ رجلًا منهم يُقال له: ابن النواحة، قال: قد أتيت بك مرة فزعمت أنك قد تبت، وأراك قد عدت، فقتله[6].

ولأن تكرار ردته دليل على فساد عقيدته، وقلة مبالاته بالإسلام[7].

مناقشة الأدلة:

١- أجاب القائلون بقبول توبة المرتد على استدلال من قال بعدم

(١) سورة النساء الآية ٩٤.
(٢) سبق تخريجه في مبحث توبة سابّ الله – تعالى- ورسله - عليهم السلام-.
(٣) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/٢٥.
(٤) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٢٨٤.
(٥) سورة النساء الآية ١٣٧.
(٦) سبق تخريجه في توبة الزنديق.
(٧) انظر: شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/٣٨٨.

قبولها بقوله- تعالى-: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ءَامَنُوا۟ ثُمَّ كَفَرُوا۟ ثُمَّ ٱزْدَادُوا۟ كُفْرًا لَّمْ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا ﴾، بأن الآية لها تأويلان:

أحدهما: معناها، إن الذين آمنوا بموسى، ثم كفروا به، ثم آمنوا بعيسى، ثم كفروا به، ثم آمنوا بمحمد ﷺ ، ثم كفروا به، لم يكن الله ليغفر لهم.

والثاني: معناها، إن الذين آمنوا، ثم كفروا، ثم آمنوا، ثم كفروا وأصروا على الكفر، ولم يسلموا حتى ماتوا، لم يكن الله ليغفر لهم، فتكون الآية في حق من ازداد كفرًا، لا في حق من آمن وأظهر التوبة والخشوع، فإذا أسلم يجب قبول ذلك منه؛ ولا يُقال له: لست مؤمنًا؛ لقوله- تعالى-: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَنْ أَلْقَىٰٓ إِلَيْكُمُ ٱلسَّلَٰمَ لَسْتَ مُؤْمِنًا ﴾[1].

٢- أمَا استدلال القائلين بعدم قبول توبته بالأثر المروي عن ابن مسعود- رضي الله عنه-، وقتله لابن النواحة لما بدر منه من تكرار الردة، فأُجيب عنه: بأن ذلك أحد احتمالات قتله، ويُحتمل أن يكون قتله لقول النبي ﷺ له حين جاءه رسول لمسيلمة: (لولا أن الرسل لا تُقتل لقتلناك)[2]، فقتله تحقيقًا لقول رسول الله ﷺ ، وقد رُوي أنه

(١) انظر: المبسوط، السرخسي، ١٠/٩٩، ١٠٠؛ البيان في مذهب الإمام الشافعي، العمراني، ١٢/٥٢.

(٢) أخرجه أبوداود في السنن، ٣/٨٣ (٢٧٦١)؛ والحاكم في المستدرك، ٣/٥٤ (٤٣٧٨)؛ وابن حبان في الصحيح، ١١/٢٣٥ (٤٨٧٨)؛ والبيهقي في السنن الكبرى، ٩/٢١١ (١٨٥٥٦)؛ والدارمي في السنن، ٢/٣٠٧ (٢٥٠٣). قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير: رواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد، ٢/٣٤٤.

قتله لذلك، لا لتكرار ردته[1].

بينما سلمت أدلة القائلين بقبول توبته عن المناقشة، غير القول بأن تكرار الردة دليل فساد المعتقد وعدم المبالاة بالدين.

وبالنظر في أدلة الفريقين ومناقشتها نلمس قوة جميع الأدلة التي لها وجاهتها في الاستدلال؛ لذا يمكننا الجمع بين أقوالهم والأخذ بأوسطها، فنقول بضربه وحبسه وإيلامه إن تكررت منه؛ حتى لا يُستهان بالدين ويُستخف ويُتلاعب به، فتقلُّ مكانته وقدسيته ووقاره في النفوس، غير أنه لا يُقتل.

وهكذا نكون قد جمعنا بين الحفاظ على مكانة الدين وهيبته، وبين تحقيق سماحة الإسلام العظيم في إمهال المخطئ الخارج، فلا يُقال: إن المسلمين يقتلون أتباع الإسلام، فينفر الناس منه .

خامسًا: توبة من سبّ صحابة رسول الله ﷺ رضوان الله عليهم أجمعين- أوعابهم وانتقصهم:

يتفق أصحاب المذاهب الأربعة على كفر من نسب السيدة عائشة – رضي الله عنها – إلى الفاحشة[2]، فقذفها بما برأها منه القرآن الكريم[3].

---

(١) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/١٢٧.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٢٣٧ ؛ حاشية الدسوقي، ٤/٣١٢ ؛ روضة الطالبين، النووي، ١٠/٦٤ ؛ كشاف القناع، البهوتي، ٦/١٧٢.

(٣) يقول الله- تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُو بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الْإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١١﴾ لَّوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَٰذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ﴾ النور/١١، ١٢.

أمّا قاذف غير السيدة عائشة - رضي الله عنها - من زوجاته- رضي الله عنهن- فللمالكية والحنابلة فيه قولان:

الأول: أنه كافرٌ مرتد، كقاذف السيدة عائشة - رضي الله عنها- ؛ لأن ذلك أذى للنبي ﷺ .

الثاني: لا يُعدُّ كافرًا، بل فاسقًا كشاتم بقية الصحابة[1].

ويتفق أصحاب المذاهب الأربعة على كفر من نفى صحبة أبي بكرٍ الصديق- رضي الله عنه- للنبي ﷺ دون غيره من الصحابة[2].

ونقل البهوتي - رحمه الله – عن بعض الشافعية تكفير من نفى صحبة عمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم- قياسًا على كفر من نفى صحبة أبي بكرٍ- رضي الله عنه-، يقول في الكشاف:

(ومن أنكر أن يكون أبو بكرٍ الصديق- رضي الله عنه- صاحب رسول الله ﷺ فقد كفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ﴾[3]، فإنكار صحبته تكذيب لله، قال في الأنوار للشافعية: ولوقال ذلك لغير أبي بكر لم يكفر، وفيه نظر؛ لأن الإجماع منعقد على صحابية غيره، والنص واردٌ شائعٌ، قال شارحه الأشموني: قلت: وأهل الدرجات أن يتعدى ذلك إلى عمر، وعثمان، وعلي – رضي الله عنهم-؛ لأنّ صحابتهم يعرفها الخاص والعام عن النبي ﷺ ، فنافي صحابية أحدهم مكذبٌ

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، ٦/٢٨٦؛ كشاف القناع، البهوتي، ٦/١٧٢.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٢٣٧؛ حاشية الخرشي، ٨/٢٧٥؛ روضة الطالبين، النووي، ١٠/٧٠؛كشاف القناع، البهوتي، ٦/١٧٢.
(٣) سورة التوبة الآية ٤٠.

للنبي ﷺ)[1]، ولم أقف مع طول بحث على هذا النقل في كتب الشافعية.

أمّا من كفّر صحابة رسول الله ﷺ :

فلم أجد عند الحنفية نصًا في كفر مُكفِّرهم، غير أنه يُخرّج القول بكفره عندهم على عموم قولهم بتكفير من كفّر مسلمًا إنْ اعتقده[2].

وتنصُّ كتب المالكية على كفر من كفّر الخلفاء الأربعة دون غيره[3]، غير أن الحطّاب – رحمه الله – خرّج القول بكفر مُكفِّرهم جميعًا من كونه أمرًا يؤذي رسول الله ﷺ ، وقد لعن رسول الله ﷺ فاعل ذلك، وذكر أن من آذاه وآذى الله- تعالى- فإنه لا يُقبل منه صرفٌ ولا عدل[4]، يقول في مواهب الجليل:(فيُفهم منه أن قول مالك: إنّ من قال في أحدٍ من الصحابة ولو كان من غير الأئمة الأربعة[5]: إنه على ضلالة وكفر، أنه يُقتل)[6].

فقوله: (إنه يُقتل)، أي: أنه يكون مرتدًا بذلك.

أمّا الشافعية والحنابلة فقد نصّوا على كفر مُكفِّر الصحابة جميعًا، قولًا واحدًا[7].

---

(١) ١٧٢/٦.

(٢) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ١٣٣/٥.

(٣) انظر: حاشية الخرشي، ٢٧٥/٨؛ مواهب الجليل، الحطّاب ٢٨٦/٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل، ٢٨٦/٦. أخرج ابن حبان في صحيحه قول النبي ﷺ : (الله الله في أصحابي، لا تتخذوا أصحابي غرضًا، من أحبهم فبحبي أحبهم، ومن أبغضهم فببغضي أبغضهم، ومن آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، ومن آذى الله يوشك أن يأخذه)، ٢٤٤/١٦ (٧٢٥٦).

(٥) يقصد الخلفاء الأربعة.

(٦) الحطّاب، ٢٨٦/٦.

(٧) انظر: روضة الطالبين، النووي، ٧٠/١٠ ؛ كشاف القناع، البهوتي، ١٧٢/٦.

ويتفق أصحاب المذاهب الأربعة على كفر من اقترن شتمه للصحابة دعوى أنّ عليًا إله أو نبي، أو أنّ جبريل – عليه السلام – غلط في إنزال الوحي فأنزله على محمدٍ ﷺ بدلًا من علي- رضي الله عنه-، نصّ على ذلك الحنفية والحنابلة[١]، وتُخرّج عند المالكية والشافعية من قولهم بكفر من أنكر نبوة سيدنا محمدٍ ﷺ ، أوأحد الأنبياء، أو أشرك مع الله غيره[٢].

وفيما عدا ذلك فإنهم متفقون على أنّ شاتم صحابة رسول الله ﷺ بما لا يُعدّ كفرًا أوقذفًا لا يكفر بل يكون فاسقًا مستحقًا للعقاب والتنكيل الشديد، والجلد، والحبس، إمّا نصًا على ذلك كما فعل المالكية والحنابلة[٣]، أوبعدم ذكر شاتمهم ضمن من يقولون بتكفيره وردّته كما فعل الحنفية والشافعية[٤].

وقال الحنابلة: يكفر إنْ استحل سبهم ولعنهم[٥].

وانفرد الحنفية بتكفير شاتم الشيخين: أبي بكرٍ وعمر – رضي الله عنهما – دون غيرهما[٦].

وبعد تحرير القول في كفر شاتم الصحابة ومنتقصهم، ما يكفر به وما لا يكفر، أعرض أقوال الفقهاء في توبة من يرونه مرتدًا بحسب

(١) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٢٣٧ ؛ كشاف القناع، البهوتي، ٦/١٧١.
(٢) انظر: روضة الطالبين، النووي، ١٠/٦٤؛ التاج والإكليل، المواق، ٢٨٠.
(٣) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٢٨٦؛ كشاف القناع، البهوتي، ٦/١٧٢.
(٤) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/١٢٩ – ١٣٥ ؛ روضة الطالبين، النووي، ١٠/٦٤ – ٧١.
(٥) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٦/١٧٢.
(٦) انظر: البحر الرائق، ابن نجيم، ٥/١٣٦؛ حاشية ابن عابدين، ٤/٢٣٦، ٢٣٧.

التفصيل السابق:

أفاد ابن نجيم – رحمه الله – في كتابه البحر الرائق: أن المذهب قبول توبة المرتد فيما عدا حالات منها لا تقبل معها التوبة، وذكر منها الردة بسبِّ الشيخين (أبي بكرٍ وعمر – رضي الله عنهما –)دون غيرهما من الصحابة، وأنه المختار للفتوى في المذهب[1].

وقد ردّ العلّامة المحقق ابن عابدين – رحمه الله – قول صاحب البحر بعدم قبول توبته مع اتفاقه على أنه كفر، وذكر أنه لا وجه للقول بعدم قبول توبته تمامًا كعدم وجود وجه للقول بعدم قبول توبة سابّ الأنبياء – عليهم السلام –، وقرّر أن ذلك لم يثبت عن أحدٍ من الأئمة فيما يعلمه، وأنّ المذهب قبول توبة سابّ رسول الله ﷺ[2]، فكيف بسابّ الشيخين – رضي الله عنهما –، ثم يقول:

(والعجب من صاحب البحر حيث تساهل غاية التساهل في الإفتاء بقتله مع قوله: وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيء من ألفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى[3]، نعم لا شك في تكفير من قذف السيدة عائشة – رضي الله عنها –، أوأنكر صحبة الصديق- رضي الله عنه- ، أواعتقد الألوهية في عليّ، أوأنّ جبريل غلط في الوحي، أونحو ذلك من

(١) انظر: ٥/١٣٦.

(٢) سبق تفصيل القول في مبحث توبة شاتم رسول الله ﷺ.

(٣) انظر: يقول ابن نجيم في البحر الرائق: (والذي تحرّر أنه لا يُفتى بتكفير مسلم أمكن حمل كلامه على محملٍ حسن، أوكان في كفره اختلاف ولو رواية ضعيفة، فعلى هذا فأكثر ألفاظ التكفير لا يُفتى بها، وقد ألزمت نفسي أن لا أفتي بشيءٍ منها)، ٥/١٣٥.

الكفر الصريح المخالف للقرآن، ولكن إن تاب تُقبل توبته)[١].

كما ذكر صاحب النهر: أن القول بعدم قبول توبة سابّ الشيخين لا وجود له في أصل كتاب الجوهرة الذي يعزو صاحب البحر ذلك القول إليه، وإنّما هو موجود على هامش بعض نسخ الكتاب فأُلحق بالأصل مع أنه لا ارتباط له بما قبله[٢].

وأميل إلى ما قرّره المحقق العلّامة ابن عابدين – رحمه الله -؛ وذلك لعدم وجود المسألة في كثيرٍ من كتب الحنفية كبدائع الصنائع للكاساني، والمبسوط للشيباني، والجامع الصغير له، والمبسوط للسرخسي، وشرح فتح القدير للكمال ابن الهمام، والخراج لأبي يوسف، وتبيين الحقائق للزيلعي.

ويذهب المالكية إلى عدم قبول توبة قاذف السيدة عائشة - رضي الله عنها - قولًا واحدًا في المذهب ؛ لأن ذلك يُعدّ تكذيبًا للقرآن الكريم الذي برأها[٣].

ويختلفون في في قبول توبة القائل بكفر الخلفاء الأربعة - رضي الله عنهم- أوتضليلهم، هل يُستتاب فإن تاب قُبلت توبته ولم يُقتل، أم أنه لا يُستتاب ويُقتل على كل حال[٤]؟؟.

والراجح في المذهب قبول توبته، وإسقاط القتل عنه، إلاّ أنّه يؤدب

---

(١) ٤/٢٣٧.

(٢) ذكره ابن عابدين في الحاشية، ٤/٢٣٦.

(٣) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٣١٢؛ حاشية الخرشي، ٨/٢٧٥؛ مواهب الجليل، الحطّاب، ٦/٢٨٦.

(٤) انظر: مواهب الجليل، الحطّاب، ٦/٢٨٦.

ويُشدد عليه الأدب[1].

وفيما عدا ذلك يرون قبول توبة من أنكر صحبة أبي بكرٍ- رضي الله عنه-، أوقال بعدم إسلام العشرة، أوإسلام جميع الصحابة[2].

ويذكر الحطّاب رواية عن مالك فيمن سبّ السيدة عائشة - رضي الله عنها- أنه يُقتل مطلقًا سواء شتمها بالقذف أم بغيره، غير أنه - أي: الحطّاب - حمله على السبّ بالقذف[3].

أمّا الحنابلة: فرغم قولهم بكفر حالاتٍ من شتم الصحابة، كقذف السيدة عائشة - رضي الله عنها -، أو إذا اقترن سبّهم بدعوى أن عليًّا إله أو نبي، أو أن جبريل - عليه السلام - غلط فنزل بالوحي على محمدٍ ﷺ دون عليٍّ، إلاّ أنهم لا يذكرون فاعل ذلك ضمن الحالات التي يستثنيها المذهب في قبول التوبة، مما يُفهم منه حكمهم بقبول توبة فاعل ذلك إن تاب ورجع عما قاله، وندم واستغفر _كقول الشافعية[4] _، حيث إنّ الحالات التي يقول الحنابلة بعدم قبول التوبة فيها، هي:

توبة سابّ الله - تعالى-، أوسابّ رسوله صريحًا، أو تنقصه.

توبة الزنديق.

توبة الساحر.

توبة من تكررت ردته[5].

(١) انظر: حاشية الدسوقي، ٤/٣١٢؛ حاشية الخرشي، ٨/٢٧٥.
(٢) انظر: حاشية الخرشي، ٨/٢٧٥ ؛ مواهب الجليل، الحطّاب، ٦/٢٨٦.
(٣) انظر: مواهب الجليل، ٦/٢٨٦.
(٤) سبق بيان أن الشافعية يقولون بقبول توبة المرتد مطلقًا.
(٥) انظر: كشاف القناع، البهوتي، ٦/١٧٧.

وللمالكية والحنابلة قولان في قبول توبة قاذف غير السيدة عائشة – رضي الله عنها –:

الأول: مبني على قولهم بأن قاذفهم كافر كقاذف السيدة عائشة – رضي الله عنها –، وعليه يعطون حكم توبته حكم توبة قاذف السيدة عائشة – رضي الله عنها –:

حيث ذهب المالكية إلى عدم قبول توبة قاذفهم ويُقتل بكل حال.

وذهب الحنابلة إلى أنه إنْ أصرّ عليه قُتل؛ لأن ذلك يؤذي النبي ﷺ ، أمّا إنْ تاب قُبلت توبته.

الثاني: لا يُعدّ كافرًا، بل يعد فاسقًا كشاتم بقية الصحابة – رضوان الله عليهم –:

وعند المالكية على هذا القول: يُحدّ للقذف، ثم يُنكل به تنكيلًا شديدًا بالجلد والحبس، كقاذف جميع الصحابة عدا السيدة عائشة –رضي الله عنها.

أمّا الحنابلة: فلا ينصون على الحدّ، وإنمّا يقولون بالجلد، والحبس حتى الموت، أويرجع عن ذلك[1].

المطلب الرابع: حكم قتل المرتد من غير الإمام أونائبه قبل الاستتابة:

إذا قتل المرتد غير الإمام أونائبه لم يضمنه بقصاصٍ ولا دية بلا خلاف بين أصحاب المذهب الأربعة؛ لأنه مهدر الدم، وردته أباحت دمه

٢\٨٨٦. يقع
٨\٨٩٣. يقتل

(١) انظر: مواهب الجليل، الحطاب، ٦/٢٨٦ ؛ كشاف القناع، البهوتي، ٦/١٧٢.

في الجملة[1].

وينصّ المالكية، والشافعية، والحنابلة على إثم قاتله قبل الاستتابة، يقول الحطّاب في مواهب الجليل: (ظاهر المذهب أن تأخيره ثلاثة أيام واجب على الظاهر من المذهب، إلاّ أنه إنْ قتله قاتل قبل الاستتابة فبئس ما صنع، ولا يكون فيه قود ولا دية)[2].

ويقول العمراني في البيان: (فعلى هذا إذا قتله قبل الاستتابة أَثِمَ لا غير)[3].

ويزيد الحنابلة النصَّ على تعزير قاتله قبل الاستتابة، يقول البهوتي: (فإن قتله، أي: المرتد، غيرهما، أي: الإمام أونائبه، بلا إذن أحدهما أساء وعُزِّر لافتياته على ولي الأمر، ولا ضمان بقتل مرتد ولوكان قتله قبل الاستتابة؛ لأنه مهدر الدم)[4].

ولا يلزم من تحريم قتله الضمان؛ بدليل أن تحريم قتل نساء أهل الحرب وذراريهم، ومع هذا إن قتلهم المسلم لا ضمان عليه، بل عليه الإثم لا غير[5].

المطلب الخامس: ما تحصل به توبة المرتد

تحصل توبة المرتد بنطقه بالشهادتين بلا خلاف بين العلما[6]؛

(١) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي، ٣/٢٨٤؛ الذخيرة، القرافي، ١٢/٤٠؛ البيان، العمراني، ١٢/٤٧؛ شرح منتهى الإرادات، البهوتي، ٣/٣٨٩.

(٢) ٦/٢٨١.

(٣) ١٢/٤٧.

(٤) شرح المنتهى، ٣/٣٨٩.

(٥) انظر: البيان، العمراني، ١٢/٤٧ ؛ شرح المنتهى، البهوتي، ٣/٣٨٩.

(٦) انظر: تبيين الحقائق، الزيلعي؛ ٣/٢٨٤؛ حاشية الخرشي، ٨/٢٥٨؛ البيان، العمراني، ١٢/٥٠؛ الروض المربع، ص ٤٦٥.

لقوله ﷺ: (فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم)[١]، ويؤكد الحنفية على أن يكون نطقه بهما قصدًا لا على وجه العادة؛ لأنه إن أتى بهما على وجه العادة لم تنفعه، وعليه أن يبرأ من جميع الأديان سوى دين الإسلام، أويبرأ من الدين الذي انتقل إليه[٢]، أمّا المالكية فلا يكتفون بالنطق بالشهادتين بل يؤكدون التزام أحكام الشهادتين، وتغير حاله بأن تظهر عليه علامات الإيمان[٣].

ويذكر الشافعية والحنابلة أن المرتد إذا كان كفره بجحد فرضٍ، ونحوه كتحليل حرام، أوتحريم حلال، أوجحد بني أو كتاب، أورسالة محمدٍ، أوجحد رسالته لغير العرب، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بالمجحود به؛ لأنه مكذب لله- تعالى- بما اعتقده من الجحود؛ ولأنه إن اقتصر على الشهادتين احتمل أن يريد ما يعتقده[٤].

ويرى الإمام الشافعي – رحمه الله – أن الكافر إذا صلّى في دار الحرب حُكِم بإسلامه، أمّا إن صلّى في دار الإسلام لم يُحكم بإسلامه؛ لأن الإنسان مطالب في دار الإسلام بإقامة الصلاة، فإن فعلها الكافر فيها فالظاهر أنه يفعلها تقيةً لا اعتقادًا، بينما في دار الحرب هوغير مطالب بها، فإن فعلها فالظاهر أنه فعلها اعتقادًا لا تقيةً.

وعليه قال الشافعية: إن ارتد في دار الحرب ثم شهد شاهدان أنه

(١) سبق تخريجه.
(٢) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/٢٢٦.
(٣) انظر: الذخيرة، القرافي، ١٢/٣٧ ؛ حاشية الخرشي، ٨/٢٥٢.
(٤) انظر: البيان، العمراني، ١٢/٥٠، ٥١؛ الروض المربع، ص ٤٦٦.

يصلي هناك حُكم بإسلامه، أمّا إن ارتد في دار الإسلام وشهد شاهدان أنه يصلي فلا يُحكم بإسلامه[1].

وخالفهم الحنابلة الذين ذهبوا إلى الحكم بإسلامه وتوبته سواء صلى في دار الحرب أم في دار الإسلام؛ لأن ما كان إسلامًا في دار الحرب كان أيضًا إسلامًا في دار الإسلام كالنطق بالشهادتين؛ ولأن الصلاة ركن يختص به الإسلام فحُكم بإسلامه به كالشهادتين أيضًا، واحتمال التقية والرياء مردود بقبول الشهادتين رغم أنه يمكن فيهما التقية والرياء[2].

الخاتمـــة

خلص البحث إلى النتائج التالية:

التوبة واجبة على الدوام؛ لأن الإنسان لا يخلو عن معصية؛ ولهذا قال- عليه الصلاة والسلام-: (إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة).

اختلف الفقهاء في وجوب استتابة المرتد قبل قتله، حيث ذهب إلى الوجوب المالكية في ظاهر المذهب، وهوقول للشافعية، ورواية للحنابلة، وخالفهم الحنفية الذين ذهبوا إلى الاستحباب، ووافقهم على ذلك المالكية والشافعية في القول الآخر، والحنابلة في رواية.

اتخذ الفقهاء إزاء توبة المرتد ثلاثة مواقف:

(١) انظر: البيان، العمراني، ١٢/٥١.
(٢) انظر: المغني، ابن قدامة، ٨/١٤٣، ١٤٤.

فمنهم من رأى قبولها، وهم جماهير علماء المسلمين بما فيهم أصحاب المذاهب الأربعة.

وهناك من ذهب إلى عدم قبولها واستحب قتله في الحال دون إمهال، وهوالإمام الحسن البصري – رحمه الله -.

وكان للإمام عطاء – رحمه الله – نظر فيه تفصيل، حيث رأى أن المرتد إن كان مولودًا على الإسلام ثم ارتد فإنه لا يُستتاب، أمّا إن كان كافرًا أصليًا فأسلم ثم ارتد فإنه يُستتاب، وبذلك فرّق بين ردة الناشئ على الإسلام، وردة الناشئ على الكفر إن أسلم ثم عاد إليه مرة أخرى.

يترجح قول الجمهور القاضي بقبول توبة المرتد؛ وذلك لقوته، وتضافر أدلته، وسلامتها عن المعارضة.

رغم اتفاق أصحاب المذاهب الأربعة على قبول توبة المرتد في الجملة، غير أنهم انقسموا إلى قسمين:

فريق يرى قبول توبته مطلقًا دون النظر إلى سبب ردته، وهؤلاء هم الشافعية.

وآخر حكم بقبولها ما لم يكن سببها سبّ الذات الإلهية، أوسبّ النبي ﷺ، وغيره من الأنبياء – عليهم السلام -، أوسبّ صحابة رسول الله ﷺ – رضوان الله عليهم أجمعين -، أو الزندقة، أوالسحر، أو تكرار الردة، ولهم تفريعات وتفصيلات يجدها القارئ في طيات البحث.

ذهب الحنفية والشافعية إلى قبول توبة سابّ رسول الله ﷺ، أما

المالكية فذهبوا إلى قتل سابّ النبي ﷺ، أوأحد الأنبياء المجمع على نبوته دون إمهال، ولكن ينظرون: فإن تاب وتراجع عما قال كان قتله حدًّا لا كفرًا، أمّا إن لم يتب قُتل كفرًا لا حدًا، ولا فرق فيما يُوجب القتل بين التصريح والتعريض، ولم يخالف منهم إلاّ المشذالي وابن عرفة – رحمهما الله – اللذان ذهبا إلى قبول توبته، وإسقاط القتل عنه، وكان للحنابلة ثلاث روايات:

الأولى: قتل فاعل ذلك دون استتابة، سواء كان مسلمًا أو كافرًا.

الثانية: تُقبل توبته، ويسقط عنه القتل كغيره من المرتدين.

الثالثة: تُقبل منه التوبة إلاّ إذا تكررت ثلاثًا، حيث لا تُقبل في الثالثة ويُقتل.

يُفرق المالكية والحنابلة بين سابّ الله – تعالى–، وبين سابّ أنبيائه – عليهم السلام –، حيث يرون قبول توبة سابّ الله – تعالى–، ويختلفون في حكم سابّ أنبيائه، وهناك قول لهم بعدم القبول مع التشدد فيه، والحكمة في ذلك من وجهة نظرهم أن الله – تعالى– منزه عن النقائص فلا يلحقه شتم، بخلاف المخلوق فإنه محلٌ له، فيلحقه ويتأذى به، كما أننا لا نستطيع الوصول إلى إسقاط الأنبياء لحقهم الشخصي في الشتم وغفرانهم له بعد موتهم – عليهم السلام –.

ذهب الحنفية إلى أن الساحر إن كان يعتقد أنه خالق لما يفعل ولم يرجع عن ذلك، أو ادعى التوبة فشهد عليه شهود بكذبه وأقرّ به، فإنه

يُقتل دون استتابة حتى لو كان المتناول للسحر امرأة، أمّا إذا كان يعتقد أنه خالق لما يفعل لكنه تاب وتبرأ مما كان يعتقد، قُبلت توبته وسقط عنه القتل.

أمّا المالكية فلهم تفصيل آخر، حيث يرون أن متعاطي السحر إن فعله بنفسه لم يُستتب، ويُقتل في الحال، أمّا إن دفع مالاً إلى من يعمل له السحر، فلا يُقتل، والظاهر من عبارتهم أنه لا يُقتل وإن لم يتب ؛ لأنه ليس بساحر.

وقال بعضهم: إن كان مجاهرًا قُتل، أمّا إن كان مستسرًا فلا يُقتل.

وللحنابلة روايتان في قبول توبة الساحر لا تفصيل فيها:

الأولى: قتله دون استتابة، وهي الرواية الراجحة في المذهب.

الثانية: يُستتاب، فإن تاب قُبلت توبته.

للفقهاء قولان في توبة الزنديق:

الأول: لا تُقبل توبته، وهو رواية يرويها الحنفية عن الإمام أبي حنيفة – رحمه الله –، يعدونها ظاهر المذهب، كما أنه قول للإمام مالك – رحمه الله – عليه عامة المالكية وهو الراجح لديهم، ورواية عن الإمام احمد هي الراجحة في المذهب.

الثاني: تُقبل توبته بكل حال، وهو قول الشافعية، ورواية أخرى للحنفية والمالكية والحنابلة.

اختلف الفقهاء في قبول توبة من تكررت ردته على قولين:

الأول: تُقبل توبته أبدًا ما دام يرجع إلى الإسلام، وهو مذهب الحنفية، ويظهر أنه مذهب المالكية بعد تحقيق مذهبهم.

والفرق بين الحنفية والمالكية، أن المالكية يرون تعزيره في التوبة الثانية، وهذا أيضًا قول الشافعية، بينما الحنفية في معتمد المذهب لا يرون تعزيره أصلًا، بل يقبلون توبته دون تعزير، وإن كان لهم قول آخر يُروى عن الكرخي بجواز تعزيره في المرة الرابعة إن تاب حالًا، وإن لم يتب حالًا جاز قتله دون إمهال.

الثاني: يرى قتله إن اُستتيب مرارًا ثم عاد، فلا تُقبل توبته، وهو رأي الحنابلة، ويُروى أيضًا عن إسحاق المروزي من الشافعية، وأبي يوسف من الحنفية، كما يُروى على أنه قولٌ آخر للإمام الكرخي.

يتفق الفقهاء على كفر من نسب السيدة عائشة – رضي الله عنها – إلى الفاحشة، أما غيرها من أمهات المؤمنين، فالمالكية والحنابلة فيه قولان:

الأول: أنه كافر مرتد كقاذف السيدة عائشة – رضي الله عنها –.

الثاني: لا يُعدُّ كافرًا، بل يعد فاسقًا كشاتم بقية الصحابة – رضوان الله عليهم أجمعين –.

يتفق الفقهاء على كفر من نفى صحبة أبي بكرٍ الصديق- رضي الله عنه- دون غيره من الصحابة، ونقل البهوتي – رحمه الله – تكفير بعض الشافعية لمن نفى صحبة عمر وعثمان وعليّ؛ قياسًا على كفر

من نفى صحبة أبي بكر؛ وذلك لانعقاد الاجماع على صحابية غيره من الصحابة.

ذهب الحنفية إلى كفر مكفِّر الصحابة تخريجًا، وإليه ذهب الشافعية والحنابلة نصًّا، وتنص كتب المالكية على كفر من كفَّر الخلفاء الأربعة دون غيرهم، غير أن الحطّاب – رحمه الله – في مواهب الجليل خرَّج القول بكفر مكفِّرهم جميعًا من كونه أمرًا يؤذي رسول الله– ﷺ-.

يتفق أصحاب المذاهب الأربعة على كفر من اقترن شتمه للصحابة بدعوى أن عليًّا إله أونبي، أو أن جبريل – عليه السلام – غلط في إنزال الوحي فأنزله على محمدٍ ﷺ بدلًا من عليّ، نصّ عليه الحنفية والحنابلة، وتخرّج عند المالكية والشافعية من قولهم بكفر من أنكر نبوة سيدنا محمدٍ ﷺ أوأحد الأنبياء - عليهم السلام -، أو أشرك مع الله غيره.

فيما عدا ما سبق فالفقهاء متفقون على أن شاتم صحابة رسول الله ﷺ بما لا يُعدُّ كفرًا أو قذفًا لا يكفر، بل يكون فاسقًا مستحقًا للعقاب، والتنكيل، والجلد، والحبس.

بناء على جميع ما سبق ذهب الحنفية إلى قبول توبة سابّ الصحابة فيما عدّوه كفرًا، أمّا المالكية فذهبوا إلى عدم قبول توبة قاذف السيدة عائشة – رضي الله عنها – قولًا واحدًا في المذهب ؛ لأن ذلك يُعدُّ تكذيبًا للقرآن الذي برأها.

ويختلفون في قبول توبة القائل بكفر الخلفاء الأربعة على قولين، والراجح قبول توبته وإسقاط القتل عنه، إلاّ أنه يؤدب ويُشدد عليه، وفيما عدا ذلك فإنهم يرون قبول توبة من أنكر صحبة أبي بكر، أوقال بعدم إسلام العشرة، أوإسلام جميع الصحابة – رضوان الله عليهم –.

أمّا الحنابلة، فالذي يظهر من مذهبهم قبول توبة فاعل ذلك.

إذا قتل المرتد غير الإمام أونائبه لم يضمنه بقصاصٍ ولا دية بلا خلاف بين أصحاب المذاهب الأربعة؛ لأنه مهدر الدم، وردته أباحت دمه في الجملة، غير أن المالكية والشافعية والحنابلة ينصّون على إثمه، ويزيد الحابلة النص على استحقاقه للتعزير؛ لافتياته على الإمام.

تحصل توبة المرتد بنطقه بالشهادتين بلا خلاف بين العلماء؛ لقوله ﷺ: (فإن قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم).

ويذكر الشافعية والحنابلة أن المرتد إذا كان كفره بجحد فرضٍ، ونحوه كتحليل حرام، أوتحريم حلال، أوجحد بني أوكتاب، أورسالة محمدٍ ﷺ، أوجحد رسالته لغير العرب، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بالمجحود به؛ لأنه مكذب لله – تعالى- بما اعتقده من الجحود؛ ولأنه إن اقتصر على الشهادتين احتمل أن يريد ما يعتقده.

ويرى الإمام الشافعي – رحمه الله – أن الكافر إذا صلّى في دار الحرب حُكِم بإسلامه، أمّا إن صلّى في دار الإسلام لم يُحكم بإسلامه؛ لأن الإنسان مطالب في دار الإسلام بإقامة الصلاة، فإن فعلها الكافر

فيها فالظاهر أنه يفعلها تقيةً لا اعتقادًا، بينما في دار الحرب هوغير مطالب بها، فإن فعلها فالظاهر أنه فعلها اعتقادًا لا تقيةً.

وخالفهم الحنابلة الذين ذهبوا إلى الحكم بإسلامه وتوبته سواء صلى في دار الحرب أم في دار الإسلام؛ لأن ما كان إسلامًا في دار الحرب كان أيضًا إسلامًا في دار الإسلام، واحتمال التقية والرياء مردود بقبول الشهادتين رغم أنه يمكن فيهما التقية والرياء.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

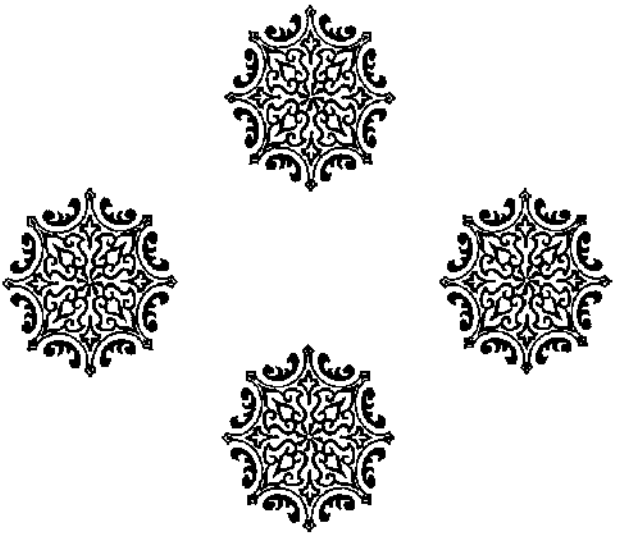

تخصيص عام النّص بالشّرط وأثره في استنباط الأحكام الشّرعية

الدكتور/ إسماعيل طاهر محمد عزام(*)

مقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا؛ من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له وليًا مرشدًا. نحمده – سبحانه - المعبود في كل زمان، الذي لا يخلو من علمه مكان، ولا يشغله شأن من شأن، جل - سبحانه - عن الأشباه والأنداد، وتنزه عن الصاحبة والأولاد، ونفذ حكمه في جميع العباد، لا تمثله العقول بالتفكير، ولا تتوهمه القلوب بالتصوير: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾(١). والصّلاة والسّلام على النّبيّ الهادي الأمين - عليه الصّلاة وأفضل التّسليم -القائل له الرب الحكيم في كتابه الكريم: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾(٢)، وسلّم تسليمًا كثيرًا على الآل والأصحاب، والتابعين وتابعيهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

فمن المعلوم أن لهذه الشّريعة الغرّاء منزلة عند الله- جلّ وعلا -. أنزل أحكامها مجملًا ومفصّلًا من خلال كتابه الكريم، وسنّة رسوله - صلّى

(*) الأستاذ المساعد في كلية العلوم والآداب بشرورة جامعة نجران – المملكة العربية السعودية .

(١) سورة الشورى: آية ١١

(٢) سورة الجاثية الآية ١٨.

الله عليه وسلّم - لكونهما أصلين متفق عليهما والإجماع والقياس تمامًا للأصول الأربعة المُجمَع عليها عند جمهور أهل العلم. ولا يخفى على أحد أن هناك أصولًا اختلف فيها علماء المسلمين فتجدها معتبرة عند البعض دون البعض الآخر وهي: الاستحسان، وسدّ الذرائع، والاستصحاب، والمصالح المرسلة، والعُرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابة. ولما كان دورُ الفقهاء محصورًا في فهم الأحكام الشّرعيّة واستنباطها، وانحصرت اجتهاداتهم فيما لا نصّ فيه فقط، أجمع الكُلّ على أنّه لا اجتهاد مع النّص؛ فعمل المجتهد محصور في فهم مبادئ الشّريعة العامّة، وفهم مناط الدّليل وإنزاله على الواقع، ولا يكون هذا إلا للمجتهد الّذي توافرت لديه ملكة الاجتهاد، وانطبقت عليه شروط المجتهد، حيث أصبح قادرًا على استنباط الأحكام التّفصيليّة من الأدلة الشّرعية، سواءً المتّفق عليها أو المختلف فيها.

ولمّا كان علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية، وأعظمها شأنًا ومنزلةً، وَجَبَ الإقرار بهذه المكانة السّنيّة التي جمع من خلالها بين النّقل والعقل، وهو آلة استنباط الأحكام واستثمارها في النّصوص الشّرعيّة، وعليها المعتمد في دراسة الأمور والحوادث والقضايا المعاصرة وتنزيلها على مناطها، وأصولها؛ لذلك كان لزامًا أن تكتسب موضوعات هذا العلم ذات الشرف والمقام؛ إذ شرف العلم بشرف المعلوم. والنّاظر في شريعتنا السّمحة يجد أنها تتّسم بطابع العموم في الغالب، ويأتي

تعريفها للأحكام في قواعد عامة؛ لذلك اتّسعت لكل أحوال العباد، وأحداثهم في كلّ زمان، ومكان. والمتأمّل في معظم هذه النّصوص الشّرعيّة العامّة يجدها قد خُصّصت في الغالب، حيث ساد القول المشهور بأنّه: (ما من عامّ إلا وقد خصّ منه البعض). ومن هنا برزت أهمية دراستي في هذا البحث لمسألة التخصيص وبالذّات (التّخصيص بالشرط)؛ وهي مدار جدل واسع وكبير لدى الفقهاء والأصوليّين. وحرصًا مني على نيل المثوبة من الله- سبحانه-؛ وطلبًا للعلم، وبعد التوكل على الله -جلّ وعلا- شرعت في تحرير هذا الموضوع ليخرج إلى النّور بحلّة جديدة؛ سائلًا الله العون والسّداد؛ ومقدمًا أمام يدي تقصيري المسبق إزاء من سبقني في الكتابة في الموضوع من السّادة العلماء الأعلام الأجلّاء السّابقين والمعاصرين.

أولًا: المبحث الأول: العام والتخصيص - قراءة معجمية أصوليّة -

المطلب الأول: تعريف العام لغةً و اصطلاحًا

سنتناول في هذا المبحث قراءة لغويّة معجمية نرصد في رحابها أبرز الدّلالات اللّغوية لمادة (خ ص ص)؛ مستأنسين ببعض المعجمات التّراثية والحديثة.

تعريف العام لغةً: " اسم فاعل من العموم، ومنه قولهم عمّهم الخير أي شملهم؛ يقال مطرٌ عام: إذا عمّ الأماكن كلّها، وخصبٌ عام إذا

اشتمل البلدان والأعيان "[١].

تعريف العام اصطلاحًا: لقد اختلف الأصوليون في تعريف العام وتضاربت آراؤهم في تحديد بنيته الاصطلاحية؛ ولعلّ من أدق التّعاريف وأشملها ما ذَكرهُ الفخر الرازي بقوله: "اللّفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[٢].

وقد ذكر الشوكانيّ بعد استعراضه لتعريفات العام بأنّ أحسنها هو تعريف الفخر الرّازي إذا أضيف له قيد (دفعة واحدة)[٣]. ويرى أبو الحسين البصريّ في كتابه المعتمد في أصول الفقه أنّ مصطلح العام والعموم على الحقيقة لا شبهة فيهما، أما الوصف الذي لا يتعلق بالعام فهو من باب المجاز[٤]. انطلاقًا من استقراء التّعريفات اللّغوية السّابقة لمادة (خ ص ص)؛ يتجلّى أنّ دلالتها اللّغوية لا تتعدّى معنى استخدام اللّفظ بمسميين يجمعهما سياق واحد[٥].

(١) الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت٨١٧هـ)، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٢م، مادة ع م م، ج٣/ص٣١٥، الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الرافعي ت(٧٧٠هـ)، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، بيروت – المكتبة العلمية، مادة ع م م، ج٢/ص٦٥٩.

(٢) السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق، الشيخ أبو الوفاء الأفغاني – دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت١٣٩٣هـ-١٩٧٣ م، ج١،ص ١٢٤.

(٣) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي، على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)، مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م)، ص١٥٤.

(٤) البصري، أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب (ت ٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، ضبطه وقدم له الشيخ خليل الميس، مدير أزهر لبنان، بيروت ـ دار الكتب العلمية، ج١/ص٢٠٣.

(٥) للاستزادة من تعريف العام اصطلاحًا ينظر : الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق، إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي - بيروت، (ط١) ١٤٠٥هـ، ص٢٤٧.=

المطلب الثاني: أنواع العام[1]. وهو على ثلاثة أنواع:

أولًا: عام دلالته قطعية: وهو الّذي تنتفي عنه إرادة التخصيص بدليل مثال ذلك قوله – تعالى-﴿وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾[2]. فالعام هنا لا خصوص فيه؛ لأنّه تقرير لسنة ربانيّة ثابتة لا تتغير ولا تتبدل ولا تحتمل التخصيص؛ فالمراد بالآية هنا كلّ دابة من غير أيّ احتمال للتّخصيص. وكذلك قوله- تعالى-﴿أَوَلَمْ يَرَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَنَّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا فَفَتَقْنَٰهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ ٱلْمَآءِ كُلَّ شَىْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾[3] فظاهر الآية دَلّ على كلّ حيّ من غير أيّ احتمال للتّخصيص.

ثانيًا: عام يراد به الخصوص قطعًا: وهو الّذي يقوم عليه الدّليل أنّ المراد به بعض أفراده لا كلّهم أو تصحبه قرينة تدلّ على أنّ المراد بعض أفراد العام لا كلّه. ومثال ذلك قوله- تعالى- ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4]؛ فلفظ (النّاس) في الآية يدلّ

=والآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت – المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)، وطبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده – مصر (١٣٨٧هـ – ١٩٦٨م) ج٢،ص١٠١.

(١) انظر الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة،تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص٥٤ والغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، مصر – المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م)، ج١،ص٢٨٨. والزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، البحر المحيط، تحقيق وتخريج الأحاديث : لجنة من علماء الأزهر، القاهرة – دار الكتبي، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٥م) ج٢،ص٤٩١ .و وهبة الزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه، دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطّبعة الأولى ١٤١٩هـ -١٩٩٩م، (ط١)، (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، ص١٩٩.

(٢) سورة هود الآية ٦.

(٣) سورة الأنبياء الآية ٣٠.

(٤) سورة آل عمران الآية ٩٧.

على بعض النّاس لا كلّهم، والمراد هنا المستطيع منهم الّذي ملك الزّاد والطريق. وكذلك قوله- تعالى-﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[١] فضمير الجمع في (أقيموا) يدل على العموم، ولكن الحقيقة أنّ هذا العموم يخرج منه الصغير والمجنون، كما ثبت في السّنّة الصحيحة في قوله -عليه الصّلاة والسّلام -: "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق"[٢].

ثالثًا: اللّفظ العامّ المطلق: وهو الّذي لم تصحبه قرينة تنفي احتمال تخصيصه أو تنفي احتمال بقائه على عمومه. وجدير بالذّكر أن أكثر نصوص العام من هذا النوّع؛ لأنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب؛ بمعنى أن الأصل أن يبقى الحكم على عمومه إن تعلّق بسبب خاص كسؤال أو واقعة؛ فالعبرة بالنصوص وما اشتملت عليه من أحكام، وليست بالأسباب الّتي دعت إلى مجيء هذه النّصوص. ومثاله قوله- تعالى-: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾[٣]. فظاهر الدّلالة على العموم في كل مطلقة حتى يقوم الدّليل على تخصيصه. وكذلك أيضًا قصّة الظّهار، فالحكم على كلّ مُظَاهر من زوجته وليست

(١) سورة البقرة الآية ٤٣.

(٢) النسائيّ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، المجتبى من السنن، تحقيق، عبدالفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي - صلى الله عليه و سلم- قال : "رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يعقل أو يفيق" حديث رقم (٣٤٣٢) ج٦،ص١٥٦، و الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها -.

(٣) سورة البقرة الآية ٢٢٨.

خاصة بسبب القصة، وكذلك سؤال الرّجل عن ماء البحر[1]، وآيات الميراث وغيرها.

المطلب الثالث: مفهوم التخصيص لغةً واصطلاحًا.

تعريف الخاص لغةً: تشير بعض المعجمات التّراثية التي تناولت مادة (خ ص ص) إلى أنّها تفيد معنى الانفراد، كما ورد ذلك في لسان العرب لابن منظور: "خصَّه بالشيء يَخصّه خصًا وخصوصًا، وخَصُوصيةً، والفتح أفصح، وخِصِّيصًا وخَصصَّه واخْتَصّه: أفرده به دون غيره، ويقال: اختص فلانٌ بالأمر وتخصّص فيه إذا انفرد، والخاصةُ خلاف العامة، وخَصَّه بكذا أعطاه شيئًا كثيرًا "[2]. وظاهر من كلام ابن منظور أنّ المادة المعجمية (خ ص ص) لا تخرج عن دلالة الانفراد بالشّيء.

تعريف الخاص اصطلاحًا: عرّفه الأسنويّ بقوله: " لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد أو لكثير محصور"[3]. ويبدو من تعريف الأسنويّ أنّ الخاص له تعلّق بمعنى انفراد اللّفظ واختصاصه بمعنى واحد، أو معانٍ محصورة.

(١) النّسائي من حديث قتيبة عن مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن أبي سلمة أن المغيرة بن أبي بردة أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل رسول الله - صلى الله عليه و سلم- فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه و سلم - هو الطهور ماؤه الحل ميتته) حديث رقم (٣٣٢).

(٢) ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي، لسان العرب، بيروت - دار صادر،(ط١)، مادة (خصّ) ج٧/ص ٢٤.

(٣) الأسنوي، جمال الدين الشافعي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول، حواشي للشيخ محمد بخيت المطيعي، القاهرة - المطبعة السلفية، ١٣٤٣هـ ج٢/ص٣٧٥.

أما التخصيص باللّغة : فهو ضدّ التعميم، ويعني: " الانفراد بالشيء ممّا لا تشاركه فيه الجملة "[١]. واللافت للنّظر أنّ المفهوم اللغويّ يطابق المفهوم الاصطلاحيّ[٢].

التخصيص اصطلاحًا عند الأصوليين: عرّفه ابن الحاجب بأنّه: " قصر العام على بعض مسمياته "[٣]، واعتُرِضَ على هذا التعريف بأنّ البعض المخرج لم يندرج تحت الخطاب، ولم يتناوله اللّفظ أصلًا، والإخراج فرع من الدّخول؛ فما دام هذا البعض غير مشمول بالخطاب؛ فإنّ معنى الإخراج غير متحقق بالنسبة له[٤]. وعرّفه أبو الحسين البصريّ، فقال:"هو إخراج بعض ما يتناوله الخطاب مع كونه مقارنًا له"[٥]. وقد اختار هذا التعريف الإمام البيضاويّ في كتابه منهاج الوصول في معرفة علم الأصول؛ ولكن مع إبداله لكلمة (الخطاب) بكلمة (اللّفظ) وبهذا يكون التعريف عنده هو: " إخراج بعض ما يتناوله اللّفظ عنه "[٦].

(١) ابن منظور، لسان العرب، مادة خ ص ص ج٧/ص ٢٤.

(٢) وللاستزادة في التعريف اللغوي للتخصيص ينظر، الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالرّاغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق، صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية/بيروت، (ط ١(١٤١٦هـ- ١٩٩٦ م، ص٢٨٤.

(٣) ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأصولي المالكي ت(٦٤٦ هـ) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عُني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مصر ـ طبع بمطبعة السعادة، ١٣٢٦هـ(ط١)، ص٨٧.

(٤) التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، حاشية السعد التفتازاني على شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق، شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية- القاهرة، (ط١) ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م، ج٢،ص١٣٠.

(٥) البصري، أبو الحسين، المعتمد في أصول الفقه، ج١/ص٢٣٤ وص٢٣٥.

(٦) البيضاوي، ناصر الدين ت (٦٨٥هـ)، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، مصر ـ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر، ص٢٤. وللاستزادة من التعريف الاصطلاحي للتخصيص عند=

التّعريف المختار:

بعد النظر في التعريفات السابقة للتخصيص يرجّح اختيار تعريف البيضاويّ وهو: " إخراج بعض ما يتناوله اللّفظ عنه "؛ ذلك أنّ تعريف التخصيص فيه يشمل بيانَ خروج بعض الأفراد، والتخصيص بقصر العام على بعض الأفراد، وكلاهما تخصيص، كما أنه يدل على أن الأفراد الخارجة عن العام لم تكن مرادة للشارع عند إطلاق اللفظ العام.فهو تعريف جامع ولم نقف على من اعترض عليه – فيما نعلم – من أهل العلم.

المطلب الرّابع: مخصّصات العام

قبل مناقشة الأدلة التي يُخَصّص بها العام لا بدّ من الإشارة إلى أنّ العلماء قد اختلفوا خلافًا واسعًا في الدّليل الصّارف عن العموم. أيشترط أن يكون متّصلًا أم منفصلًا ؟

فمذهب جمهور العلماء على أنّ دليل التّخصيص قد يكون متّصلًا، وقد يكون منفصلًا، خلافًا لمذهب الحنفية الّذين شرطوا لدليل التخصيص أن يكون منفصلًا. أما إن كان متصلًا فإن كان مقارنًا للعام كالشرط أو الاستثناء فيكون عندهم قصرًا لا تخصيصًا؛ وإن كان غير مقارن

=الأصوليين ينظر،ابن نجيم الحنفي، زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن نجيم الحنفي فتح الغفار بشرح المنار، المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، دار الكتب العلمية، بيروت(ط١) سنة ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م ،ج١،ص٨٩. والسمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت (ط١) ، ١٤١٨هـ١٩٩٧م، ج١، ص١٧٤.

للعام فيسمى عندهم نسخًا[١]. فالفرق بين جمهور العلماء والحنفيّة أنّ التّخصيص عند الجمهور معانيه أشمل وأعم منه عند الحنفيّة؛ فهو يشمل المتصل والمنفصل خلافًا للحنفية الّذين قصروا تخصيص العام على المخصص المنفصل دون المتصل.

ومِمّا سبق يتضح لنا أن مخصصات العام تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: المخصّصات المتّصلة: وهي الّتي تكون جزءًا من النّص المشتمل على العام أي لا تستقل بذاتها في إفادة التّخصيص. وهي على أربعة أنواع: (الاستثناء المتصل، والصفة، والغاية، والشّرط – وهو موضوع بحثنا -)[٢].

القسم الثّاني: المخصّصات المنفصلة: وهي ما لا تكون جزءًا من النّص العام الّذي ورد به اللّفظ[٣]. وتنقسم عند جمهور العلماء إلى ستّة أنواع هي: (الحسّ، والعقل، والعرف والعادة، والإجماع، وقول الصّحابة، والنّص)، بخلاف الحنفية الّذين حصروه في ثلاثة أنواع هي: (العقل، والعرف والعادة، والنّص)[٤].

(١) البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، تحقيق،عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، ج١، ص ٤٤٨. والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص٢٠٠.

(٢) الفتوحي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد بن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع لأول مرة في مطبعة السنة المحمدية، (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م) ج٣، ص٢٧٧. والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص ٢٠١.

(٣) انظر البصري، أبو الحسين، المعتمد، ج١،ص٢٥٧. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ٢٦٤، والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص ٢٠٢.

(٤) انظر البصري، أبو الحسين، المعتمد، ج١،ص٢٧٢. والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج٢، ص ٢٩٣، والزّحيلي، الوجيز في أصول الفقه ص ٢٠١.

المطلب الخامس: الفرق بين التخصيص والنسخ.

بعد النظر في كتب أهل العلم يمكن أن نجمل بعض أهمّ الفروق بين التخصيص والنسخ كما ذكرها الإمام الرّازي في كتابه المحصول في الأصول، والإمام الغزالي في كتابه المستصفى، والإمام الزّركشيّ في كتابه البحر المحيط، و الشّوكانيّ في كتابه إرشاد الفحول بما يلي[1]:

١. يدلّ التّخصيص على أن ما خرج عن العموم لم يكن مرادًا، أما النسخ فيدلّ على أن المنسوخ كان مرادًا.

٢. يشترط في النسخ تراخيه عن المنسوخ، أمّا التّخصيص فيجوز اقترانه كالتخصيص بالصفة والشرط والاستثناء.

٣. النسخ هو رفع الحكم بعد ثبوته، أمّا التّخصيص فهو بيان للمحل الذي لم يثبت الحكم فيه، بمعنى أن النسخ يثبت فيه الحكم ثم يرفع، أما التّخصيص فإنّ الحكم في المخصوص لم يثبت فيه أصلًا فلا يحتاج إلى رفع.

٤. التّخصيص يجوز أن يقع بخبر الواحد و بالقياس، أمّا النسخ فلا يجوز أن يقع بهما.

٥. يكون التّخصيص في الأخبار، أمّا النسخ فلا يقع فيها. ومنها: أنّ النسخ لا تبقى معه دلالة اللفظ على ما تحته، والتّخصيص لا يمتنع معه ذلك.

(١) انظر الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق د.عجيل جاسم النشمي، الكويت- وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م (ط٢)، ج١/ ص١٧٠- ص ١٧١.

٦. لا يجوز تخصيص شريعة بشريعة، أمّا النسخ فيجوز فيه ذلك، فقد نُسخت النصرانية بالإسلام.

٧. لا يرد التّخصيص إلا على العام، أمّا النسخ فيرد على العام والخاص.

٨. التّخصيص ترك بعض الأعيان، والنسخ ترك الأعيان.

من خلال ما تقدم نلاحظ بأَنَّ التَّخصِيص شدِيد الشَّبه بالنَّسخ؛ لاشتراكهما في اختصاص الحكم بنقض ما يتناوله اللَّفظ. والمتأمل في المصادر الأصوليّة المعتبرة يجد أن الأصوليين لم يتفقوا على رأي جامع في مسألة الفرق بين التخصيص والنسخ؛ فقد تباينت آراؤهم وفق مذاهبهم الأصولية، ومن باب الاستزادة العلميّة وتوسيع مجال النظر في هذه الآراء قاطبة ارتأيت أن أجملها دون تفصيل؛ لأنّ المقام لا يسمح بالمزيد من البسط والاستفاضة.

ثانيًا: المبحث الثّاني: الشّرط - مفهومه - صِيغه وأقسامه

المطلب الأول: تعريف الشرط في اللغة والاصطلاح.

أ. : تعريف الشّرط لغةً:

إنّ المستقرئ لبعض المعجمات يجد أنّ المادة الأصلية لـ: (ش ر ط) ارتبطت بدلالة العلامة المميّزة للشّيء. وقد ورد في كثير من المعجمات كالمصباح المنير وغيره. يقال: شرطت عليه كذا: (شرطًا) واشترطت

عليه، وجمع الشّرط (شروط) مثل فلس وفلوس، والشرط بالتحريك بفتحتين (فتح الشين والراء) العلامة، كقلم وأقلام، والجمع أشراط مثل سبب وأسباب؛ وأشراط السّاعة: ما ينكر النّاس من صغار أمورها قبل أن تقوم السّاعة[1] إذن ؛ في ضوء القراءة المعجمية السّابقة نلاحظ أنّ الشّرط من المنظور اللّغويّ اقترن بمعنى العلامة؛ واللّافت للنّظر أنّها وردت في القرآن الكريم في سياق الحديث عن العلامة في قوله- تعالى-: ﴿فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[2].

ب. : تعريف الشرط اصطلاحًا:

عرّف بتعاريف عديدة، فلم تتفق كلمة الأصوليين على تعريف واحد للشرط، ومن أبرزها:

التعريف الأول:

قيل: "هو الذي يقف عليه تأثير المؤثر ولا في ذاته ولا ترد عليه العلة"[3].

(١) انظر الفيومي، المصباح المنير ج١/ص٣٠٩، الفيروز آبادي، القاموس المحيط ص ٨٦٩. الزّبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد العليم الطحاوي، راجعه عبد السّتار أحمد فرج، الكويت ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، ج١٩،ص٤١٢. والفراهيدي، العين ج٦/ ص٢٣٥، والجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت – دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ). ص١٦٦.

(٢) سورة محمد الآية ١٨.

(٣) أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري المكي، تيسير التحرير، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي (ت٨٦١هـ)، مصر- طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٥٠هـ)ج١/ ص٢٨٠، وانظر : البدخشي، الإمام محمد بن الحسن، شرح البدخشي منهاج العقول، ومعه شرح الأسنوي، نهاية السول، كلاهما شرح منهاج الوصول للبيضاوي، مصر – مطبعة محمد علي صبيح. ج١/ ص١٠٨ – ١٠٩. والرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني – السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ) ج١=

وقد اعتُرِضَ على هذا التعريف (الذي يقف عليه المؤثر): بأنه غير منعكس وغير جامع؛ لأن الحياة القديمة شرط في وجود علم الباري- سبحانه وتعالى-، ولا يتصور هنا تأثير أو مؤثر، فإن العلم يتوقف عليها من حيث الوجود، ولا يتوقف عليها من حيث التأثير؛ لأن العلم ليس من الصفات المؤثرة؛ ومع ذلك فإن الحياة شرط في العلم بالاتفاق(١).

وأجيب عن ذلك: بأن هذا التعريف للشرط المؤثر وليس تعريفًا لمطلق الشرط؛ فالاعتراض غير وارد(٢).

التعريف الثاني:

قيل هو: "ما لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده"(٣).

=ص٨٩/ق٣، وانظر، القرافي، الإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري، نفائس الأصول في شرح المحصول، حققه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، بيروت – دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ج٢/ ص٦٢٢، والجرجاني، التعريفات ص١٦٦، والقونوي، قاسم ابن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م. ص٨٤، وشعبان إسماعيل محمد شعبان، تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، مصر – مكتبة الكليات الأزهرية، الناشر مكتبة جمهورية مصر - بالحسين ج٢/ ص٩٧.

(١) أمير باد شاه، تيسير التحرير ج١/ ص٢٨٠، وانظر أبا النور، زهير محمد أبو النور، أصول الفقه، مصر – مطبعة دار التأليف، ج ٢/ص ٢٨٧.

(٢) أبو النور، أصول الفقه ج٢/ ص٢٨٧.

(٣) السبكي، شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، من منشورات محمد علي بيضون. ج٢/ ص١٢١، والبعلي، المطلع ص٥٤، والمناوي، محمد، محمد عبد الرؤوف المناوي القاهري، التوقيف على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، الشام – دار الفكر المعاصر، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ)، ص٤٢٨.

وقد اعتُرِضَ على هذا التعريف (ما لا يوجد المشروط من عدمه)... باعتراضين:

الاعتراض الأول: أن فيه تعريف الشرط بالمشروط، والمشروط مشتق من الشرط؛ فكان أخفى من الشرط، وتعريف الشيء بما هو أخفى منه ممتنع.

الاعتراض الثاني: أنه غير مانع لدخول جزء السبب، فإنه لا يوجد السبب بدونه ولا يلزم أن يوجد عنده وليس بشرط.

و يمكن أن ندفع بما اعترض على هذا التعريف بما يأتي:[1]

١- أن ذكر الشرط في التعريف يستلزم الدور، بأن المراد من الشرط الشيء، فهو يقصد بقوله " ما لا يوجد المشروط دونه " أي ما لا يوجد الشيء دونه، فالمشروط ليس على معناه الحقيقي.

و هو معنى اسم المفعول أي الشيء الذي شرط؛ بل المراد مجرد الشيء، يدل على ذلك أنه جاء بقيد " لكن يلزم أن يوجد عنده " ليحترز عن السبب.

فلو كان المشروط على معناه لما احتاج إلى هذا القيد؛ لأن السبب كان يخرج بقيد " ما لا يوجد المشروط دونه ".

فإن السبب ليس مما لا يوجد المشروط دونه بل " لا يوجد السبب دونه " فإتيان المعرف بقيد يخرج السبب، يدل على أنه بلا هذا القيد دخل

(١) انظر الشيلخاني، عمر بن عبد العزيز، مباحث التخصيص عند الأصوليين، عمان ـ دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م) ص٢١٥، ص٢١٦.

في التعريف؛ ولذا احتيج إلى الإخراج، حيث الإخراج فرع الدخول.

و لو كان المراد بالمشروط معناه لما دخل من أول الأمر.

٢- وأما الاعتراض على التعريف بكونه غير مانع لدخول جزء السّبب؛ فإنّه يمكن أن يدفع بأنّ المراد بقوله " ما لا يوجد المشروط دونه " عدم الوجود دونه لنوع الارتباط الذي بين الشّرط، و بين الشيء و هو ارتباط الشّرطية، و ليس كذلك عدم وجود السبب بدون جزء السبب؛ لأنّ عدم الوجود هنا إنما هو بالنظر إلى كون السبب واحدًا، لا بالنظر إلى نوع الارتباط بين جزء السبب وبين المسبب، بدليل أن السبب لو كان متعددًا، لوجد المسبب لوجود سبب آخر غير السبب الذي هذا الجزء جزؤه.

التعريف الثالث:

الشرط تعليق شيء بشيء: بحيث إذا وجد الأول وجد الثاني[١].

التعريف الرابع:

هذا؛ و يرى الباحث أن يُعَرّفَ الشرط بناءً على ما استقرّ ذكره عند الأصوليين في تعريف القرافيّ:

"ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود وكان خارجًا عن الماهية "[٢] (فما) جنس في التعريف يشمل الشرط غيره.

---

(١) الجرجاني، التعريفات ص١٦٦، والمناوي، التوقيف ص٤٢٧. وانظر، المناوي، التوقيف ص٤٢٨، وهذا الذي ذهب إليه ابن الحسين المعتزلي في تعريف الشرط، وهو ما يقف عليه الحكم وهو عنده ضربان سمعيّ وعقلي، والبصري، أبو الحسين،المعتمد، ج٢ ص٢٤٠.

(٢)انظر الشيلخاني، مباحث التخصيص، ص٢١٨، والزركشي ،البحر المحيط ، ج٢،ص٤٦٨.

(يلزم من عدمه) قيد يحترز به عن المانع لعدم لزوم شيء من عدمه.

(ولا يلزم من عدمه العدم) قيد آخر يحترز به عن السبب؛ لأنه يلزم من وجوده الوجود.

(وكان خارجًا عن الماهية) قيد ثالث يحترز به عن الركن؛ لأنه داخل في الماهية.

المطلب الثّاني: أدوات الشّرط وأقسامه:

١- : أدوات الشّرط وحروفه:

أدوات الشرط هي (إنْ) بكسر الهمزة وسكون النون، وإذا، ومَن، وحيثما، وأينما، وإن ما، ولو - وهي تختص بالدخول على الماضي-[١]، ومتى، و أي، وكلما[٢]، ومهما[٣].

وأُمّ هذه الأدوات والصيغ - هي (إنْ) الشّرطية؛ لأنّها حرف، وما عداها من أدوات الشّرط أسماء، كما تستعمل في جميع صور الشرط بخلاف أخواتها فإن كل واحدة منها تختص بمعنى لا تجري في غيره[٤].

وبهذا الاعتبار فإنّ أداة (إن) لها الصّدارة في أدوات الشّرط؛ لسببين: أولهما: لأنّها حرف. والثّاني: لوظيفتها العامة في جميع أدوات الشّرط.

---

(١) انظر، ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق، د.مازن المبارك ومحمد علي حمدالله، دار الفكر - بيروت،(ط٦) ١٩٨٥م، ج١،ص٣٥٨. والقرافي، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصر - مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت - دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م). ص٢٥٩.

(٢) البعلي، المطلع ص٢٥٩.

(٣) ابن منظور، لسان العرب ج١٢/ ص ٥٦٢، والفيروز آبادي، القاموس المحيط ص١٧٤٤.

(٤) الآمدي، الإحكام،ج٢،ص ٣١٠، الزركشي، والبحر المحيط ج٤، ص ٤٤.

بخلاف بقيّة أدوات الشّرط الأخرى؛ فإنّها مقصورة على دلالة تخصّها.

٢- : أقسام الشّرط:

ينقسم الشّرط إلى أربعة أقسام:[١]

الأول: الشّرط الشّرعيّ: كالطهارة للصلاة، والإحصان لرجم الزّاني؛ فالشارع هو الحاكم بأن الصلاة لا توجد إلا بطهارة، وأن الرجم لا يتم إلا إذا كان الرجل محصنًا.

وهو ثلاثة أنواع[٢]:

أ- شرط الانعقاد، كالنية للصلاة.

ب- وشرط الدوام، كالطهارة وستر العورة واستقبال القبلة.

ج- وشرط الوجود في حالة البقاء، وألا يشترط فيه التقدم والمقارنة بإبداء الصلاة كالقراءة؛ فإنه ركن في نفسه شرط في سائر الأركان؛ لأن القراءة مأخوذة في جميع الصلاة تقديرًا.

---

(١) انظر القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى : ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، ص ٨٤، والبعلي، المطلع ص٥٤، أبو النور، أصول الفقه ج٢/ ص٢٨٧، ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة (٥٤١هـ - ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، القاهرة - المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الرابعة (١٣٩٩هـ).ص١٣٥، وخان، محمد صديق خان، حصول المأمول من علم الأصول،، مصر - المكتبة التجارية الكبرى - مطبعة مصطفى محمد (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م، ص١٠١، وابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي (ت ٨٦١هـ)، التحرير في علم الأصول (الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)، مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٥١هـ)، والطبعة الثانية، بيروت - دار الكتب العلمية، وطبع منه الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية - مصر (١٣١٦هـ). ص١٠٥، أمير باد شاه، تيسير التحرير ج١/ص٢٨٠، شرح البدخشي ج٢/ ص١٠٨، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج١/ص٢٤٩، حاشية البناني ج٢/ ص٢١-٢٢، الزركشي، البحر المحيط ج٤، ص ٤٣٩.

(٢) القونوي، أنيس الفقهاء ص٨٤.

الثّاني: الشّرط العقليّ: كالحياة للعلم، فالعقل هو الذي يقضي بأن العلم لا يوجد إلا بحياة، فقد توقف وجوده على وجودها عقلًا.

الثّالث: الشّرط اللغوي: كالتعليقات نحو: (إن قمتَ قمت)، أو (أنتِ طالق إن دخلتِ الدّار) وهكذا. فعلماء اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه أداة الشرط هو الشرط، والمعلّق عليه هو الجزاء. ويستعمل الشرط اللُّغويّ كالسبب كما يقال: (إن دخلتِ الدّار فأنتِ طالق) والمراد أن الدخول سبب للطلاق يستلزم وجوده وجوده، لا مجرد كون عدمه مستلزمًا لعدمه من غير سببيته[1].

الرّابع: شرط عادي: كالسّلّم لصعود السطح؛ فإن العادة قاضية بأنه لا يوجد الصعود إلا بوجود السلم أو نحوه مما يقوم مقامه.

والناظر في هذه الأقسام الأربعة يدرك أن المخصص المتصل الذي فيه التخصيص هو بالقسم الثالث وهو اللّغويّ فقط يقول الفتوحيّ: " ويختص الشرط اللغوي من الشرط المطلق بكون الشرط اللغوي مخصصًا "[2]. ومن أمثلة التخصيص به أن يقول: (اقتلوا المشركين إن حاربوا) فهذا الشرط يقتضي إخراج من لم يحارب، وكذلك كقوله – سبحانه-: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3].. فهذا شرط يقضي بإخراج غير الحامل.

المطلب الثالث: الفرق بين الشرط وألفاظه المختلفة.

(١) بهذا صرح الإمام الغزالي، المستصفى ج٢/ ص٣٩، والآمدي، الإحكام ج٢/ ص١٤٠.
(٢) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص٤٠٧.
(٣) سورة الطلاق الآية ٦.

١. الشّرط والاستثناء:

الشرط يتعلق به إثبات ونفي، فيجري مجرى الاستثناء من جهة إثباتهما حكمًا ونفيها آخر، ويفترقان من وجوه[١]:

أ- الاستثناء يخرج الأعيان، والشرط يخرج الأحوال.

ب- الشرط يثبت الحكم في حال وجوده، وينفيه في حال عدمه، والاستثناء يجمع بين النفي والإثبات في حالة واحدة، وربما يتقدم الحكم شرط يقوم الدليل على ثبوت الحكم مع وجوده وعدمه.

و مثاله ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ﴾[٢].

تقدم ذكر العدة شرط لا يؤثر في حكم العدة لا وجودًا ولا عدمًا.

فلا يتعلق بالشرط إثبات ولا نفي، ويصرف بالدليل عما وضع له من الحقيقة.

ج- الشرط لا يجوز تأخير النطق به في الزمان عن المشروط قطعًا، ويجوز ذلك في الاستثناء على قول.

د- الاستثناء لا يجوز أن يرفع جميع المنطوق به، ويبطل حكمه بالإجماع ويجوز أن يدخل الشرط في كلام يبطل جميعه بالإجماع كقوله: (أنتن طوالق إن دخلتن الدار) فلا تدخل واحدة منهن، ويبطل الطلاق.

---

(١) الزركشي، البحر المحيط ج٤/ ص ٤٥١.

(٢) سورة الطلاق الآية ٤.

٢. الشّرط والسبب:

رجّحنا تعريف الشرط سابقًا بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده الوجود و كان خارجًا عن الماهية[١].

والسَّبب: هو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته[٢].

فإذا أنعمنا النظر في تعريف كلٍ من الشّرط والسبب نجد أنّ هناك اتفاقًا واضحًا وحقيقيًّا في جزءٍ من التعريف وهو (ما يلزم من عدمه العدم). إلا أنّ وجه الاختلاف أنّ السبب (يلزم من وجوده الوجود)، والشّرط (لا يلزم من وجوده الوجود)؛ ومثال ذلك صلاة الظّهر. بيان ذلك أنّ سبب صلاة الظّهر زوال الشّمس، وشرطها الطّهارة؛ فالطّهارة شرط لازم لإتمام الصّلاة بعد الزّوال؛ ومن ثمّ فالزّوال (السبب) قيد على الطّهارة (الشّرط) في أداء صلاة الظّهر.

إذن؛ يمكن أن نقول إنهما يتفقان في التأثير من حيث العدم فقط أمّا من حيث الوجود فلا. فالسّبب يؤثّر في الحكم من جهة الوجود والعدم معًا، أمّا الشّرط فإنّ تأثيره في الحكم يكون من جهة العدم فقط لا الوجود، حيث لا يلزم من وجود الوضوء – وهو شرط في صحة الصلاة – وجود الصلاة، أو الحول للزّكاة[٣].

٣. الشّرط والمانع:

(١) انظر الشيلخاني، مباحث التخصيص، ص ٢١٨، والزركشي ،البحر المحيط ، ج٤،ص٤٦٨.
(٢) انظر، الزركشي،البحر المحيط، ج٢،ص٤٦٨. و الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص٤٤٥.
(٣) انظر أبا المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٩م، ج٢، ص٢٧٢ و٢٧٧.

المتأمل في تعريف كلٍ من الشّرط والمانع يجد بأنّ المانع عكس الشرط، فالشرط هو: ما يلزم من عدمه العدم، و لا يلزم من وجوده الوجود وكان خارجًا عن الماهية[١]. كالإحصان الذي هو سبب وجوب رجم الزاني ينتفي الرجم لانتفائه، فلا يرجم إلا محصن، وكالحول الذي هو شرط وجوب الزكاة ينتفي وجوبها بانتفائه. و المانع: هو الذي يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجودٌ ولا عَدَمٌ لذاته[٢]. كالحيض فإنه يلزم من وجوده عدم صحة الصلاة ولا يلزم من عدمه صحة الصلاة ولا عدمها، وكالدين مع وجوب الزكاة، والأبوة مع القصاص، وهكذا.

ووجه العكس فيه: أنّ الشرط ينتفي الحكم بانتفائه، والمانع ينتفي الحكم لوجوده، فوجود المانع وانتفاء الشرط سواء في استلزامها انتفاء الحكم، وانتفاء المانع ووجود الشرط سواء في أنهما لا يلزم منهما وجود الحكم ولا عدمه[٣].

وبعد التأمل في الشَّرط والسَّبب والمانعِ: نجد بأنّ المعتبر في المانعِ وجوده وفي الشَّرط عدمه وفي السَّبب وجوده وعدمه، أي لا بدّ في وجود الحكم الشّرعيّ من توافر هذه الأمور الثلاثة: (الأسباب، والشّروط، وانتفاء الموانع).

ومثال ذلك: وجوب الزّكاة:

(١) انظر الشيلخاني، مباحث التخصيص، ص ٢١٨، والزركشي ،البحر المحيط ، ج٤،ص٤٦٨.
(٢) انظر، الزركشي،البحر المحيط، ج٤،ص٤٦٨. و الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص٤٤٥.
(٣) الزركشي،البحر المحيط، ج١،ص٢٤٩. وانظر ابن قدامة، روضة الناظر، ج١،ص٥٨.

السّبب : ملك النّصاب.

الشرط: حولان الحول.

المانع منه: وجود الدّين - عند من يراه مانعًا -.

بمعنى أنّه إذا وجد النّصاب والحول وانتفى الدّين وجب أداء الزّكاة، ولا تجب الزكاة إذا لم يوجد النّصاب، أو لم يحل الحول، أو وجد الدّين[1].

ثالثًا: المبحث الثّالث: حكم التخصيص بالشرط عند الفقهاء:

المطلب الأول: موقف العلماء من التخصيص بالشرط

اختلف العلماء في التخصيص بالشرط على قولين[2]:

القول الأول: وهو المشهور عند جمهور العلماء[3]: ومقتضاه أن الشرط من المخصصات المتصلة مطلقًا؛ لأن الشرط والجزاء جملتان صيرهما حرف الشرط الاستثناء، إلا أن الاستثناء لا بد فيه من الإخراج – كما تقدم – والشرط تقييد فلا يشترط فيه الإخراج.

كأن يقول: (أكرم بني فلان إن كانوا علماء) صار كقولك: (أكرم بني فلان إلا أن يكونوا جهالًا).

وكذلك إذا قال: (من جاءك من الناس فأكرمه)، (ومن دخل الكعبة فهو آمن).

القول الثاني: وهو للشريف المرتضى:

(١) انظر، الزركشي ،البحر المحيط ، ج٤،ص٤٦٨.

(٢) هذا الخلاف ضمن من يرى أن التخصيص بالمتصل و المنفصل، أما من لا يرى المتصل مخصصًا كالحنفية فإنهم لا يدخلون تحت هذا الخلاف.

(٣) الزركشي، البحر المحيط ج٤/ ص ٤٤٦.

" منع كون الشرط يدل على التخصيص، وقال: الشرط لا يؤثر في زيادة ولا نقصان، ولا يجري مجرى الاستثناء والصفة، وجزم به " صاحب المصادر "[١]، فقال: لا يجري مجرى الاستثناء في التخصيص؛ لأن الاستثناء تقليل في العود قطعًا بخلاف الشرط؛ لأن قولك: (أعطِ القوم إن دخلوا الدار) لا يقطع بأن بعضهم خارج من العطية، بل يجوز أن يدخل الكل فيستحقون العطية، فإذن الشرط غير مخصص للأشخاص والأعيان بالاستثناء، وإنما هو مخصص للأموال من حيث إنّ الأمر بالعطية لو كان مطلقًا لا يستحقونها على كل حال، فإذا شرط بدخول الدار يخصص بتلك الحالة التي هي دخول الدار)[٢].

والرّاجح هو القول الأول الذي ذهب إليه الجمهور وهو جواز التخصيص بالشرط، فالشرط؛ والجزاء جملتان صيرهما حرف الشرط الاستثناء، فحال التخصيص بالشرط كالاستثناء و لا يعبأ برأي من ذهب إلى عدم جواز التخصيص بالشرط.

المطلب الثّاني: الشرط إذا تعقب جُملًا متعاطفة

اختلف العلماء في الشرط إذا تعقب جُمَلًا متعاطفة، أيرجع حكمه إليها جميعًا أم يختص بالجملة التي تليها؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو قول أكثر العلماء، واتفق عليه الإمامان أبو حنيفة و

(١) نسب هذا الكلام الشريف المرتضى عن صاحب المصادر ونقله الإمام الزركشي في البحر المحيط، ج٤/ ص٤٤٥، دون ذكر صاحب الكتاب.

(٢) المصدر السابق ج٤/ ص٤٤٥.

الشافعيّ – رحمهما الله –[1]، أنه يرجع إليها جميعًا. يقول ابن الهمام: "وإذا تعقب جملًا قيدها عند الحنفية بخلاف الاستثناء عندهم"[2].

وحجتهم في ذلك احتجاجهم بعود الاستثناء الواقع بعد جُمل عليها جميعًا، وقالوا: " إنّ القول بعود الشّرط على الجميع أولى، لأن التعاليق اللغوية أسباب مقتضية للحكم والمصالح فعودها على الجميع تكثير للمصلحة بخلاف الاستثناء، فإن إخراج لما ليس بمراد عن المراد"[3].

ومثال ذلك ما ذكره أبو البقاء الفتوحي بقوله " أكرِم قريشًا وأعط تميمًا إن نزلوا بكذا "[4]. ويتجلّى من شاهد أبي البقاء الفتوحيّ اشتراط اتّصال الشّرط (إن نزلوا) بالمشروط (أكرِم قريشًا وأعط تميمًا)؛ كما يلاحظ أنّ تعقب الجمل المتعاطفة تمّ بالواو. ومحلّ الاشتراك بين المتعاطفين في (أكرِم وأعط)، و(قريش وبني تميم)؛ كما قيّد الاشتراك في الجميع بقيد النّزول.

القول الثاني: وهذا قول بعض الأدباء[5].

يعود الشرط إلى ما يليه حتى يقوم دليل على إرادة الكل، فإن كان

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول ص١٥٢، الآمدي، الأحكام ج٢/ ص١٤١، والرازي، المحصول ج١/ ص٩٦، القسم الثالث، شرح البدخشي ج٢/ ص١٠٧، وابن نجيم، فتح الغفار ص ١٢٨، وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير ج١/ ص٢٥١، ومحمد صديق خان، حصول المأمول ص١٠١، والمحفوظ، محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مصر – طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (١٣٤١هـ)،ص١٢٥.

(٢) ابن الهمام، التحرير ص١٠٥.

(٣) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص ٢٦٤.

(٤) الفتوحي، شرح الكوكب المنير، ج ٣، ص ٣٨٣.

(٥) الشوكاني، إرشاد الفحول ص١٥٢، والآمدي، الأحكام ج٢/ ص١٤١، والرازي، المحصول ج١/ص٩٦ القسم الثالث، شرح البدخشي ج٢/ ص١٠٧، ومحمد صديق خان، حصول المأمول ص١٠١.

الشرط متأخرًا رجع إلى الجملة التي تليها، وإن كان متقدمًا اختص بالجملة الأولى.

واحتجوا عليه بأن الشرط فَضلة في الكلام ومُبطِل له؛ فيختص بما يليه تقليلًا لمخالفة الأصل في رفع ما تقرر بغير شرط.

القول الثالث: وهو للرازي والمختار عنده[1]

التوقف حتى يقوم دليل يبيّن ما يعود عليه الشرط؛ وذلك لتعارض الأدلة في نظره، قال الإمام: " والمختار التوقف كما في مسألة الاستثناء"[2].

الراجح: أن الشرط إذا تعقب جُملًا متعاطفة يرجع حكمه إليها جميعًا تمامًا كالاستثناء؛ لأنّ الشرط و الجزاء جملتان صيرهما حرف الشرط الاستثناء، فلو قلنا: أكرِم بني تميم إن كانوا علماء صار كقولنا أكرم بني تميم إلا أن يكونوا جهالًا.

غير أن الاستثناء لا بد فيه من الإخراج، والشرط تقييد فلا يشترط فيه الإخراج.

إذنِ؛ فالقول بعود الشرط على الجميع أولى. والمستقرئ للمسألة في أصولها المعتبرة يجد أنّ القول الأول أكثر الآراء إقناعًا وثباتًا واستقرارًا.

فإن قلنا: لا تصحب زيدًا ولا تكلمه إنْ ظلمني، تبيّن أنّ تعلق الشّرط بالجميع؛ إذ شرط انتفاء الظّلم ينطبق على حصول الصّحبة والزّيارة والكلام.

---

(١) الرازي، المحصول ج١/ ص٩٦ القسم الثالث.

(٢) المصدر السّابق ج١/ص٩٦.

رابعًا: المبحث الرّابع: نماذج من تطبيقات فقهية – قراءة تحليليّة استنتاجيّة –

مثال: قوله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾[1]؛ فالشرط هو عدم الولد، قصر استحقاق الأزواج، نصف التركة على حالة عدم الولد للزوجة المتوفاة، ولولا هذا الشرط لاستحق الأزواج النصف في كل الأحوال.

وكذلك أيضًا قوله- تعالى-: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾[2]. فالشرط هو عدم الولد، قصر استحقاق الأخت إذا كانت واحدة ، نصف التركة على حالة عدم الولد للمتوفاة، ولولا هذا الشرط لاستحقت الأخت النصف في كل الأحوال.

قوله- تعالى-: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾[3]. فالشرط هو عدم الولد أيضًا قصر استحقاق الأخ فأكثر التركة كلها على حالة عدم الولد للأخت المتوفاة، ولولا هذا الشرط لاستحق الأخ فأكثر كل التركة في كل الأحوال.

قوله- تعالى-: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾[4]؛ فالشرط هو

(١) سورة النّساء الآية ١٢.
(٢) سورة النّساء الآية ١٧٦.
(٣) سورة النّساء الآية ١٧٦.
(٤) سورة النّساء الآية ١٧٦.

عدم الولد أيضًا، قصَر استحقاق الأختين فأكثر، ثلثي التركة على حالة عدم الولد للمتوفاة، ولولا هذا الشرط لاستحقت الأختان فأكثر الثلثين في كل الأحوال.

قوله- تعالى-﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾[1].

يتفرع من هذه الآية الأصل عدم جواز نكاح الإماء لمن يجد طول الحرة؛ استنادًا للنص.

و حيث علقت الآية إباحة الزواج بالإماء بالعجز عن الزواج بالحرائر، و ذلك بعدم وجود زيادة في المال، وسعة يبلغ بها نكاح الحرة، يدل تعليق الحكم بهذا الشرط على انتفائه عند عدم الشرط، فلا يجوز نكاح الأمة عند القدرة على زواج الحرائر، وذهب إلى هذا الجمهور من المالكية و الشافعية و الحنابلة[2]، وخالف في ذلك الحنفية فجوزا نكاح الأمة لمن له طول الحرة[3] بناءً على ما هو عندهم من أن التعليق بالشرط، لا يوجب نفي الحكم فيما لا يوجد فيه الشرط فالله- تعالى- أباح نكاح الأمة عند طول الحرة، ولا دلالة للآية على الحكم حال وجود الطول

(١) سورة النّساء الآية ٢٥ .

(٢) النّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى : ٤٧٦ هـ)، موقع يعسوب، موافق للمطبوع ،ج١٦/ص٢٣٧، و ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير، السعودية – مكتبة المؤيد والمكتبة السلفية،ج٧/ص٥٠٩، ص٥١٠.

(٣) ابن الهمام، الكمال، فتح القدير على الهداية للمرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي، ج٢/ ص٣٧٦.

نفيًا ولا إثباتًا، بل هو مسكوت عنه، فيبقى على ما كان عليه قبل و هو الإباحة بمقتضى الآيات المطلقة.

٦. قوله- تعالى-﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[١]

فالحكم ؛ اتمام الحج أوالعمرة على العموم مهما كانت الظّروف بعد الشّروع فيهما ولولا الشّرط المخصص وهو الإحصار بأي نوع من أنواعه كمرض أو عدو أو غيره فأسقط وجوب الإتمام مع وجوب النحر، لبقي الحكم عامًا.

٧. قوله- تعالى-: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[٢]. فالحكم هنا عام في عدم جواز حلق الرأس مطلقًا حتى ينحر الهدي لولا الشّرط المخصص وهو المرض أو الأذى الّذي قد يصيب الرأس جراء الحلق فأسقط وجوب عدم الحلق الى الجواز مع الفدية، لبقي الحكم عامًا.

٨. قوله- تعالى-: ﴿فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[٣]. فالحكم هنا عام وهو وجوب الهدي على الحاج المتمتع على الإطلاق لولا الشّرط المخصص وهو عدم وجود الهدي لعدم القدرة عليه، فأسقط وجوب الهدي عليه مع وجوب الصيام كما في الآية، لبقي الحكم عامًا.

(١) سورة البقرة الآية ١٩٦ .
(٢) سورة البقرة الآية ١٩٦ .
(٣) سورة البقرة آية رقم (١٩٦).

قوله- تعالى-: ﴿بَلَىٰٓ إِن تَصْبِرُواْ وَتَتَّقُواْ وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَٰذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ ءَالَٰفٍ مِّنَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ مُسَوِّمِينَ﴾[1]. فالحكم في الآية عام على إمداد الله للمسلمين بخمسة آلاف من الملائكة في حال قتالهم للكفار والمشركين على الإطلاق، لولا وجود الشّرط المخصص وهو الصبر والتّقوى، فاقتصر الإمداد في حال صبرهم وتقواهم.

قوله- تعالى-: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[2].

فالحكم في الآية عام في النهي عن أداء الصلاة على الجنب حتى يغتسل بالماء أو على من انتقض وضوؤه لحدث أصغر حتى يتوضأ على الإطلاق لولا وجود الشّرط المخصص في الآية؛ وهو فقدان الماء سواءً لسفرٍ أو عجزٍ عن استعماله لمرض، فجاز التّيمّم بدل الغسل في حال الحدث الأكبر وبدل الوضوء في حال الحدث الأصغر في هذه الحالات، وإلا لبقي الحكم على عمومه.

قوله- تعالى-: ﴿قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ

(١) سورة آل عمران الآية ١٢٥.
(٢) سورة النساء الآية ٤٣.

عَلَيَّكَ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴾[1].

فالحكم أنّ شعيبًا عرض على سيدنا موسى - عليه السّلام - أن يزوّجه إحدى ابنتيه على العموم، لولا وجود الشّرط المخصص؛ وهو أن يعمل عنده أجيرًا لمدة أقلها ثماني سنوات مقابل هذا الزواج، وإن أراد موسى- عليه السّلام- أن يتمها عشرًا فمن عنده والأمر راجع إليه.

١٢. لو قال لزوجته: (أنت طالق إن احمرّ البُسر)، قال الفيوميّ: "هذه المسألة محال؛ لأن البُسر لا بد من أن يحمّر فالشرط فاسد، فلو قال: (إذا احمرّ البُسر)، تطلق إذا احمر؛ لأنه شرط صحيح ففرّق بين إنّ، وإذا، فجعل (إنّ) للممكن و(إذا) للمتحقق "[2].

الخاتمة

يُعدّ تخصيص عام النّص بالشّرط من الموضوعات الأصوليّة البارزة التي نالت حظًا واسعًا من البحث، والدّراسة العلمية. ولا ريب في أنّ الشّرط هو الأداة الفعّالة في استنباط الأحكام الشّرعية. ولعلّ من أبرز النتائج التي انتهت إليها هذه المقاربة العلمية ما يأتي تفصيله:

هناك علاقة وطيدة، وصلة مُحكمة بين مختلف المصطلحات الأصولية واللغوية.

١. التّخصيص بالشّرط ألصق بالمخصّصات المتصلة.

(١) سورة القصص الآية ٢٧.

(٢) الفيومي،المصباح المنير، ج١/ ص٧٢، وانظر: محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبا منصور، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ)، تحقيق: د.محمد جبر الألفي، ص ٣٢٨.

٢.تجلى الفرق بين التّخصيص والنّسخ في معالجة الأصوليين جملة من الفروق الجوهرية التي لها علاقة بالتّراخي الملازم للنّسخ، واقتران التّخصيص بالصّفة والشّرط والاستثناء، كما أنّ النّسخ يرد على العام والخاص؛ بينما التّخصيص لا يرد إلا على العام.

٣.يتحقق تخصيص عام النّص بالشّرط بأدواتٍ وحروفٍ في مجملها لغوية؛ وقد استثمرها الأصوليّون في استنباط الأحكام الشّرعية.

٤.يتم تخصيص عام النّص بالشّرط انطلاقًا من ألفاظ الشّرط المختلفة بالاستثناء، والسّبب، والمانع.

٥.تخصيص عام النّص بالشّرط غير موقوف على الشّرط وحده؛ بل يتعداه إلى ألفاظه المختلفة.

٦.أجمع الأصوليّون على جواز حكم التّخصيص بالشّرط.

٧.الشّرط إذا تعاقب جُملًا متعاطفة يرجع حكمه إليها جميعًا، ولا يختصّ بالجملة التي تليها.

٨.تُبيّن النّماذج التطبيقية الفقهية المنتقاة لتخصيص عام النّص بالشّرط أنّ الأحكام الفقهية لا تبقى على عمومها؛ وإنّما لا بد لها من تخصيص بالشّرط.

٩.يميل الباحث إلى اختيار تعريف القرافيّ للشّرط؛ لأنّه أقرب إلى جوهر التحديد الأصوليّ وحقيقته.

١٠.المخصّص من أقسام الشّرط اللغويّ: لصلته بالدّرس الأصولي.

١١. تقديم الشّرط على المشروط أولى؛ وقد يتأخّر عنه.

وانطلاقًا من بعض هذه النّتائج يمكن اقتراح التّوصيات الآتية:

١. توسيع مجال التدبر الأصوليّ في تخصيص عام النّص بالشّرط؛ لأنه محل جدل عميق بين العلماء قديمًا وحديثًا.

٢. المزيد من التّعمق في المصادر النّحوية التراثية لاستكناه حقيقة الشّرط عند النّحاة وربطه بالدّرس الأصوليّ.

٣. التّوسع في الممارسة التطبيقية، وانتقاء المزيد من الآيات القرآنية والأحاديث النّبويّة للاهتداء إلى المزيد من الأحكام الشّرعيّة المترتبة عن تخصيص عام النّص بالشّرط.

فهرس المصادر والمراجع

١.القرآن الكريم، مصحف المدينة النّبوية للنّشر الحاسوبي.

٢.ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن حجر الجزري، النهاية في غريب الحديث الأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، بيروت – المكتبة العلمية (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

٣.ابن الحاجب، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الأصولي المالكي ت(٦٤٦ هـ) منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، عني بتصحيحه السيد محمد بدر الدين النعساني الحلبي، مصر ـ طبع بمطبعة السعادة، ١٣٢٦هـ (ط١).

٤.ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة

(٥٤١هـ - ٦٢٠هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، القاهرة – المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة الرابعة (١٣٩٩هـ).

٥.ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، المغني ويليه الشرح الكبير، السعودية – مكتبة المؤيد والمكتبة السلفية. [د. ت].

٦.ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار في أصول المنار، وعليه بعض حواشي الشيخ عبد الرحمن البحراوي الحنفي المصري، راجعه محمود أبو دقيقة من علماء الحنفية في الأزهر، مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى (١٣٥٥هـ - ١٩٣٦م).

٧.ابن منظور، محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، بيروت – دار صادر، الطبعة الأولى. [د. ت].

٨.ابن هشام، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف بن هشام الأنصاري، مغني اللبيب عن كتب الأعاريب، تحقيق، د.مازن المبارك ومحمد علي حميد، دار الفكر - بيروت،(ط٦) ١٩٨٥م.

٩.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن الهمام الإسكندري الحنفي (ت ٨٦١هـ)، التحرير في علم الأصول (الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية)، مصر – مطبعة مصطفى البابي الحلبي، (١٣٥١هـ)،

والطبعة الثانية، بيروت – دار الكتب العلمية، وطبع منه الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية – مصر (١٣١٦هـ).

١٠.ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي الشهير بابن الهمام الاسكندري الحنفي (ت ٨٦١هـ)، فتح القدير على الهداية للمرغيناني، مطبعة مصطفى الحلبي.[د.ت].

١١.أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

١٢.أبو النور، زهير محمد أبو النور، أصول الفقه، مصر- مطبعة دار التأليف.

١٣.إسماعيل، شعبان محمد، تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، مصر – مكتبة الكليات الأزهرية، الناشر مكتبة جمهورية مصر – بالحسين.[د.ت].

١٤.الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني المعروف بالرّاغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق، صفوان عدنان داوودي، دار القلم، دمشق، والدار الشامية/ بيروت، ط ١(١٤١٦هـ- ١٩٩٦)م.

١٥. الآمدي، أبو الحسن سيف الدين علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت - المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية (١٤٠٢هـ)، وطبعة مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح وأولاده - مصر (١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م).

١٦. أمير الحاج، (ت٨٧٩هـ)، التقرير والتحبير، على التحرير للكمال ابن الهمام (ت٨٦١هـ)، في علم الأصول الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، وبهامشه شرح الإمام جمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ) المسمى نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت٦٥٨هـ)، بيروت – دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ - ١٨٨٣م).

١٧. أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الخراساني البخاري المكي، تيسير التحرير، على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الشهير بابن همام الدين الإسكندري الحنفي (ت٨٦١هـ)، مصر- طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٥٠هـ).

١٨. الأنصاري، زكريا، الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: د. مازن المبارك، بيروت – دار الفكر المعاصر، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).

١٩. البدخشي، الإمام محمد بن الحسن، شرح البدخشي منهاج العقول، ومعه شرح الأسنوي، نهاية السول، كلاهما شرح منهاج الوصول للبيضاوي، مصر – مطبعة محمد علي صبيح.

٢٠. البصري،حسين، محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت٤٣٦هـ)، المعتمد في أصول الفقه، قدم له الشيخ خليل الميس، بيروت – دار الكتب العلمية. [د. ت].

٢١. البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي المطلع على أبواب الفقه، تحقيق محمد بشير الإدلبي، بيروت – المكتب الإسلامي (١٤٠١هـ - ١٩٨١م).

٢٢. البناني، حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلى، على متن جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي، وبهامشيها تقرير الشيخ عبد الرحمن الشربيني، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي.

٢٣. البيضاوي، ناصر الدين ت (٦٨٥هـ)، منهاج الوصول في معرفة علم الأصول، مصر ـ المطبعة المحمودية التجارية بالأزهر. [د.ت].

٢٤. التفتازاني، مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازاني، حاشية السعد التفتازاني على شرح القاضي العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات

الأزهرية- القاهرة، (ط١) ١٣٩٣هـ -١٩٧٣م.

٢٥. الجرجاني، علي بن محمد بن علي، التعريفات، تحقيق: إبراهيم الأبياري، بيروت – دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ).

٢٦. الجصاص، أحمد بن علي الرازي، أصول الفقه المسمى الفصول في الأصول، تحقيق د. عجيل جاسم النشمي، الكويت- وزارة الأوقاف، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م (ط٢).

٢٧. خان، محمد صديق حسن بهادر، حصول المأمول من علم الأصول،مصر – المكتبة التجارية الكبرى – مطبعة مصطفى محمد (١٣٥٧هـ - ١٩٣٨م).

٢٨. الرازي، الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين (٥٤٤هـ - ٦٠٦هـ)، المحصول في علم الأصول، دراسة وتحقيق: د. طه جابر فياض العلواني – السعودية جامعة الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، مطبعة دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).

٢٩. الزّبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق، عبد العليم الطحاوي، راجعة عبد الستّار أحمد فرج، الكويت ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

٣٠. الزركشي، الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤هـ)، البحر المحيط، تحقيق وتخريج الأحاديث: لجنة

من علماء الأزهر، القاهرة - دار الكتبي، الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٥م).

٣١. السبكي، شيخ الإسلام تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت٧٥٦هـ) وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي (ت ٧٧١هـ)، الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، وضع حواشيه وعلق عليه محمود أمين السيد، بيروت ـ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، من منشورات محمد علي بيضون.

٣٢. السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، أصول السرخسي، تحقيق، الشيخ أبو الوفاء الأفغاني- دار المعرفة للطباعة والنشر- بيروت١٣٩٣هـ-١٩٧٣ م.

٣٣. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق، محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية بيروت(ط١)، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٣٤. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الرسالة، تحقيق، أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية. [د. ت].

٣٥. شعبان، إسماعيل محمد شعبان، تهذيب شرح الأسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي البيضاوي، مصر – مكتبة

الكليات الأزهرية، الناشر مكتبة جمهورية مصر - بالحسين.[د.ت].

٣٦. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت١٢٥٥هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، وبهامشه شرح الشيخ أحمد بن قاسم العبادي الشافعي، على شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلى الشافعي، على الورقات في الأصول لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي (ت٤٧٨هـ)، مصر - مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

٣٧. الشيلخاني،عمر بن عبد العزيز، مباحث التخصيص عند الأصوليين، عمان ـ دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،(٢٠٠٠م).

٣٨. الغزالي، أبو حامد، المستصفى في علم الأصول، مصر – المكتبة التجارية الكبرى، مطبعة مصطفى محمد، الطبعة الأولى (١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

٣٩. الفتوحي، شيخ الإسلام تقي الدين أبو البقاء محمد بن شهاب الدين أبي العباس أحمد ابن عبد العزيز بن علي بن إبراهيم، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع لأول مرة في مطبعة السنة المحمدية، (١٣٧٢هـ - ١٩٥٣م).

٤٠. الفراهيدي، أبو عبد الرحمن خليل بن أحمد، العين، تحقيق د.مهدي المخزومي، ود.إبراهيم السامرائي، الناشر، دار ومكتبة الهلال.[د.ت].

٤١. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٩٥٢م.

٤٢. القرافي، الإمام شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصري، نفائس الأصول في شرح المحصول، حققه وعلق عليه محمد عبد القادر عطا، بيروت – دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م).

٤٣. القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختيار المحصول، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصر – مكتبة الكليات الأزهرية، بيروت – دار الفكر، الطبعة الأولى (١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م).

٤٤. القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق يحيى مراد، دار الكتب العلمية، الطبعة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.

٤٥. المحلاوي، محمد عبد الرحمن عيد، تسهيل الوصول إلى علم الأصول، مصر – طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، (١٣٤١هـ).

٤٦. المقري، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الرافعي، المصباح المنير في غريب شرح الكبير، بيروت – المكتبة العلمية. [د. ت].

٤٧. المنّاوي،محمد، محمد عبد الرّؤوف المنّاوي القاهريّ، التوقيف

على مهمات التعاريف، تحقيق محمد رضوان الداية، بيروت، الشام – دار الفكر المعاصر، دار الفكر، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).

٤٨. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، هو شرح النووي لكتاب المهذب للشيرازي (المتوفى: ٤٧٦ هـ)، موقع يعسوب، موافق للمطبوع.

٤٩. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري أبو منصور، الزاهر في ألفاظ الشافعي، تحقيق محمد جبر الألفي، الكويت – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).

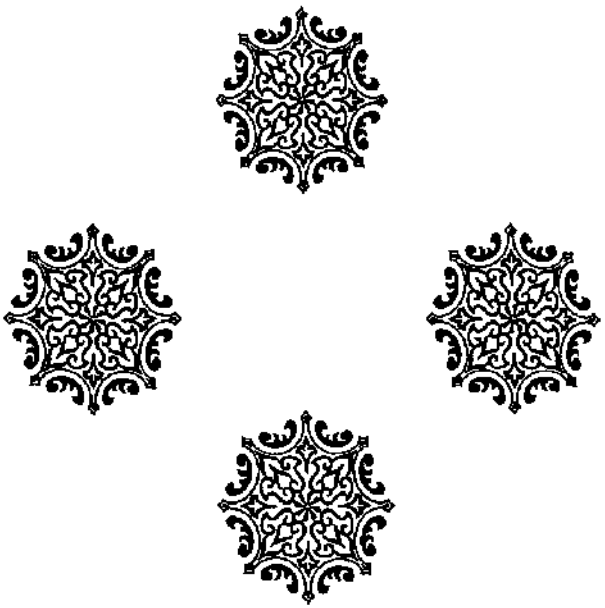

فتاوى الفقهاء(*)

الإيجاب والقبول في البيع هما كل لفظين مستعملين لإنشاء البيع في عرف البلدة

سليم رستم اللبناني

أي عبارة عن كل لفظ ينبئان عن معنى التمليك والتملك (تنوير) فينعقد البيع بلفظ الهبة والجعل كقوله وهبت منك هذا العبد بألف درهم وقال الآخر قبلت أو جعلت لك هذا بكذا وكقول المديون للدائن جعلت لك هذا بدينك انعقد البيع على الصحيح في كل هذه الصور وينعقد أيضاً بلفظ رضيت أو مضيت أو أجزيت فلو قال المشتري اشتريت بكذا فقال البائع رضيت أو مضيت أو أجزيت صح البيع وكذا قال هذا العبد بيع لك بدينك فقبل الآخر فينعقد البيع وكذا لو قال لغيره اشتريت عبدك هذا بألف درهم فقال البائع قد فعلت أو قال نعم أو قال هات الثمن صح البيع على الأصح ولو قال اشتريت بكذا فقال البائع هو لك أو عبدك أو فداك تم البيع (هندية) وفي رد المحتار وينعقد ببيع معلق بفعل قلب كما في البحر كإن أردت أو إن أعجبك أو وافقت فإن قال المشتري أردت أو أعجبني أو وافقني تم البيع وكذا لو قال إن أديت لي الثمن فقد بعتك فإن أدى في المجلس صح ويصح الإيجاب بقوله أشركتك فيه أو أدخلتك فيه أو جعلت لك هذا بألف. وفي عرفنا

(*) تختار المجلة في كل عدد من أعدادها بعضاً من فتاوى السلف للدلالة على حيوية الفقه الإسلامي ودوره الرائد في معالجة القضايا والمشكلات المعاصرة.

يسمى بيع الثمار على الأشجار ضماناً فإذا قال ضمنتك هذه الثمار بكذا وقبل الآخر ينبغي أن يصح. وكذا تعارفوا في بيع أحد الشريكين في الدواب حصته لشريكه الآخر لفظ المقاصرة فيقول قاصرتك بكذا ومراده بعتك حصتي من هذه الدابة بكذا فإذا قبل الآخر صح لأنها من ألفاظ التمليك عرفاً والحاصل أنه لا يمكن إحصاء الألفاظ المستعملة لإنشاء البيع بل إن الضابط لها العرف والعادة[1].

إجارة الأعيان

القاضي عبد الوهاب البغدادي

تجوز إجارة الأعيان كالدور وغيرها على ثلاثة أوجه:

أحدها: على مدة معلومة معينة مثل: أن يقول استأجرت منك هذه الدار سنة أو سنتين أولها يوم كذا وانتهاؤها وقت كذا لأن هذا حصر للمنافع المعقود عليها بمدة تفوت بفواتها ويلزم المستأجر رفع يده عند تقضيها، ونظيره في بيوع الأعيان: أن يقول ابتعت منك هذا الثوب أو ما في هذه الرزمة من الثياب وقد شاهدها وعرفها فيجوز ذلك، والثاني أن يذكر المدة ولا يحدها من أي وقت يكون، فيقول: استأجرت منك هذه الدار شهراً بدينار ولا يبين أي شهر هو فيصح عندنا ويكون من وقت العقد خلافاً للشافعي في قوله: إنه لا يصح إلا أن يبين أوله، لأن الإطلاق في هذا محمول على العرف والعرف جار بين الناس في بياعاتهم وإجارتهم ومعاملاتهم أنهم إذا أطلقوا الأجل، فالمراد به من

(١) شرح مجلة الأحكام العدلية لسليم رستم باز اللبناني ص ٧٦-٧٧.

وقت العقد، ألا ترى أن من باع من رجل ثوباً بدينار إلى شهر فإنه يحمل على أن ابتداءه من وقت العقد، وكذلك إذا أسلم إليه بشيء في ذمته وقدر الأجل ولم يعينه، فإنه يكون من وقت العقد، وكذلك قلنا فيمن حلف ألا يكلم زيداً شهراً ولم يعينه، فإن يمينه تنعقد من وقت حلفه لأن العرف جار في كل هذا بأن المراد به الفور والحال كذلك الإجارات.

والثالث: أن يستأجرها مشاهرة فيقول: استأجرت منك هذه الدار على حساب الشهر بكذا أو السنة أو الأسبوع أو أي مدة قدر بها الأجرة، فيجوز وإن لم يعين مدة ما يعقد عليه من ذلك خلافاً للشافعي في قوله: إنه لا يصح إلا أن يقول: استأجرتها شهراً أو شهرين أو مدة يذكرها على حساب كذا.

وإما قلنا أن ذلك جائز لأن المنافع المعقود عليها يعلم قدرها باختيار المستأجر، فكأن المؤجر قال: قد أجرتك هذه الدار ما شئت أن تسكنها من المدة على حساب كل شهر بكذا، فيذكر الشهر يراد لتحديد المعقود عليه وهو أجرة المنافع وإخراجه من حيز الغرر والجهل ليقع الحساب عليه استيفاء المنافع، فيكون قوله: قد بعتك من هذا الكر ما شئت على حساب كل قفيز بدرهم، فمهما أخذ منه استحق ثمنه عليه بما يقدر له، كذلك الإجارة فإذا ثبت هذا وقع العقد على هذا الحد: فلكل واحد منهما أن يترك إذا شاء فيسكن المستأجر ما شاء من المدة ويخرج إذا

شاء، وقال عبد الملك: تلزمه أجرة حد واحد مما جعلاه علماً على حساب الأجرة من شهر كذا وسنة، كأنه قال: استأجرت هذه الدار كل شهر بدينار فيلزمه كراء شهر، وكذلك لو قال: كل سنة لزمه كراء سنة واحدة.

فوجه الأول أن العقد لم يقع على شهر كامل، وإنما وقع على حساب الشهر بكذا، فلم يلزم سكنى ما لم يقع العقد عليه، ووجه الثاني أنه إذا قال: كل شهر بدينار فكأن الكراء إنما وقع على الحد الذي جعل علماً على معرفة الأجرة المقدرة به[1].

بطلان بيع الغرر

محيي الدين النووي

الأصل أن بيع الغرر باطل والمراد ما كان فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه (فأما) ما تدعو إليه الحاجة ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع إحتمال أن الحمل واحد أو أكثر وذكر أو أنثى وكامل الأعضاء أو ناقصها وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك فهذا يصح بيعه بالإجماع ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير (منها) أن الأمة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو باع حشوها منفرداً لم يصح. وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعة

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» للقاضي عبد الوهاب البغدادي ج٢ ص١٠٨٩-١٠٩٠.

وعشرين ، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأجرة وعلى جواز الشرب من ماء السقاء بعوض مع اختلاف أحوال الناس في اسعمال المال أو مكثهم في الحمام، قال العلماء مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده على ما ذكرناه وهو أنه إذا دعت الحاجة إلى إرتكاب الغرر رلا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع وإلا فلا وقد تختلف العلماء في بعض المسائل كبيع العين الغائبة وبيع الحنطة في سنبلها ويكون اختلافهم مبنياً على هذه القاعدة فبعضهم يرى الغرر يسيراً لا يؤثر وبعضهم يراه مؤثراً والله سبحانه وتعالى أعلم[1].

الاحتياط في مال اليتيم

موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي

(ولا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة)

وجملته أن ولي اليتيم له رهن ماله إلا عند ثقة يودع ماله عنده لئلا يجحده أو يفرط فيه فيضيع. قال القاضي ليس لوليه رهن ماله إلا بشرطين (أحدهما) أن يكون عند ثقة (الثاني) أن يكون له فيه حظ وهو أن يكون به حاجة إلى نفقة أؤ كسوة أو إنفاق على عقاره المتهدم أو أرضه أو بهائمه ونحو ذلك وماله غائب يتوقع وروده أو ثمرة ينتظرها أو له دين مؤجل يحل أو متاع كاسد يرجو نفاقه فيجوز لوليه الاقتراض ورهن ماله، وإن لم يكن له شيء ينتظره فلا حظ له في الاقتراض فيبيع شيئاً من أصول ماله وبصرفه في نفقته، وإم لم يجد

(١) المجموع شرح المهذب للإمام النووي ج٩ ص٣٥٨.

من يقرضه ووجد من يبيعه نسيئة وكان أحظ من بيع أصوله جاز أن يشتريه نسيئة ويرهن به شيئاً من ماله والوصي والحاكم وأمينه في هذا سواء وكذلك الأب إلا أن للأب أن يرهن من نفسه لولده ولنفسه من ولده، ومن عداه بخلافه عن إحدى الروايتين.

فأما أخذ الرهن بمال اليتيم فيكون في بيع أو قرض، وقد ذكرنا القرض في باب المصراة وفي البيع ثلاث مسائل (إحداهن) أن يبيع ما يساوي مائة نقداً بمائة أؤ دونها نسيئة ويأخذها رهناً فهذا بيع فاسد لأن بيعه نقداً أحوط وكذلك لو جعل بعض الثمن نسيئة (الثانية) أن يبيعه بمائة نقداً وعشرين نسيئة يأخذ بها رهناً فهذا جائز لأنه لو باعه بمائة نقداً جاز فإذا زاد عليها فقد زاده خيراً سواء قلت الزيادة أو كثرت (الثالثة) باعه بمائة وعشرين نسيئة وأخذ بها رهنا فهذا جائز أيضاً ذكره القاضي في قول بعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم لا يجوز لأنه تغرير بماله وبيع النقد أحوط له ولنا أن هذا عادة التجار وقد أمرناه بالتجارة وطلب الربح وهذا من جهاته والتغرير يزول بالرهن .

وحكم المكاتب فيما ذكرنا حكم ولي اليتيم لأن له أن يتصرف فيما في يده فيما له فيه الحظ فأما المأذون فإن دفع له سيده مالاً يتجر فيه أو لم يدفع إليه فقال القاضي ليس له التصرف بالنسيئة لأن ديونه تتعلق بذمة السيد فيتضرر بذلك لأن الدين غرر بخلاف المكاتب.

ولو كان مال اليتيم رهناً فاستعاده الوصي لليتيم جاز، وإن استعاده لنفسه لم يجز لأنه لا يملك التصرف في مال اليتيم لنفسه وعليه الضمان لأنه قبضه على وجه ليس له قبضه، وإن فكه بمال اليتيم وأطلق فهو لليتيم وإن فكه بمال نفسه وأطلق فالظاهر أنه استعاده لنفسه فإن قال استعدته لليتيم قبل قوله، وإن تلف قبل ذلك ضمنه وإن قال استعدته لليتيم بعد هلاكه أو هلاك بعضه لم يقبل قوله لأننا حكمنا بالضمان ظاهراً فلا يزول بقوله والأولى أن يقبل قوله لأنه أمين وهو أعلم بنيته فيقبل قوله فيها كما قبل التلف.

ولو رهن الوصي أو الحاكم مال يتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير صح لأنه لا ولاية له عليهما ، ولو أوصى إلى رجل بقضاء دينه فرهن شيئاً من تركته عند الغريم أو غيره ضمن لأنه لم يؤذن له في رهنها فضمن كما لو لم يوص إليه بقضاء دينه[1].

(١) المغني والشرح الكبير لابني قدامة ج ٤ ص٢٩٧-٢٩٩.

مسائل في الفقه(*)

٤٧٦- الحدث في أثناء الطواف

سؤال يقول صاحبه إنه أحدث في أثناء طوافه وذلك بخروج الريح منه (الغازات) دون إرادته، ويسأل عما إذا كان عليه أن يقطع طوافه ويعيد وضوءه .

كثيرًا ما يتردد هذا السؤال خاصة وأن الطائف بالبيت الحرام يحرص أن يكون طوافه في حجه أو عمرته صحيحًا لا تشوبه شائبة، ولا يُكدره مكدر .

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الطهارة من النجاسة شرط لصحة الطواف؛ ففي مذهب الإمام مالك أن الطائف لو طاف وهو غير مطهر أعاد طوافه، فإن عاد إلى بلده قبل إعادة طوافه رجع على إحرامه إلى مكة وطاف بالبيت، وقيل يعيد في مكة .. ولو طاف وفي ثوبه أو بدنه نجاسة فعلم بها بعد طوافه فأزالها وصلى لم يعد الطواف، كمن ذكر بعد الوقت[1] وفي مذهب الإمام الشافعي أن الواجب في الطواف ثمانية شروط، ومنها: طهارة الحدث والنجس في بدن الطائف و ثوبه ومطافه[2].

وفي مذهب الإمام أحمد يجب أن يكون الطائف طاهرًا في ثياب

(*) هذه المسائل ترد من الإخوة القراء، ويجيب عنها صاحب المجلة ورئيس تحريرها معالي الدكتور/ عبدالرحمن بن حسن النفيسة، وتنشر في موقع المجلة على الشبكة (www.alfiqhia.com).

(١) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس ج١ ص ٣٩٨.

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في مذهب الإمام الشافعي للرملي ج٣ ص٢٧٨.

طاهرة؛ لأن الطهارة من الأحداث والأنجاس شرط لصحة الطواف وهذا هو المشهور عن الإمام أحمد، وفي رواية أخرى عنه أن الطهارة ليست شرطًا، فمن طاف للزيارة غير مطهر أعاد إن كان بمكة، فإن عاد إلى بلده جبر طوافه بدم، وعنه أن من طاف للزيارة وهو ناس للطهارة لا شيء عليه[1].

واستدل الجمهور على اشتراط الطهارة من الحدث في الطواف بما روي عن ابن عباس -رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: «الطواف بالبيت صلاة إلا أنكم تتكلمون فيه»[2] وما روي عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن أبا بكر الصديق بعثه في الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ حجة الوداع يوم النحر أن يؤذن: «لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان»[3] وكذا ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعائشة -رضي الله عنها- لما حاضت وهي محرمة: اصنعي ما يصنع الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تغتسلي[4]، كما استدلوا بأن الطواف عبادة مناطها البيت الحرام، فكانت الطهارة والستر فيها شرط كالصلاة.

أما في المذهب الحنفي فالطهارة من الحدث والجنابة والحيض والنفاس ليست بشرط، وليست كذلك بفرض، بل واجبة حتى يجوز

(١) المغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج٣ ص٢٩٠، وكتاب الفروع لابن مفلح ج٣ ص٥٠٤.
(٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ج١ ص٤٥٩.
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ج٤ ص١٧٨.
(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحيض، باب تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، صحيح البخاري مع فتح الباري ج١ ص٤٨٥.

الطواف بدونها، والدليل في ذلك قول الله -تعالى-:﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴾[1] وهذا أمر بالطواف مطلقًا عن شرط الطهارة، فلا يجوز تقييد مطلق الكتاب بخبر الواحد، فقول رسول الله ﷺ الصلاة طواف إلا أن الله تعالى أباح فيه الكلام يحمل على التشبيه كما في قوله -عز وجل- ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾[2] أي كأمهاتهم ومعناه الطواف كالصلاة. إما في الثواب وإما في أصل الفرضية في طواف الزيارة؛ لأن كلام التشبيه لا عموم له فيحمل على المشابهة في بعض الوجوه؛ عملًا بالكتاب والسنة، أو نقول: الطواف يشبه الصلاة وليس بصلاة حقيقة، فمن حيث إنه ليس بصلاة حقيقة لا تفترض له الطهارة، ومن حيث إنه يشبه الصلاة تجب له الطهارة؛ عملًا بالدليلين بالقدر الممكن فإذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الاعادة لأن الإعادة؛ جبر له بجنسه، وجبر الشيء بجنسه أولى ...[3].

وقد أشار شيخ الإسلام أحمد بن تيمية إلى نزاع العلماء في هذه المسألة؛ لأنه لم ينقل أحد عن رسول الله ﷺ أنه أمر بالطهارة في الطواف ولا نهى المحدث أن يطوف، ولكنه طاف طاهرًا، وقد ثبت عنه أنه نهى الحائض عن الطواف، وقد قال -عليه الصلاة والسلام-: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها

(١) سورة الحج الآية ٢٩.
(٢) سورة الأحزاب الآية ٦.
(٣) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام الكاساني ج٣ ص١٢٩.

التسليم» فالصلاة التي أوجب بها الطهارة ما كان يستفتح فيها بالتكبير ويختتم فيها بالتسليم كالصلاة التي فيها ركوع وسجود وكصلاة الجنازة وسجدتي السهو، وأما الطواف وسجود التلاوة فليسا من هذا .. كما أشار -رحمه الله- إلى أن للإمام أحمد قولين: أحدهما -أن الرجل إذا طاف وهو غير طاهر فطوافه يجزئه إذا كان ناسيًا. والقول الآخر -أنه لا يجزئه حتى يكون طاهرًا[1] .

قلت : وفي المسألة تفصيل، فالبيت الحرام من شعائر الله، وتعظيم هذه الشعائر من تقوى الله، وفي هذا قال -عز وجل- ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[2] والبيت الحرام أعظم بيوت الله في الأرض، والتطهر للطواف فيه من أوجب الواجبات، فحين يفد الحاج أو المعتمر أو الزائر إلى هذا البيت ينبغي أن يكون طاهرًا في بدنه وملبسه. وجمهور العلماء لم يختلفوا في ذلك، غير أن المذهب الحنفي يرى أن الطهارة ليست بشرط للطواف مع التفصيل في ذلك في رأيهم . ولكن الطائف قد لا يكون على حالة من الطهارة حين يأتي إلى المسجد الحرام؛ فقد يُحْدِثُ في أثناء طوافه فيخرج منه ما يعد نجسًا من بول أو دم أو ريح (غازات)، كما هو الحال في السؤال. وهنا يجب التفريق بين أمرين: الأول - إن كان الخارج منه في أثناء طوافه يسيرًا كالريح

(١) مجموع الفتاوى ج٢٦ ص١٢٣، ٢٠٨.
(٢) سورة الحج الآية ٣٢.

أو الدم القليل، فلعل هذا من النجاسة اليسيرة المعفو عنها، وليس عليه - إن شاء الله - من جناح، فيتم طوافه.

الأمر الثاني: إن كان الخارج منه فاحشًا، كالبول الكثير أو الدم الكثير أو الريح المتكرر فالواجب عليه إعادة طوافه بعد أن يتطهر من الحدث، فإن كان ممن غلبته الريح فيتم طواف الأشواط التي بقيت عليه. أما إن كان قد أتى إلى المسجد فطاف الأشواط وهو غير طاهر أصلًا فعليه الطواف من جديد، لأن الأصل أن يأتي إليه وهو طاهر ما لم يكن ناسيًا.

هذا في عموم الحدث، أما الحدث المترتب من الحيض فله وجهان: الأول - إن حاضت المرأة قبل طوافها (طواف حج أو عمرة أو زيارة) فالواجب عليها أن تنتظر حتى تطهر ما لم يكن لها عذر، كمن رتبت سفرها مع أهلها ورفقتها. الوجه الثاني -إن حاضت في أثناء طوافها فلها أن تتم طوافها؛ لأن ما تعرضت له من الدم لم يكن بمقدورها دفعه فهو من الابتلاء والأعذار المسقطة للحكم؛ ولهذا لما قيل لرسول الله ﷺ عن حيض عائشة، قال -عليه الصلاة والسلام- إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم[1].

وخلاصة المسألة: إن الجمهور من الفقهاء يرون أن الطهارة شرط لصحة الطواف، فعلى من أحدث أن يتطهر، وفي المذهب

(١) عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا سرف حضت فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: مالك أنفست؟ قلت: نعم، قال: إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضي ما يقضي الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» فتح الباري ج١ ص٤٧٧ رقم الحديث (٢٩٤).

الحنفي أن الطهارة ليست شرطًا لصحة الطواف، ولعل من المناسب القول بأنه إذا كان الخارج من الطائف يسيرًا كالبول والريح فله أن يتم طوافه. أما إن كان الخارج منه فاحشًا كالبول الكثير أو الدم الكثير فعليه إعادة طوافه بعد أن يتطهر.

٤٧٧- حكم من استأجر دارًا فأجرها لغيره

سؤال مفاده أن شخصًا استأجر شقة في عمارة سكنية ثم أجرها لغيره بزيادة قدرها ستة آلاف ريال، وقد اعترض صاحب العمارة على هذا الإيجار بحجة أنه حين أجَّر المستأجر كان لذاته وليس للمضاربة على العين المؤجرة.

يرى غالب الفقهاء أنه يجوز للمستأجر إيجار العين التي استأجرها إلى غيره إذا كانت هذه العين لا تتأثر من هذا التأجير، ولهم في ذلك تفصيل في مدى هذا الجواز أهو مطلق أم مقيد؛ ففي المذهب الحنفي يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره بعد قبضه، وذلك بمثل الأجرة الأولى أو أنقص منها، فإن أجرها بأكثر مما استأجرها به فهي جائزة أيضًا إلا إن كانت الأجرة الثانية من جنس الأجرة الأولى فإن الزيادة لا تطيب له ويتصدق بها. أو إن كانت من خلاف الأجرة جنسها فتطيب له الزيادة وإذا زاد في الدار زيادة لنفعها كما لو أصلح أبوابها أو شيئًا من حوائطها طابت له الزيادة[1] وفي مذهب الإمام مالك: لمكتري الدار أن يسكنها بنفسه

(١) الفتاوى الهندية ج٤ ص٤٧٨، وحاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ج٦ ص٩١-٩٢.

وله أن يكريها لغيره؛ لأن ملك منافعها ثابت له وله أن يكريها بمثل الكراء أو أقل أو أكثر؛ لأنه معاوضة على ملكه كبيع الأعيان وعند الإمام مالك له أن يكريها ممن يثق فيه(١).

وفي مذهب الإمام الشافعي يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة بعد قبضها؛ لأن الإجارة كالبيع وبيع المبيع يجوز بعد القبض فكذلك إجارة المستأجر، ويجوز من المؤجر وغيره، كما يجوز بيع المبيع من البائع وغيره، ولكن هل يجوز تأجير العين قبل قبضها؟ فيه ثلاثة أوجه: أحدها -لا يجوز كما لا يجوز بيع المبيع قبل القبض. والوجه الثاني -أنه يجوز التأجير قبل القبض؛ لأن المعقود عليه هو المنافع والمنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها قبض العين. والوجه الثالث -أنه يجوز إجارتها من المؤجر لأنها في قبضته ولا يجوز من غيره؛ لأنها ليست في قبضته. ويجوز أن يؤجرها برأس المال وبأقل منه وبأكثر؛ لأن الإجارة بيع، وبيع المبيع يجوز برأس المال وبأقل منه وبأكثر منه فكذلك الإجارة(٢).

وفي مذهب الإمام أحمد يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها، فإن قبل قبضها فلا يجوز من غير المؤجر في أحد الوجهين، كما هو قول الإمام أبي حنيفة والشافعي في المشهور

(١) المعونة على مذهب عالم المدينة للبغدادي ج٢ ص١٠٩٦-١٠٩٧، والمدونة الكبرى للإمام مالك رواية ابن القاسم ج٣ ص٤٥٣.
(٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ج١ ص٤٠٣.

عنهما. وذكر القاضي من أصحاب المذهب أنه لا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ما لم يضمن، والمنافع لا تدخل في ضمانه؛ ولأنه عقد على ما لم يدخل في ضمانه فلم يجز كبيع المكيل والموزون قبل قبضه[1].

ولا شك في أن الفقهاء -رحمهم الله- قد راعوا ما كان سائدًا في أزمانهم من الأعراف فيما يتعلق بكراء الدور والدواب والسفن، وفي زمننا هذا قد تختلف الأعراف بين الأمم، فما يجوز القول به في بلد قد لا يجوز به القول في بلد آخر، والغالب اليوم في مسألة تأجير المؤجَّر أمران: الأول- إنسان يملك بناية سكنية من عدة شقق فيؤجرها بأجرة مقطوعة على أساس أن المستأجر سوف يستثمرها لصالحه، على شكل نُزُلٍ أو فندق أو شقق أو نحو ذلك، فهذا ليس ثمة مشكلة بين المالك و المستأجر، فلهذا أن يؤجر العين بشكل ما يشاء حسبما ينص عليه الاتفاق بينهما. الأمر الثاني -أن يؤجر المالك دارته أو شقته لشخص بعينه ثم يقوم هذا بتأجيرها لغيره -كما هو الحال في السؤال- فعلى رأي الفقهاء يجوز له تأجيرها ما دامت لا تتأثر بذلك، سواء كانت الأجرة بأقل أو بأكثر، وخالف في ذلك القاضي من فقهاء الحنابلة كما أشير إليه.

قلت: والغالب أن المالك - كما هو الحال في السؤال - قد يؤجر دارته أو شقته لأشخاص بعينهم؛ إما لأنه يتوسم فيهم الحرص

(١) المغني مع الشرح الكبير ج٦ ص٥٣-٥٤.

على صيانة العين المؤجرة والمحافظة عليها، وإما لأنه يختار فئة متجانسة من المساكين، فإذا أجر المستأجر العين المؤجرة دون علمه أصابه الضرر؛ لأن المستأجر الآخر قد لا يكون على النحو الذي يريده؛ فمن المعلوم أن المستأجرين يتفاوتون في رعايتهم للعين المؤجرة، فمنهم من يرعاها ويصونها، ومنهم عكس ذلك، ولما سئل الإمام مالك -رحمه الله- عن رجل أجر دابته من رجل فركبها إلى سفر من الأسفار فأراد أن يكريها من غيره، قال ليس ذلك له إنه يكريها ممن يشبهه في خفته وثقله وأمانته. قال ليس ذلك له لأن الرجل يكري الرجل الدابة لما يعرف من ناحية رفقه وحسن قيامه، وقد تجد الرجل لعله مثله في الأمانة، والحال لا يكون له من الرفق مثل ما لصاحبه[1].

ومع الاختلاف بين الدابة والدارة إلا أن الشبه بينهما قائم، فعلى هذا إن كان هناك اتفاق بين المالك والمستأجر يجيز للأخير التأجير لشخص آخر، فالعبرة لهذا الاتفاق، فإن لم يكن بينهما اتفاق فمن العدل بل ومن الحق أن يستأذن المستأجر المالك في تأجير العين دفعًا للضرر الذي قد يتعرض له.

وخلاصة المسألة: أن جمهور الفقهاءعلى أنه يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة لشخص آخر، ويرى أحد علماء المذهب الحنبلي عدم جواز ذلك، ولعل من المناسب الرجوع في ذلك إلى ما

(١) المدونة الكبرى برواية ابن القاسم ج٣ ص٤٥٣.

يتعارفه الناس في زمانهم؛ فإن كان هناك اتفاق بين المالك والمستأجر يجيز لهذا الأخير التأجير لشخص آخر فالعبرة لهذا الاتفاق، فإن لم يكن بينهما اتفاق فمن العدل أن يستأذن المستأجر المالك في تأجير العين لشخص آخر؛ لما في ذلك من العدل ورفع الضرر عن المالك.

٤٧٨- العدل من أعظم قواعد الإسلام(*)

ولما كان العدل أساسًا في حياة العباد اقتضى ذلك بالضرورة أن يكون العبد عدلًا في علاقته في خاصة نفسه وعدلًا في عامة علاقته بغيره. فأما علاقته في خاصة نفسه فكل، ما مناطه علاقته بأهله وولده وعلاقته بغيره. فأما علاقته بأهله فمع أنه قد لا يستطيع تحقيق العدل بينهم على النحو المراد؛ لما قد يتعرض له من نوازع النفس وهواها إلا أنه مع ذلك محكوم بوجوب العدل بينهم رغم هذه النوازع، وفي هذا قال -عز وجل-﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ﴾(١) وفيه قال رسول الله ﷺ -وهو العادل بين نسائه- (اللهم إن هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك)(٢) وجاء الوعيد الشديد لمن لم يعدل بين أهله، فمن ذلك قول رسول الله ﷺ (إذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة

(*) هذا الجزء الثاني من المسألة تتمة لما ورد في الجزء الأول منها عن حكم العدل في الكتاب والسنة والإجماع.

(١) سورة النساء الآية ١٢٩.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٤) ج٢/٢٠٩.

وشقه مائل)[١] والعدل المراد المساواة بينهما في السفر والإقامة والنفقة والعلاج والمبيت، حتى إن الإمام مالك - رحمه الله- قال: إذا أغلقت الزوجة الباب ضررًا له فله الذهاب إلى الأخرى، وإن قدر على المبيت في حجرتها فعل؛ لأنها وإن ظلمته لم تسقط حقها[٢]، ومثل ذلك المساواة في القسم، ففي حديث هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت عائشة -رضي الله عنها-: يا ابن أختي كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض في القسم في مكثه عندنا، وكان كل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعًا فيدنو من كل امرأة من غير مسيس حتى يبلغ التي يومها فيبيت عندها[٣].

وأما العدل بين ولده فمحكوم بقول الله -عز وجل- ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[٤] ومقتضى العدل أن يساويهم في التربية والنفقة والعلاج والعطية، سواء كانوا ذكورًا أم إناثًا (مع مراعاة ترتيب المواريث) أو قصرًا أو مرضى أو معاقين، والأصل في هذا الآية السابقة، وما رواه بشير أبو النعمان أنه أتى بالنعمان إلى رسول الله ﷺ فقال: إني نحلت ابني هذا غلامًا كان لي، فقال له رسول الله ﷺ: أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ﷺ: فأرجعه[٥] ومع أن العدل بين الأولاد حُكْمٌ حَكَمَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٣) ج٢/٢٠٩.
(٢) الذخيرة في فروع المالكية للقرافي ج٤/٢٢٧- ٢٢٨.
(٣) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح باب في القسم بين النساء برقم (٢١٣٥) ج٢/٢٠٩.
(٤) سورة النحل الآية ٩٠.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم (١٦٢٣) ج٧ص٤٤١٦.

الله به وحكم به رسوله ﷺ إلا أنه حكم اقتضته أيضًا طبيعة العلاقة بين الوالد وولده ففي التفرقة بينهم ظلم وجور يرتد إليه ويرتد إليهم أنفسهم بما يورثه من العداوة والبغضاء والقطيعة، ولعل سبب الكثير من المشكلات بين الأولاد في هذا الزمان يرجع إلى عدم فهم الوالد لواجبه في العدل بينهم، الأمر الذي جعل الولد – والعياذ بالله- يقتل والديه أو أحدهما ويقتل أخاه بعد أن يزين له الشيطان سوء عمله. ومع ما قاله بعض العلماء من التفرقة في العطية بين البررة والمتأدبين وبين الفسقة من ولده إلا أن العدل واجب بينهم، فيصلح الله به الفاسق من فسقه ويزيد البار من بره.

وأما العدل في عامة علاقة العبد بالعباد فكثيرة يعرفها من دينه بالضرورة، ومنها بذل النفع لغيره من إخوانه بما يستطيعه؛ لقول رسول الله ﷺ (الخلق كلهم عيال الله، وأحبكم إليه أنفعكم لعباده)[1] ومنها الرفق بهم وعدم الإضرار بهم بالقول أو الفعل، وعدم الظن السيئ بهم، وعدم التجسس عليهم أو الاستهزاء بهم، وعدم التعدي عليهم أو خيانتهم فكل ذلك من العدل الذي أمر الله به مما يطول ذكره.

وأما العدل في علاقة العبد بولايته على غيره فمن ذلك عدل الحاكم في رعيته، وعدل القاضي في قضائه، وعدل الشاهد في شهادته، وعدل

(١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ج ٨/٤١٣.

الوصي فيمن هو وصي عليه، وعدل الولي في ولايته. فأما عدل الحاكم في من هم تحت ولايته فمحكوم بالآية السابقة، وهي أمر الله له بالعدل، كما أنه محكوم بقول رسول الله ﷺ (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته)[1] وهذه المسؤولية توجب عليه العدل بينهم وعدم ظلمهم، كما توجب عليه الدفاع عنهم والرفق بهم وحفظ حقوقهم ورعاية أمورهم في كل ما مناطه حياتهم ومعاشهم. كما توجب عليه مشاورتهم حيث أمر الله بذلك في قوله -عز وجل- لنبيه محمد ﷺ ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾[2] واستشعارًا لهذه المسؤولية وعظمها كان الخلفاء الراشدون -رضوان الله عليهم- ومن كان على نهجهم يعظّمون هذه المسؤولية وفي قصصهم العديد من الشواهد التي تفوق العد والحصر، وما كان الإسلام ليبلغ مبلغه في الأرض إلا لأنهم فعلوا ما أمرهم الله به من العدل وحتى يكون الأمر أبلغ في استشعار المسؤولية. روى عبدالرحمن ابن شماسة[3] قال : أتيت عائشة أسألها عن شيء، فقالت ممن أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه ؟ فقال: ما نقمنا منه شيئًا إن كان ليموت للرجل منا البعير فيعطيه البعير، والعبد فيعطيه العبد، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة،

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الجمعة في القرى والمدن برقم (٨٩٣) فتح الباري ج٢/ ٤٤١.
(٢) سورة آل عمران الآية ١٥٩.
(٣) هو عبد الرحمن بن شماسه بكسر المعجمة وتخفيف الميم بعدها مهملة ، المهري ، بفتح الميم وسكون الهاء، المصري ، ثقة من الثالثة مات سنة إحدى ومائة أو بعدها , تقريب التهذيب ص ٣٤٢.

فقالت: أما إنه لا يمنعني الذي فعل في محمد بن أبي بكر أخي أن أخبرك ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول في بيتي هذا (اللهم من ولي من أمر أمتي شيئًا فشق عليهم فاشقق عليه، ومن ولي من أمر أمتي شيئًا فرفق بهم فارفق به)[1].

كما روى أبو الأشهب عن الحسن[2] قال عاد عبيدالله بن زياد معقل بن يسار المزني في مرضه الذي مات فيه قال معقل إني محدثك حديثًا سمعته من رسول الله ﷺ لو علمت أن لي حياة ما حدثتك إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة)[3].

وأما العدل في القضاء، فمن أهم القواعد في الإسلام لما فيه من صيانة الأنفس والأعراض والأموال وإحقاق الحقوق ورد المظالم لأهلها، فأول من تولى القضاء في الإسلام رسول الله ﷺ وقد بيَّن الله له ما سبق أن أنزله على نبيه داود في وجوب العدل بين الناس والحكم بينهم بالحق، في قوله -عز ذكره- ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة باب فضيلة الإمام العادل ، وعقوبة الجائر ، والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم برقم (١٨٢٨) صحيح مسلم بشرح النووي ج٨ ص ٥١٠١.

(٢) أبو الأشهب هو جعفر بن حبان بمهملة وتحتانية ثقيلة ، والحسن هو البصري . فتح الباري ج١٣ ص ١٣٦.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار برقم (١٤٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج١/٨٥٤.

ٱللَّهِ﴾[١] كما أنزل الله عليه قوله -تقدست اسماؤه-﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[٢] وقوله -عز ثناؤه-﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾[٣].

وعدل القاضي في القضاء يشمل العدل بين الخصوم في الجلوس عنده، وفي استماعه ونظرته لهم، وعدم استضافته لأحدهم دون الآخر أو قبول هديته، ما لم تكن العادة قد جرت بينهما قبل ذلك. وقد وضع عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- القواعد التي يجب على القاضي اتباعها لكي يكون عادلًا في حكمه وذلك في كتابه -رضي الله عنه- إلى أبي موسى الأشعري يقول: (بسم الله الرحمن الرحيم. من عبد الله عمر بن الخطاب أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس. سلام عليك. أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة، فافهم إذا أدلى إليك فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، آس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا ييأس ضعيف من عدلك. البينة على من ادعى واليمين على من أنكر. والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا. ولا يمنعك قضاء قضيته اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق؛ فإن الحق قديم ومراجعة

(١) سورة ص الآية ٢٦.
(٢) سورة النساء الآية ١٠٥.
(٣) سورة المائدة الآية ٤٩.

الحق خير من التمادي في الباطل. الفهم فيما تلجلج في صدرك مما ليس في كتاب ولا سنة. ثم أعرف الأشباه والأمثال فقس الأمور عند ذلك، واعمد إلى أقربها إلى الله وأشبهها بالحق، واجعل لمن ادعى حقًا غائبًا أو بينة أمدًا ينتهي إليه ، فإن أحضر بينته أخذت له حقه. وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى. المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودًا في حدّ، أو مجربًا عليه شهادة زور، أو ظنينًا في ولاء أو نسب، فإن الله تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والأيمان، وإياك والقلق والضجر والتأذي بالخصوم والتنكر عند الخصومات، فإن الحق في مواطن الحق يعظم الله به الأجر ويحسن به الذخر، فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تخلق للناس بما يعلم الله أنه ليس من نفسه شانه الله، فما ظنك بثواب غير الله -عز وجل- في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام[1].

وفي قصة الإمام علي مع القاضي شريح واليهودي الذي التقط درع الإمام علي -رضي الله عنه- حين سقط من راحلته الدليل على عظمة العدل في القضاء، وأن الإسلام لا يفرق بين إنسان وآخر؛ فقد ذكر أبو نعيم في الحلية هذه القصة بقوله: وجد علي بن أبي طالب -كرم الله وجهه- درعًا له عند يهودي التقطها فعرفها، فقال: درعي سقطت عن جمل له أورق. فقال اليهودي: درعي وفي يدي.

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لابن فرحون المالكي ج١ ص٥١.

ثم قال اليهودي: بيني وبينك قاضي المسلمين، فأتوا شريحًا. فلما رأى علياً قد أقبل تحرف عن موضعه، وجلس علي فيه. ثم قال علي: لو كان خصمي من المسلمين لساويته في المجلس، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تساووهم في المجلس. وساق الحديث، قال شريح: ما تشاء يا أمير المؤمنين؟ قال درعي سقطت عن جمل لي أورق فالتقطها هذا اليهودي: قال شريح: ما تقول يا يهودي؟ فقال: درعي وفي يدي. قال شريح صدقت والله يا أمير المؤمنين إنها لدرعك ولكن لا بد لك من شاهدين، فدعا قنبرًا والحسن بن علي فشهدا أنها درعه.

فقال شريح: أما شهادة مولاك فقد أجزناها، وأما شهادة ابنك فلا نجيزها، فقال علي: ثكلتك أمك، أما سمعت عمر بن الخطاب يقول: قال رسول الله ﷺ : (الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة). قال: اللهم نعم. قال: أفلا تجيز شهادة سيد شباب أهل الجنة؟ ثم قال لليهودي: خذ الدرع. فقال اليهودي: أمير المؤمنين جاء معي إلى قاضي المسلمين فقضى لي ورضي. صدقت والله يا أمير المؤمنين، إنها لدرعك سقطت عن جمل لك التقطتها. أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله. فوهبها له علي -كرم الله وجهه- وأجازه بتسعمائة وقتل معه يوم صفين[1].

وأما العدل في الشهادة فالأصل أن يكون الشاهد عدلًا في نفسه؛

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم الأصفهاني ج٤ ص١٤٩.

لأنه بشهادته يبيِّن صاحب الحق من الخصوم، والأصل فيه قول الله -تعالى-﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾[1] وقوله -عز وجل-:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾[2] فاقتضى هذا أن يكون الشاهد موصوفًا بالصلاح والدين، فلا تقبل إذا شهادة الفاسق، ولا الزاني، ولا من يرتكب الكبائر، ولا من عرف بالكذب، أو اشتهر بسوء الأخلاق، إذا كان على تلك الحال فلم يتب من فسقه أو سوء حاله، والأصل فيه قول رسول الله ﷺ (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا محدود في الإسلام[3] ولا ذي غمر على أخيه)[4] وللفقهاء تفصيل في مسألة عدالة الشاهد، فالجمهور منهم على وجوب الصلاح فيه من أداء الصلاة واجتناب المحرمات وترك المنكرات، وكل ما يفسد حاله. ويرى الأحناف أن العدالة المطلوبة في الشاهد هي العدالة الظاهرة، أما عدالته الحقيقية فتعرف من خلال السؤال عن حاله. وذلك بتزكيته وتعديله إذا طلب خصمه ذلك، ولكن العدالة الظاهرة لا تكفي إذا كان مناط الحكم الحدود والقصاص، فالواجب على القاضي عدم الاكتفاء بها[5] .

(١) سورة الطلاق الآية ٢.

(٢) سورة الحجرات الآية ٦.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية باب من ترد شهادته برقم (٣٦٠١) ج٣/ ٢٩٨.

(٤) الغمر : هو الحقد ، النهاية في غريب الحديث والأثر ج٣ص ٣٨٤ .

(٥) بدائع الصنائع للكاساني ج٦ص ٢٦٧- ٢٧١ والقوانين الفقهية لابن جزي ص ٢٠٢-٢٠٣ ومغني المحتاج للشربيني الخطيب ج٤ص ٤٢٦ -٤٢٨ والمغني مع الشرح الكبير لابن قدامة ج١٢ص ٢٨- ٣٣.

قلت: والعدالة المطلوبة في الحاكم والقاضي والشاهد حكم عام في كل ولاية (رغم اختلاف الأسماء) فالعدل مشروط في كل من يتولى ولاية من ولايات العباد، ومن ذلك من يؤمهم في صلاتهم، أو يقوم بجباية زكاتهم، أو يشهد على بداية صيامهم وبداية فطرهم وبداية حجهم أو يعمل في أي عمل مناطه مصالحهم؛ فالموظف أنى كان مسماه أو رتبته يجب أن يكون عدلًا في نفسه؛ لأن عمل الفاسد لا يمكن أن يكون نافعًا لمن ولي أمرهم، فالمرتشي لا يمكن أن يكون صالحًا للولاية، والمزور كذلك ومثلهما كل سيء في أخلاقه.

كما أن حكم العدالة شرط في كل من يتولى ولاية خاصة، مثل نظار الأوقاف والأولياء والأوصياء والوكلاء، وكل من كان على شاكلتهم ممن يلي أمرًا من أمور العباد.

والأصل في ذلك عموم الآيات والأحاديث ومقاصدها، فمن الآيات قول الله -تعالى-: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾[1] وقوله -عز ذكره-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾[2] وقوله تقدست اسماؤه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾[3] وقوله عزوجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾[4].

فالقول الحسن والعدل والتقوى جماع شامل لكل مفردات الخير

(١) سورة البقرة الآية ٨٣.
(٢) سورة النحل الآية ٩٠.
(٣) سورة الأحزاب الآية ٧٠.
(٤) سورة الحشر الآية ١٨.

والبعد عن الشر، فمن يتق الله لا يمكن أن يظلم عباده أو يبخسهم حقوقهم أو يتنقص منهم، ومن الآيات قول الله -عز وجل- ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[1] وقوله -عز ذكره- ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ﴾[2] فالعدل من شعائر الله. ومن يقوم به يعظم هذه الشعائر، ومن الآيات قول الله -عز وجل-﴿وَٱخْفِضْ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾[3] وفي هذا أمر يشمل كل مكلف بأمر من أمور العباد، فمن تكبر أو تجبر عليهم فقد ظلمهم؛ فلا يستحق الولاية عليهم، وقد شدد رسول الله ﷺ على ذلك فقال: (من لا يرحم الناس لا يرحمه الله)[4] وقال -عليه الصلاة والسلام- (المسلم أخو المسلم لا يخونه ولا يكذبه ولا يخذله)[5] وفي حديث آخر (المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجته كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله يوم القيامة)[6] والآيات والأحاديث ومقاصدها في هذا المعنى كثيرة، وهي في مبانيها ومعانيها ومقاصدها تشدد على رعاية عباد

(١) سورة الحج الآية ٣٢.
(٢) سورة الحج الآية ٣٠.
(٣) سورة الشعراء الآية ٢١٥.
(٤) أخرجه مسلم في كتاب الفضائل باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، برقم (٢٣١٩) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٦١٣٦.
(٥) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله برقم (٢٥٦٤) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٦٥٧٣.
(٦) أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب تحريم الظلم برقم (٢٥٨٠) صحيح مسلم بشرح النووي ج١٠ ص ٦٥٩٤.

الله، وحفظ أنفسهم وأعراضهم وأموالهم، وهذا الحفظ لا يقوم به إلا من كان عدلًا في نفسه، وموصوفًا بالصلاح في دينه وخلقه.

٤٧٩- زكاة الفطر وما إذا كان يجوز إخراجها نقدًا

سؤال من الأخت مسعودة من الجزائر تسأل فيه عما إذا كان من الجائز إخراج زكاة الفطر نقدًا.

المسلم يعرف أن من الواجب عليه إخراج زكاة الفطر كل عام بعد الفطر من شهر رمضان، وهي صاع من التمر أو صاع من شعير أو بر أو زبيب، وذلك عن نفسه وعمّن تلزمه نفقته، والأصل في هذا حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-«أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر صاعًا من التمر أو صاعًا من شعير أو صاعًا من زبيب أو صاعًا من أقط» الحديث، وهي طهرة للصائم وإغناء لفقراء المسلمين من السؤال في يوم العيد[1] وغالب رأي الفقهاء إخراجها عينًا من هذه الأصناف ففي المذهب الحنفي تجب الزكاة من أربعة الأشياء المشار إليها، وما عداها كالأرز والخبز والعدس فتعتبر القيمة، وهذا صريح في أنه يجوز دفع القيمة في هذه الزكاة بل اعتبروا أن هذا هو الأفضل[2].

وفي مذهب الإمام مالك لا يجزئ هذه الزكاة ولا في غيرها من

(١) أخرجه البخاري في كتاب باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين برقم(١٥٠٤) فتح الباري ج٣ ص٤٣٢.

(٢) الفتاوى الهندية للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ج١ ص٢١٠-٢١١.

الزكاة القيمة، وهذا هو القول الصحيح عند الإمام مالك وأكثر أصحابه، وقد روي عنه وعن طائفة أخرى من أصحابه أن القيمة تجزئ من أخرجها في زكاة الفطر[1] وفي مذهب الإمام الشافعي: لا يجوز إخراج القيمة فلو أخرج قيمة الصاع دراهم أو دنانير لا يجوز؛ لأن رسول الله ﷺ نص على قدر متفق في أجناس مختلفة فسوى بين قدرها مع اختلاف أجناسها وقيمتها فدل على أن الاعتبار بقدر المنصوص عليه دون قيمته[2] وفي مذهب الإمام أحمد لا تجزئ القيمة في زكاة الفطر ولما قيل للإمام أحمد فيمن أعطى دراهم في صدقة الفطر قال -رحمه الله-: أخاف ألا تجزئه؛ ذلك خلاف سنة رسول الله ﷺ، ولما قيل له إن قومًا يقولون إن عمر بن العزيز كان يأخذ بالقيمة قال: يَدَعُون قول رسول الله ﷺ ويقولون قال فلان[3].

قلت: ولا يماري أحد في أن الأفضل بل الواجب اتباع سنة رسول الله ﷺ فيما حدد من الأنواع التي تجزئ في هذه الزكاة، والأصل فيه قول الله -عز وجل-﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾[4] وقول رسول الله ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور»

(١) الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر ص١١٢.
(٢) الحاوي الكبير للماوردي ج٤ ص٤٢٥.
(٣) المغني لابن قدامة ج٤ ص ٢٩٥.
(٤) سورة الأحزاب الآية ٢١.

الحديث[١] ولعل تحديد هذه الأشياء بحكم الزمان الذي كانت فيه سائدة في طعام الناس؛ فالتمر مثلًا كان طعامًا، والزبيب والأقط كذلك، فإذا كان طعام الناس في أي زمان من هذه الأشياء فالواجب عدم إخراج غيرها لا عينًا ولا قيمة. أما إذا تغيرت عادات الناس في طعامهم فالأولى مراعاة هذه العادات، فليس من الواجب إذًا إخراج الزبيب أو الاقط في مكان لا يأكل فيه الناس هذا الطعام، فالأرز مثلًا إذا كان طعام الناس في بلد – كما هو الحال في هذا البلاد وغيرها- فالأولى إخراج الزكاة منه، وإذا كانت الذرة أو العدس سائدين في بلد فالأولى إخراج الزكاة منهما؛ لأن المقصود سد حاجة الفقراء والمساكين ومواساتهم وإغناؤهم من المسألة وذلك في إطار التعاون على البر والتقوى بين المسلمين.

قلت: هذا في إخراج زكاة الفطر عينًا، أما إخراجها «قيمة» فيشهد له شواهد عدة منها -ما ورد في مذهب الإمام أبي حنيفة مما أشير إليه، ومنها -ما روي عن الإمام أحمد فقد سئل -رحمه الله- عن رجل باع تمر نخله قال: عشره على الذي باعه، قيل له فيخرج تمرًا أو قيمته؟ قال إن شاء أخرج تمرًا وإن شاء أخرج من الثمن، وفي هذا دليل (كما يقول صاحب المغني) على جواز إخراج القيمة[٢] ومن الشواهد -قول معاذ بن جبل -رضي الله

(١) أخرجه ابن ماجه في مقدمة سننه برقم (٤٢) ج١ ص١٦. ظ
(٢) المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٩٦.

عنه- لأهل اليمن: ائتوني (بخميسي) (ثوب طوله خمسة أمتار) أو (لبيس) (ثوب قد لبس) آخذه منكم مكان الذرة أو الشعير فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة، وفي قول آخر أنه قال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم فإنه أيسر عليكم وأنفع للمهاجرين بالمدينة[1] ومن الشواهد -ما روي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- كان يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم[2].

ومن الشواهد الحسية لإخراج القيمة نقدًا في زكاة الفطر تعدد الحاجات، فليست الحاجة للطعام هي الحاجة الوحيدة في هذا الزمان، بل ترتبت حاجات أخرى من الملابس والأدوية والتعليم والسفر وغير ذلك مما هو محسوس، فما نشهده من قيام المستحقين لها من بيع ما يتلقونه من الطعام ربما بثمن أقل من قيمته لسد حاجاتهم الأخرى دليل على مدى الحاجة للنقود، ناهيك بأن هناك بلدان يوجد فيها المسلمون -كما هو الحال في بلاد الغرب وغيرها- يصعب فيها على المسلم إخراج زكاته من التمر أو البر أو الزبيب أو حتى من الأرز ونحوه؛ لأن عادات الطعام هناك تختلف بالكلية عن هذه الأنواع، ناهيك بأن المستحق لهذه الزكاة أشد حاجة للنقود لسد حاجاته في تلك البلاد، فالقول بإخراجها من تلك الأعيان لا يحقق الغاية من فرض رسول الله ﷺ لها؛ ذلك أن الغاية من هذا

(١) المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٩٦.
(٢) المغني لابن قدامة ج٤ ص٢٩٦.

الفرض سد الحاجة للمسلم وهذا لا يتحقق إلا بمراعاة حاجته في الزمان والمكان الذي يعيش فيه.

وخلاصة الجواب: أنه إذا كانت الأنواع التي وردت في السنة، وهي صاع من التمر أو البر أو الشعير أو الزبيب سائدة في بلد مًّا فالأصل بل الواجب إخراجها منها، أو من الأشياء الأخرى المماثلة السائدة في هذا البلد أو ذاك كالأرز مثلًا. أما إذا كانت هذه الأشياء أو مثيلاتها غير سائدة في بلد يوجد فيه المسلمون فالأولى إخراج قيمة الزكاة نقدًا؛ لأن إخراجها من تلك الأعيان لا يحقق الغاية من فرض رسول الله ﷺ لها؛ ذلك أن الغاية من هذا الفرض سد حاجة المسلم، وهذا لا يتحقق إلا بمراعاة هذه الحاجة في الزمان والمكان الذي يعيش فيه. والله أعلم.

٤٨٠- عدة المطلقة وما يجوز لها وما لا يجوز

سؤال من الأخت (دعاء) من الأردن عن عدة المطلقة، وما هو الجائز وغير الجائز منها في أثناء العدة.

المطلقة إما أن تكون ذات رجعة، وإما بائنا وإما ذات حمل فعلى من كان طلاقها رجعيًّا أو كانت بائنًا أن تعتد، أي تنتظر مدة الطهر من الحيض لكي يستبرأ ما في رحمها. أما من كانت ذات حمل فتعتد إلى أن ينتهي حملها، والأصل في ذلك قول الله -عز وجل-﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ

مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[1] وفي هذه الآية خمسة أحكام: الأول- أن على المطلقة طلاقًا رجعيًا أن تعتد مدة الحيض؛ حتى يستبرأ ما في رحمها من زوجها. الحكم الثاني- أن على المطلقة ألا تكتم مدة الحيض، كأن تقول ما حضت إلا حيضتين مثلًا وهي قد حاضت ثلاث حيضات لكي ترجع إلى زوجها، ولا تقول حضت ثلاث حيضات وهي لم تحضها لكي لا ترجع لزوجها. كما أن عليها ألا تكتم مدة الحمل إما لكي تسقطه وإما لكي تنسب ما في رحمها من الولد إلى الزوج الآخر. -الحكم الثالث أن للزوج حق مراجعتها خلال هذه المدة، وذلك مشروط بأنهما يريدان من المراجعة الإصلاح وحسن العلاقة وطيب العشرة بينهما، وألا يكون هدفهما من المراجعة الإضرار كما يفعل بعض الأزواج والزوجات بصاحبه. - الحكم الرابع أن للزوجة على الزوج من الحقوق مثل ماله عليها. - الحكم الخامس أن الزوج ينفرد بحق القيومية على الزوجة كما قال -عز وجل- ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾[2].

أما من كان طلاقها بائنًا، فعليها أن تعتد مدة الحيض مثلها في ذلك مثل ذات الرجعة ثم تنتظر لتتزوج من آخر ولا يحل لها أن

(١) سورة البقرة الآية ٢٢٨.
(٢) سورة النساء الآية ٣٤.

تعود لزوجها الأول، فإن فعلت فنكاحها باطل، والأصل في ذلك قول الله -تعالى- ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾[1] بنكاح صحيح غير محلل أو بعد وفاة الزوج الثاني أو طلاقه لها، والأصل فيه أيضًا قول رسول الله ﷺ حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك[2] .

أما المطلقة الحامل فعدتها بانتهاء حملها؛ عملًا بقول الله -عز وجل- ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[3] فإن كان طلاقها رجعيًا فللزوج حق مراجعتها خلال هذه المدة وفق الأحكام السابقة أما إن كان طلاقها بائناً فتنتظر إلى نهاية مدة الحمل.

هذه في الإجمال أحكام العدة للمطلقة ذات الرجعة والمطلقة بينونة كبرى.

أما سؤال الأخت عن الجائز وغير الجائز للمطلقة وهي في العدة فللمطلقة ذات الرجعة أن تجلس في بيت مطلقها، فلربما يكون ذلك أقرب لمراجعتها، ولها أن تجلس في بيت أهلها ولها الخروج في أثناء العدة لحاجتها وزيارة أهلها، ولها كافة الحقوق المشروعة كالعمل ونحوه مما هو معتاد في مثل هذه الحالة.

---

(١) سورة البقرة الآية ٢٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات، باب شهادة المختبئ برقم(٢٦٣٩) فتح الباري ج٥ ص٢٩٥. وكامل الحديث ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنه جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدبة الثوب فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

(٣) سورة الطلاق الآية ٤.

كما أن للمطلقة الحامل حق السكن والنفقة حتى تضع حملها، والأصل في ذلك قول الله -عز وجل-﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[1] فإذا وضعت حملها فلها الخيار إن شاءت أرضعت له ولده بأجر يتفقان عليه، وإن أراد غير ذلك جعل لولده مرضعة غيرها، فإن تشاحا في الأجر فلم يتفقا عليه فيضع له مرضعة أخرى، والأصل فيه قول الله -عز وجل- ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا۟ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ﴾[2].

أما المطلقة البائنة فلم يقض لها رسول الله ﷺ بشيء، والأصل فيه حديث فاطمة بنت قيس أخت الضحاك : فعن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها في عهد النبي ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لي نفقة أخذت الذي يصلحني وإن لم تكن لي نفقة لم آخذ منه شيئًا، قالت: وذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: لا نفقة لك ولا سكنى. (رواه مسلم)[3]. فلم يبق بينهما إلا مراعاة العشرة السابقة وبذل المعروف من الزوج لمطلقته؛ ذلك أن للطلاق آثار صعبة فقد تكون المطلقة غير ذات أهل وقد تكون محتاجة أو مريضة فالإحسان

(١) سورة الطلاق الآية ٦.
(٢) سورة الطلاق الآية ٦.
(٣) أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها برقم (١٤٨٠) صحيح مسلم بشرح الأبي والسنوسي ج٥ ص٢٢٧.

إليها وبذل المعروف لها وعدم نسيان ما كان بينهما، أقرب للتقوى وقد حث الله على ذلك بقوله -عز وجل-: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾[1] وقوله -عز ذكره-: ﴿وَلَا تَنسَوُا۟ ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾[2].

وأما غير الجائز للمطلقة فيحرم عليها أن تتزوج أو تخطب في العدة باستثناء التعريض ممن يريد الزواج منها. كما يحرم عليها أن تكتم مدة حيضها، فتنقص منه لكي تسرع في العودة إلى زوجها أو تزيد فيه لكي لا ترجع إليه فالعدة أمانة في يدها فإذا أخلت بهذه الأمانة أثمت. كما أن من الواجب عليها الاستجابة لمراجعة زوجها لها؛ لأنه أحق بها من غيره ما دامت في العدة على أن يلتزما بحسن الصحبة والمودة وحسن العشرة كما أن عليها إدراك حق زوجها في القوامة عليها[3].

وخلاصة المسألة: إن عدة المطلقة ذات الرجعة أو البائن ثلاث حيضات، وعدة ذات الحمل مدته، ويجوز للمطلقة ذات الرجعة أن تجلس في بيت زوجها أو في بيت أهلها، ولها الخروج في أثناء العدة لحاجتها وزيارة أهلها، ولها كافة الحقوق المشروعة كالعمل

(١) سورة البقرة الآية ١٤١.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٣.

(٣) ينظر فيما سبق اللباب في شرح الكتاب في المذهب الحنفي ج٣ ص٨-٩١ والإختيار لتعليل المختار ج٣ ص١٧٢-١٧٧، والكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ص٢٩٢-٢٩٦. وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك ج٢ ص ١٨٢-١٩٥. والمهذب في فقه الإمام الشافعي ص٩٣-١٠٣. والعدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل ص٤٢٤-٤٣٣. والروض المربع شرح زاد المستقنع ج٣ ص٢٠٥-٢١٥.

ونحوه. كما أن للمطلقة الحامل حق السكن والنفقة حتى تضع حملها فإذا وضعته لها الخيار إن شاءت أرضعت ولد الزوج بأجر فإن اختلفا في الأجر جعل له مرضعة أخرى، أما غير الجائز للمعتدة فيحرم عليها أن تتزوج خلال العدة أو تُخْطَب، باستثناء التعريض بالخطبة ممن يريد الزواج منها. كما يحرم عليها أن تزيد في مدة الحيض أو تنقص منه؛ لأن مدته أمانة لديها، كما أن من الواجب عليها أن تستجيب لزوجها إذا أراد مراجعتها مع إدراك حقه في القوامة عليها. والله تعالى أعلم.

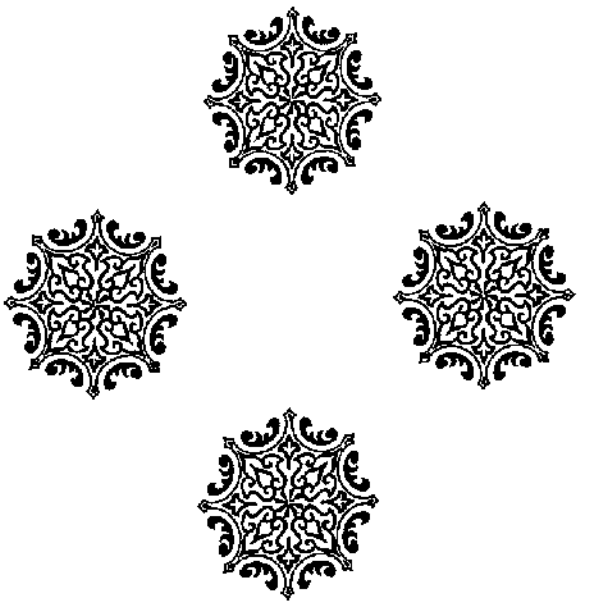

وثائق في الفقه

مقدمة

تنص المادة الثالثة من نظام (مجلة البحوث الفقهية الفقهية) على ((أن تكون المجلة على اتصال وتعاون مع مؤتمرات الفقه الاسلامي والندوات التي تعقد لبحث القضايا المعاصرة ..)).

وتنفيذًا لهذا نشرت المجلة في أعدادها الأولى معظم قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الاسلامي ومجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة التعاون الاسلامي، وذلك تحت عنوان (وثائق ونصوص).

واستمراراً لهذا العمل تنشر المجلة في هذا الإصدار عددًا من قرارات المجمعين ومجمع الفقه الاسلامي في الهند بعنوان (وثائق في الفقه) وتواصل المجلة -إن شاء الله- نشر ما يصدر من هذه المجامع وغيرها من المجامع الأخرى في البلاد الاسلامية ونأمل كلنا أن يكون في هذه القرارات ما يحقق تطلع المسلمين إلى إيجاد الحلول الشرعية للنوازل والقضايا المعاصرة خاصة في هذا الزمان الذي تتوالى فيه المشكلات وتتعدد فيه الحاجات مع ما يصاحبها من الملابسات.

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة مؤتمر التعاون الإسلامي

قرار مجمع الفقه الإسلامي - بشأن الرخصة الشرعية وحكمها

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم

النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ٧٠ (٨/١) بشأن الأخذ بالرخصة وحكمه

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من (١ - ٧ محرم ١٤١٤هـ الموافق ٢١ - ٢٧ حزيران (يونيو) ١٩٩٣م) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الأخذ بالرخصة وحكمه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله.

قرر ما يلي:

١- الرخصة الشرعية هي ما شرع من الأحكام لعذر، تخفيفاً عن المكلفين، مع قيام السبب الموجب للحكم الأصلي.

٢- ولا خلاف في مشروعية الأخذ بالرخص الشرعية إذا وجدت أسبابها، بشرط التحقق من دواعيها، والاقتصار على مواضعها، مع مراعاة الضوابط الشرعية المقررة للأخذ بها.

المراد بالرخص الفقهية ما جاء من الاجتهادات المذهبية مبيحاً لأمر في مقابلة اجتهادات أخرى تحظره.

والأخذ برخص الفقهاء بمعنى اتباع ما هو أخف من أقوالهم، جائز شرعاً بالضوابط الآتية في البند (٤).

٣- الرخص في القضايا العامة تعامل معاملة المسائل الفقهية الأصلية إذا كانت محققة لمصلحة معتبرة شرعاً، وصادرة عن اجتهاد جماعي ممن تتوافر فيهم أهلية الاختيار ويتصفون بالتقوى والأمانة

العلمية.

٤- لا يجوز الأخذ برخص المذاهب الفقهية لمجرد الهوى، لأن ذلك يؤدي إلى التحلل من التكليف، وإنما يجوز الأخذ بالرخص بمراعاة الضوابط التالية:

أ- أن تكون أقوال الفقهاء التي يترخص بها معتبرة شرعاً ولم توصف بأنها من شواذ الأقوال.

ب- أن تقوم الحاجة إلى الأخذ بالرخصة، دفعاً للمشقة سواء أكانت حاجة عامة للمجتمع أم خاصة أم فردية.

ج- أن يكون الآخذ بالرخص ذا قدرة على الاختيار، أو أن يعتمد على من هو أهل لذلك.

د- ألا يترتب على الأخذ بالرخص الوقوع في التلفيق الممنوع الآتي بيانه في البند (٦).

هـ-ألا يكون الأخذ بذلك القول ذريعة للوصول إلى غرض غير مشروع.

و-أن تطمئن نفس المترخص للأخذ بالرخصة.

٥- حقيقة التلفيق في تقليد المذاهب هي أن يأتي المقلد في مسألة واحدة ذات فرعين مترابطين فأكثر بكيفية لا يقول بها مجتهد ممن قلدهم في تلك المسألة.

٦- يكون التلفيق ممنوعاً في الأحوال التالية:

أ- إذا أدى إلى الأخذ بالرخص لمجرد الهوى، أو الإخلال بأحد

الضوابط المبينة في مسألة الأخذ بالرخص.

ب- إذا أدى إلى نقض حكم القضاء.

ج- إذا أدى إلى نقض ما عمل به تقليداً في واقعة واحدة.

د- إذا أدى إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

هـ- إذا أدى إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين.

والله أعلم

زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ٥٨ (٦/٩): زراعة عضو استؤصل في حدّ أو قصاص

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٧-٢٣ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ١٤-٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زراعة عضو استؤصل في حد أو قصاص، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله.

وبمراعاة مقاصد الشريعة من تطبيق الحدّ في الزجر والردع والنكال، وإبقاء للمراد من العقوبة بدوام أثرها للعبرة والعظة وقطع دابر الجريمة، ونظراً إلى أن إعادة العضو المقطوع تتطلب الفورية في عرف الطب الحديث، فلا يكون ذلك إلاّ بتواطؤ وإعداد طبي خاص

ينبئ عن التهاون في جدّية إقامة الحد وفاعليته.

قرر ما يلي:

أولاً: لا يجوز شرعاً إعادة العضو المقطوع تنفيذاً للحد لأن في بقاء أثر الحد تحقيقاً كاملاً للعقوبة المقررة شرعاً، ومنعاً للتهاون في استيفائها، وتفادياً لمصادمة حكم الشرع في الظاهر.

ثانياً: بما أن القصاص قد شرع لإقامة العدل وإنصاف المجني عليه، وصون حق الحياة للمجتمع، وتوفير الأمن والاستقرار، فإنه لا يجوز إعادة عضو استؤصل تنفيذاً للقصاص، إلا في الحالات التالية:

أ- أن يأذن المجني عليه بعد تنفيذ القصاص بإعادة العضو المقطوع من الجاني.

ب- أن يكون المجني عليه قد تمكن من إعادة عضوه المقطوع منه.

ثالثاً: يجوز إعادة العضو الذي استؤصل في حد أو قصاص بسبب خطأ في الحكم أو في التنفيذ.

والله أعلم

حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

قرار رقم: ٥٢ (٦/٣): حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجدة في المملكة العربية السعودية من (١٧-٢٣ شعبان

١٤١٠ الموافق ١٤ – ٢٠ آذار (مارس) ١٩٩٠م) بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة.

ونظراً إلى التطور الكبير الذي حصل في وسائل الاتصال وجريان العمل بها في إبرام العقود لسرعة إنجاز المعاملات المالية والتصرفات.

وباستحضار ما تعرّض له الفقهاء بشأن إبرام العقود بالخطاب وبالكتابة وبالإشارة وبالرسول، وما تقرر من أن التعاقد بين الحاضرين يشترط له اتحاد المجلس – عدا الوصيــة والإيصاء والوكالة – وتطابق الإيجاب والقبول، وعدم صدور ما يدل على إعراض أحد العاقدين عن التعاقد، والموالاة بين الإيجاب والقبول بحسب العرف.

قرر ما يلي:

أولاً: إذا تم التعاقد بين غائبين لا يجمعهما مكان واحد، ولا يرى أحدهما الآخر معاينة، ولا يسمع كلامه، وكانت وسيلة الاتصال بينهما الكتابة أو الرسالة أو السفارة (الرسول) و ينطبق ذلك على البرق والتلكس والفاكس وشاشات الحاسب الآلي (الحاسوب)، ففي هذه الحالة ينعقد العقد عند وصول الإيجاب إلى الموجَّه إليه وقبوله.

ثانياً: إذا تم التعاقد بين طرفين في وقت واحد وهما في مكانين متباعدين، وينطبق هذا على الهاتف واللاسلكي، فإن التعاقد بينهما يعتبر تعاقداً بين حاضرين، وتطبق على هذه الحالة الأحكام الأصلية المقررة لدى الفقهاء المشار إليها في الديباجة.

ثالثاً: إذا أصدر العارض، بهذه الوسائل، إيجاباً محدّد المدة يكون ملزماً بالبقاء على إيجابه خلال تلك المدة، وليس له الرجوع عنه.

رابعاً: إن القواعد السابقة لا تشمل النكاح لاشتراط الإشهاد فيه، ولا الصرف لاشتراط التقابض، ولا السلم لاشتراط تعجيل رأس المال.

خامساً: ما يتعلق باحتمال التزييف أو التزوير أو الغلط يرجع فيه إلى القواعد العامة للإثبات.

والله أعلم

تحديد أرباح التجار

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم: ٤٦ (٨/٥): تحديد أرباح التجار

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الخامس بالكويت من ١-٦ جمادى الأولى ١٤٠٩هـ الموافق ١٠-١٥ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٨م، بعد اطلاعه على البحوث المقدمة من الأعضاء والخبراء في موضوع تحديد أرباح التجار، واستماعه للمناقشات التي دارت حوله .

قرر ما يلي:

أولاً: الأصل الذي تقرره النصوص والقواعد الشرعية ترك الناس أحراراً في بيعهم وشرائهم وتصرفهم في ممتلكاتهم وأموالهم، في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء وضوابطها، عملاً بمطلق قول الله

تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾.

ثانياً: ليس هناك تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التاجر في معاملاته، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة وظروف التاجر والسلع، مع مراعاة ما تقضي به الآداب الشرعية من الرفق والقناعة والسماحة والتيسير.

ثالثاً: تضافرت نصوص الشريعة الإسلامية على وجوب سلامة التعامل من أسباب الحرام وملابساته كالغش، والخديعة، والتدليس، والاستغفال، وتزييف حقيقة الربح، والاحتكار الذي يعود بالضرر على العامة والخاصة.

رابعاً: لا يتدخل ولي الأمر بالتسعير إلا حيث يجد خللاً واضحاً في السوق والأسعار، ناشئاً من عوامل مصطنعة، فإن لولي الأمر حينئذ التدخل بالوسائل العادلة الممكنة التي تقضي على تلك العوامل وأسباب الخلل والغلاء والغبن الفاحش.

والله أعلم

زكاة الأسهم في الشركات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين .

قرار رقم: ٢٨ (٣/٤): زكاة الأسهم في الشركات

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره

الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخرة ١٤٠٨ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨م، بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع زكاة أسهم الشركات.

قرر ما يلي:

أولاً: تجب زكاة الأسهم على أصحابها، وتخرجها إدارة الشركة نيابة عنهم إذا نص في نظامها الأساسي على ذلك، أو صدر به قرار من الجمعية العمومية، أو كان قانون الدولة يلزم الشركات بإخراج الزكاة، أو حصل تفويض من صاحب الأسهم لإخراج إدارة الشركة زكاة أسهمه.

ثانياً: تخرج إدارة الشركة زكاة الأسهم كما يخرج الشخص الطبيعي زكاة أمواله، بمعنى أن تعتبر جميع أموال المساهمين بمثابة أموال شخص واحد وتفرض عليها الزكاة بهذا الاعتبار من حيث نوع المال الذي تجب فيه الزكاة، ومن حيث النصاب، ومن حيث المقدار الذي يؤخذ، وغير ذلك مما يراعى في زكاة الشخص الطبيعي، وذلك أخذاً بمبدأ الخلطة عند من عممه من الفقهاء في جميع الأموال.

ويطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين.

ثالثاً: إذا لم تزك الشركة أموالها لأي سبب من الأسباب، فالواجب على المساهمين زكاة أسهمهم، فإذا استطاع المساهم أن يعرف من

حسابات الشركة ما يخص أسهمه من الزكاة، لو زكت الشركة أموالها على النحو المشار إليه، زكى أسهمه على هذا الاعتبار، لأنه الأصل في كيفية زكاة الأسهم.

وإن لم يستطع المساهم معرفة ذلك:

فإن كان ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات، وتمشياً مع ما قرره مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الثانية بالنسبة لزكاة العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية، فإن صاحب هذه الأسهم لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، زكاها زكاة عروض التجارة، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، وإذا لم يكن لها سوق زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر ٢,٥٪ من تلك القيمة ومن الربح، إذا كان للأسهم ربح.

رابعاً: إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجيء حول زكاته. أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق.

والله أعلم

من قرارات المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي

قيام المراكز الإسلامية بتطليق زوجات المسلمين

بشأن موضوع : مشروعية قيام المراكز الإسلامية وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ـ٢٧/ شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقها ٣ـ٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: مدى مشروعية قيام المراكز الإسلامية، وما في حكمها بتطليق زوجات المسلمين اللاتي ترافعن إليها أو النظر في ذلك ممن حصلن على الطلاق من محاكم غير إسلامية.

وقد ناقش المجلس ما يواجهه المسلمون خارج ديار الإسلام من تحديات ونوازل، وقدر حرصهم على معرفة الأحكام الشرعية، وتطبيقها في أمور حياتهم، وبعد استعراض البحوث التي قدمت والاستماع إلى المناقشات المستفيضة حول الموضوع قرر ما يأتي:

أولاً: حث المسلمين في البلاد غير الإسلامية على اللجوء إلى الهيئات والمؤسسات والمراكز الإسلامية المعتمدة للقيام بإجراءات الزواج أو الطلاق، وسائر أنواع التفريق، مع مراعاة القوانين المنظمة للعقود في

تلك البلاد؛ لضمان استيفاء الحقوق.

ثانياً: التأكيد على أن المصلحة تستدعي تضمين عقود الزواج شرط التحكيم عند النزاع وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثالثاً: عند حصول إنهاء الزواج لدى المحاكم المدنية في تلك البلاد، فعلى الزوجين مراجعة المراكز الإسلامية المعتمدة؛ لاتخاذ اللازم حسب الأصول الشرعية.

رابعاً: إذا كانت إجراءات التفريق بين الزوجين المدنية تسمح بتحويل القضية إلى المركز الإسلامي، أو محام مسلم، أو محكَم يفصل في النزاع فإن الواجب قبول هذا التحويل، والحرص عليه.

ويوصي المجلس تلك الهيئات والمؤسسات الممثلة للمسلمين بما يلي:

أولاً: بأن تقيم هيئات للإصلاح والتحكيم في قضايا الأسرة من ذوي الكفاية الشرعية، والمعرفة القانونية، والخبرة العملية، وتأهيل أعضائها، بما يعينهم على أداء مهماتهم على وجه صحيح معتبر شرعاً وقانوناً.

ثانياً: السعي لتحصيل مكتسباتهم الدينية، وفق ما تكفله لهم قوانين تلك البلاد من اعتماد لجان التحكيم وما يسمى بالوسيط الديني ونحوها لدى المحاكم والسعي للحصول على الخصوصية القضائية في أحوالهم الشخصية مما يعزز تحقيق المواءمة بين الالتزام بأحكام شريعتهم ومراعاة قوانين البلاد التي يعيشون فيها.

ثالثاً: على المراكز الإسلامية العمل على تنسيق جهودها ونشر الوعي لدى المسلمين بأمور الأسرة والأحوال الشخصية وأحكامها الشرعية والإجرائية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدورة التاسعة عشر / القرار الثالث

بعض الصور الحديثة البديلة للوديعة بأجل

بشأن موضوع: المنتج البديل عن الوديعة لأجل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧/ شوال/١٤٢٨هـ الذي يوافقه ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (المنتج البديل عن الوديعة لأجل)، والذي تجريه بعض المصارف في الوقت الحاضر تحت أسماء عديدة، منها: المرابحة العكسية، والتورق العكسي أو مقلوب التورق، والاستثمار المباشر، والاستثمار بالمرابحة، ونحوها من الأسماء المحدثة أو التي يمكن إحداثها .

والصورة الشائعة لهذا المنتج تقوم على ما يلي:

١. توكيل العميل (المودع) المصرف في شراء سلعة محددة، وتسليم العميل للمصرف الثمن حاضراً.

٢. ثم شراء المصرف للسلعة من العميل بثمن مؤجل، وبهامش ربح

يجري الاتفاق عليه.

وبعد الاستماع إلى البحوث والمناقشات المستفيضة حول هذا الموضوع، قرر المجلس عدم جواز هذه المعاملة؛ لما يلي:

١. أن هذه المعاملة مماثلة لمسألة العينة المحرمة شرعاً، من جهة كون السلعة المبيعة ليست مقصودة لذاتها، فتأخذ حكمها، خصوصاً أن المصرف يلتزم للعميل بشراء هذه السلعة منه.

٢. أن هذه المعاملة تدخل في مفهوم (التورق المنظم) وقد سبق للمجمع أن قرر تحريم التورق المنظم بقراره الثاني في دورته السابعة عشرة، وما علل به منع التورق المصرفي من علل يوجد في هذه المعاملة.

٣. أن هذه المعاملة تنافي الهدف من التمويل الإسلامي، القائم على ربط التمويل بالنشاط الحقيقي، بما يعزز النمو والرخاء الاقتصادي.

والمجلس إذ يقدر جهود المصارف الإسلامية في رفع بلوى الربا عن الأمة الإسلامية، ويؤكد على أهمية التطبيق الصحيح للمعاملات المشروعة والابتعاد عن المعاملات المشبوهة أو الصورية التي تؤدي إلى الربا المحرم فإنه يوصي بما يلي:

١. أن تحرص المصارف والمؤسسات المالية على تجنب الربا بكافة صوره وأشكاله؛ امتثالاً لقوله سبحانه ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾.

٢. تأكيد دور المجامع الفقهية، والهيئات العلمية المستقلة، في ترشيد وتوجيه مسيرة المصارف الإسلامية؛ لتحقيق مقاصد وأهداف

الاقتصادي الإسلامي.

٣. إيجاد هيئة عليا في البنك المركزي في كل دولة إسلامية، مستقلة عن المصارف التجارية، تتكون من العلماء الشرعيين والخبراء الماليين؛ لتكون مرجعاً للمصارف الإسلامية، والتأكد من أعمالها وفق الشريعة الإسلامية.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدورة التاسعة عشر / القرار الرابع

مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

حول موضوع : مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢ـ٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها٣ـ٨ نوفمبر٢٠٠٧م قد نظر في موضوع : "مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غيّر الإسلامية" وهو من الموضوعات التي جرى تأجيل البت فيها في الدورة السادسة عشرة المنعقدة في الفترة من ٢١ـ٢٦ شوال ١٤٢٢هـ لاستكمال النظر فيها..

وبعد الاستماع إلى ما عرض من أبحاث، وما جرى حولها من مناقشات، ومداولات، قرر المجلس ما يلي:

١. مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في البلاد غير الإسلامية من مسائل السياسة الشرعية التي يتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، والفتوى فيها تختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

٢. يجوز للمسلم الذي يتمتع بحقوق المواطنة في بلد غير مسلم المشاركة في الانتخابات النيابية ونحوها لغلبة ما تعود به مشاركته من المصالح الراجحة مثل تقديم الصورة الصحيحة عن الإسلام، والدفاع عن قضايا المسلمين في بلده، وتحصيل مكتسبات الأقليات الدينية والدنيوية، وتعزيز دورهم في مواقع التأثير، والتعاون مع أهل الاعتدال والإنصاف لتحقيق التعاون القائم على الحق والعدل، وذلك وفق الضوابط الآتية:

أولاً: أن يقصد المشارك من المسلمين بمشاركته الإسهام في تحصيل مصالح المسلمين، ودرء المفاسد والأضرار عنهم.

ثانياً: أن يغلب على ظن المشاركين من المسلمين أن مشاركتهم تفضي إلى آثار إيجابية، تعود بالفائدة على المسلمين في هذه البلاد؛ من تعزيز مركزهم، وإيصال مطالبهم إلى أصحاب القرار، ومديري دفة الحكم، والحفاظ على مصالحهم الدينية والدنيوية.

ثالثاً: ألا يترتب على مشاركة المسلم في هذه الانتخابات ما يؤدي إلى تفريطه في دينه.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدورة التاسعة عشر / القرار الخامس

اختيار جنس الجنين

بشأن موضوع: اختيار جنس الجنين

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال/١٤٢٨هـ التي يوافقها ٣-٨/نوفمبر/٢٠٠٧م قد نظر في موضوع: (اختيار جنس الجنين)، وبعد الاستماع للبحوث المقدمة، وعرض أهل الاختصاص، والمناقشات المستفيضة.

فإن المجمع يؤكد على أن الأصل في المسلم التسليم بقضاء الله وقدره، والرضى بما يرزقه الله؛ من ولد، ذكراً كان أو أنثى، ويحمد الله تعالى على ذلك، فالخيرة فيما يختاره الباري جل وعلا، ولقد جاء في القرآن الكريم ذم فعل أهل الجاهلية من عدم التسليم والرضى بالمولود إذا كان أنثى قال تعالى : ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ ۚ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾، ولا بأس أن يرغب المرء في الولد ذكراً كان أو أنثى، بدليل أن القرآن الكريم أشار إلى دعاء بعض الأنبياء بأن يرزقهم الولد الذكر، وعلى ضوء ذلك قرر المجمع ما يلي:

أولاً: يجوز اختيار جنس الجنين بالطرق الطبيعية؛ كالنظام

الغذائي، والغسول الكيميائي، وتوقيت الجماع بتحري وقت الإباضة؛ لكونها أسباباً مباحة لا محذور فيها.

ثانياً: لا يجوز أي تدخل طبي لاختيار جنس الجنين، إلا في حال الضرورة العلاجية في الأمراض الوراثية، التي تصيب الذكور دون الإناث، أو بالعكس، فيجوز حينئذٍ التدخل، بالضوابط الشرعية المقررة، على أن يكون ذلك بقرار من لجنة طبية مختصة، لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة من الأطباء العدول، تقدم تقريراً طبياً بالإجماع يؤكد أن حالة المريضة تستدعي أن يكون هناك تدخل طبي حتى لا يصاب الجنين بالمرض الوراثي ومن ثم يعرض هذا التقرير على جهة الإفتاء المختصة لإصدار ما تراه في ذلك.

ثالثاً: ضرورة إيجاد جهات للرقابة المباشرة والدقيقة على المستشفيات والمراكز الطبية؛ التي تمارس مثل هذه العمليات في الدول الإسلامية، لتمنع أي مخالفة لمضمون هذا القرار. وعلى الجهات المختصة في الدول الإسلامية إصدار الأنظمة والتعليمات في ذلك.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدورة التاسعة عشر / القرار السادس

مواقيت الصلاة في أوروبا

بشأن موضوع: مواقيت الصلاة في البلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٨ و٦٦ درجة شمالاً وجنوباً

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد،

وعلى آله وصحبه أما بعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة في الفترة من ٢٢-٢٧ شوال ١٤٢٨هـ التي يوافقها٣-٨ نوفمبر٢٠٠٧م قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذي طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط حول قرار المجمع السادس في دورته التاسعة بشأن: (مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية) .

وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري المجمع المتعلقين بالموضوع وهما:

القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٢هـ والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ حيث قسم القراران المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكرا أحكامها؛ (فالبلاد الواقعة ما بين خطي العرض (٤٥) و(٤٨) درجة شمالاً وجنوباً وتتميز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلاة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة.

وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً وتنعدم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥)درجة).

قرر المجلس ما يلي:

أولاً: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطي عرض ٤٥ و٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ ـ ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً ـ وهي التي ورد السؤال عنها ـ فإن المجلس يؤكد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه : (وأما البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ـ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقتي العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعيين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإيضاحاً لهذا القرار ـ لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع ـ فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطي عرض (٤٨ـ٦٦)

درجة شمالاً وجنوباً إنما هو في الحال التي تنعدم فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها ـ كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم ـ فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يحرج أمته: على ألا يكون الجمع أصلاً لجميع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة؛ لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى المجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى.

وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو مما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال.

ويوصي مجلس المجمع رابطة العالم الإسلامي بإنشاء مركز في مكة المكرمة للعناية بالعلوم الشرعية الفلكية ليكون مرجعاً للمسلمين في مواقيت الصلاة في جميع مدن العالم وخاصة البلاد غير الإسلامية، ولإصدار تقويم هجري موحد لجميع المسلمين، والتعاون مع المراصد الفلكية في سبيل تحقيق هذا الغرض. ويتطلع مجلس المجمع إلى أن

يدعم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود ـ حفظه الله ـ إقامة هذا المركز وهو الحريص على كل ما من شأنه نفع الإسلام والمسلمين.

ويوصي المجلس القائمين على المراكز، والهيئات الإسلامية، بالسعي لجمع كلمة المسلمين، والاتفاق على توحيد تقاويمهم، ومواقيت عباداتهم.

ويرى المجلس تكليف الأمانة العامة للمجمع بتكوين لجنة شرعية فلكية لإعداد تقويم للصلوات في البلاد ذات خطوط العرض العالية على ما ورد في القرار.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

الدورة التاسعة عشر / القرار الثاني

أحكام عقود النكاح المستحدثة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الثامنة عشـــرة المنعقـــدة بمكة المكرمة في الفترة من ١٠-١٤/٣/١٤٢٧هـ الذي يـــوافقه ٨-١٢/٤/٢٠٠٦م قد نظر في موضوع : (عقود النكاح المستحدثة).

وبعد الاستماع إلى البحوث المقدمة، والمناقشات المستفيضة. قرر ما يأتي:

يؤكد المجمع أن عقود الزواج المستحدثة وإن اختلفت أسماؤها، وأوصافها، وصورها، لابد أن تخضع لقواعد الشريعة المقررة وضوابطها، من توافر الأركان، والشروط، وانتفاء الموانع.

وقد أحدث الناس في عصرنا الحاضر بعض تلك العقود المبينة أحكامها فيما يأتي:

١- إبرام عقد زواج تتنازل فيه المرأة عن السكن والنفقة والقَسْم أو بعض منها، وترضى بأن يأتي الرجل إلى دارها في أي وقت شاء من ليل أو نهار.

ويتناول ذلك أيضاً : إبرام عقد زواج على أن تظل الفتاة في بيت أهلها، ثم يلتقيان متى رغبا في بيت أهلها أو في أي مكان آخر، حيث لا يتوافر سكن لهما ولا نفقة.

هذان العقدان وأمثالهما صحيحان إذا توافرت فيهما أركان الزواج وشروطه وخلوه من الموانع، ولكن ذلك خلاف الأولى.

٢- الزواج المؤقت بالإنجاب وهو : عقد مكتمل الأركان والشروط إلا أن أحد العاقدين يشترط في العقد أنه إذا أنجبت المرأة فلا نكاح بينهما، أو أن يطلقها.

وهذا الزواج فاسد لوجود معنى المتعة فيه؛ لأن التوقيت بمدة معلومة كشهر أو مجهولة كالإنجاب يصيره متعة، ونكاح المتعة مجمع

على تحريمه.

٣- الزواج بنية الطلاق وهو : زواج توافرت فيه أركان النكاح وشروطه وأضمر الزوج في نفسه طلاق المرأة بعد مدة معلومة كعشرة أيام، أو مجهولة؛ كتعليق الزواج على إتمام دراسته أو تحقيق الغرض الذي قدم من أجله.

وهذا النوع من النكاح على الرغم من أن جماعة من العلماء أجازوه، إلا أن المجمع يرى منعه؛ لاشتماله على الغش والتدليس. إذ لو علمت المرأة أو وليها بذلك لم يقبلا هذا العقد.

ولأنه يؤدي إلى مفاسد عظيمة وأضرار جسيمة تسيء إلى سمعة المسلمين.

والله ولي التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

الدورة الثامنة عشر / القرار الخامس

من قرارات مجمع الفقه الإسلامي بالهند

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته العشرين في الفترة ٢٩/ ربيع الأول - ١/ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ الموافق ٥-٧/ مارس ٢٠١١م بـ "جامع العلوم الفرقانية في مدينة رامفور" بولاية أترابراديش (الهند)، وقد حضرها عدد من علماء الإسلام ومتخصصي الفقه الإسلامي من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وجنوب أفريقيا إضافة إلى مشاركة ثلاث مائة من نخبة رجال الفقه الإسلامي وفقهاء الشريعة

من جميع أنحاء الهند، وبعد مناقشات دارت، أصدرت قرارها رقم ٨٦ (٢/ ٢٠) بشأن:

موارد المياه وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية

أولاً: إن استعمال المياه في أمور مسموح فيها باستعمالها شرعًا من غير حاجة أو فوق الحاجة الفعلية يعدّ إسرافاً منهياً عنه.

ثانيًا: الإسراف في المياه الموقوفة حرام، وفي المياه المملوكة والمباحة مكروه.

ثالثًا: إن أحكام الشريعة عن الماء ليست مقصورة على تطهير وتنقية المياه فحسب، بل وتتعدى إلى صيانتها من التلوث، فلا بد من رعاية هذا الجانب أيضًا.

رابعًا: يجوز للحكومات أن تفرض الحظر على بعض صور استعمال المياه حماية للمصالح العامة المشتركة، ويجب العمل بذلك، شريطة أن لا يقف الامتثال لهذا الأمر عائقًا في تلبية حاجات شرعية أو طبيعية.

خامسًا: المياه الجوفية الموجودة تحت الأرض، حتى ولو كانت الأرض مملوكة لأحد؛ مباحة الأصل، وليست مملوكة لأحد، وللحكومة أن تفرض الحظر على حفر الآبار السطحية إذا اقتضته المصلحة العامة.

سادسًا: صيانة المياه وتخزينها من مسئوليات الحكومات، ولكن يجوز شرعًا أن يعهد بهذه المسئولية إلى الأفراد، ويكلفوا باتخاذ وسائل لازمة لاستبقاء المياه الجوفية على المستوى المناسب، ويساعدوا في ذلك

الحكومات.

سابعًا: يجوز شرعا نقل السكان إذا كانت الحاجة ماسة إلى إنشاء السدود والمنشآت المائية، ولكن بشرط أن يدفع من ثم نقلهم تعويضاً عادلاً يكفيهم في تفادي الخسائر المترتبة على النقل وإعادة الإعمار.

ثامنًا: ويجب توفير الحماية للسكان عند إصابتهم بالفيضانات سواء كانوا في العوالي أو المنخفضات، ويتخذ لذلك ـ ما أمكن ـ تدبير يكون أقل خسارةً وأهون ضررًا.

تاسعًا: يجوز للإنسان أن يفي بحاجاته المسموح بها شرعاً من دون إ ضرار بالآخرين.

عاشرًا: يجوز الانتفاع بالأنهار بقدر الضرورة، شريطة أن لا يعود بذلك ضرر لا على الأنهار ولا على الأفراد.

حادي عشر: تثبت الملكية بإحراز الماء في الظروف والأواني قصدًا، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، إلا أن إحراز الماء بطريق يتضرر به العامة لا يجوز.

ثاني عشر: يجوز الاتجار في المياه في جميع الحالات التي يتم فيها الملكية، إذا لم يؤثر ذلك على المصالح العامة، فلا يجوز لأحد أن يدخر الماء من الحنفيات والمضخات العامة والقنوات المائية الأخرى أكثر من حقه على حساب الآخرين، ثم يتجر فيه.

ثالث عشر: لا يجوز قطع الأراضي في المنخفضات (التي تخزن فيها المياه النقية أو القذرة أو تصرف إليها المياه) وبيعها وإعمارها، إذا

لحق به ضرر عام، سواء تسمح به الحكومة أم تمنعه.

رابع عشر: توفير المياه لكل مواطن من مسئوليات أساسية للحكومة، ولها أن تحدد الرسوم على هذه الخدمة، ولها أن تمنع المياه عن القادرين على أداء الرسوم عند عدم دفعها.

خامس عشر: من مسؤوليات الدولة تكوين نظام مناسب لإخراج المياه المستعملة من خلال المجاري والجداول المائية، وتوفير الرعاية الصحية للأفراد، وعلى الجماهير أن يحترموا النظام والقانون المتبع في هذا الصدد.

قرار رقم ٨٦ (٢/ ٢٠)

الترفيه والسياحة – أحكام وضوابط

عقد مجمع الفقه الإسلامي بالهند ندوته العشرين في الفترة ٢٩/ ربيع الأول – ١/ ربيع الآخر ١٤٣٢هـ الموافق ٥-٧/ مارس ٢٠١١م بـ " جامع العلوم الفرقانية في مدينة رامفور" بولاية أترابراديش (الهند)، وقد حضرها عدد من علماء الإسلام ومتخصصي الفقه الإسلامي من كل من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وجنوب أفريقيا إضافة إلى مشاركة ثلاث مائة من نخبة رجال الفقه الإسلامي وفقهاء الشريعة من جميع أنحاء الهند، وبعد مناقشات دارت، أصدرت قرارها رقم ٨٨ (٤/ ٢٠):

أولاً: التصوير الفوتوغرافي، والكاريكاتورية، والمسرحية:

(١) تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية لغير ذوات الأرواح نحو المواقع التاريخية والمشاهد الطبيعية وما إلى ذلك.

(٢) لا تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية لذوات الأرواح للأغراض الترفيهية.

(٣) تجوز صناعة الصور الفوتوغرافية للأهداف التعليمية والإصلاحية والدعوية، والاستفادة منها، وإن كانت لذوات الأرواح تبعًا.

(٤) أما تصوير المرأة أو تمثيل الأنبياء والصحابة أو المنكرات الشرعية الأخرى، فلا يجوز صناعتها ولا مشاهدتها.

(٥) لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي تتبيّن فيه أسارير الوجه وملامح الأعضاء، ويدخل ذلك ضمن حدود التصوير المنوع شرعاً.

(٦) لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي يستهدف الاستهزاء بشيء من الدين أو الدعوة أو الأفراد، وإن لم يكن واضح الملامح.

(٧) لا يجوز رسم الكاريكاتورية الذي يتضمن الخلاعة والمجون، ويرغّب في الفحشاء والمنكرات.

(٨) أما صناعة الكاريكاتورية التي لا تتبين فيها الملامح بغية تربية الأطفال من ناحية نفسية وخلقية ولغوية، وتزويدهم بالمعلومات المفيدة، فإنها تجوز.

(٩) إن الحالات التي يجوز فيها رسم الكاريكاتورية، يسع المسلم أن يتخذها وسيلة لكسب المال، وأن يعمل لهذا الغرض.

(١٠) يجوز تقديم المسرحية ترغيبًا في الخصال الكريمة وتنبيهًا على مساوئ وعيوب المجتمع، شريطة أن لا تتضمن الموسيقى أو النيل من الكرامة الإنسانية، أو التقاء الجنسين، أو تمثيل الأنبياء والملائكة والصحابة بالإضافة إلى خلوّه من أعمال غير شرعية، وسفاسف الأمور.

ثانيًا: المزاح:

(أ) يجوز المزاح إذا لم يتضمن الكذب والفحشاء، والاستهزاء والإيذاء.

(ب) لا يجوز تقديم برامج مزاحية، تؤثر سلباً على مصالح دينية أو دنيوية، سواء أكانت في النثر أو في الشعر.

(ج) لا يليق بالمسلم أن يكسب المال بالفكاهات والطرائف شفوياً أو كتابياً.

(د) البرامج التي تعقد لمجرد المازحة والقهقهة والترفيه والتسلية؛ لا توافق طبيعة الشريعة الإسلامية؛ إلا إذا كانت لعلاج المرضى.

ثالثاً: السياحة:

(أ) لا بأس في السفر من مدينة إلى أخرى ومن بلاد إلى أخرى لأغراض ترفيهية مع التحرز عن الإسراف والتبذير.

(ب) المواقع التي توجد فيها أهوال ومخاطر على النفس أو العرض، لا يجوز أن يسافر إليها أحد لوحده أو مع الأهل والأولاد.

(ج) لا يجوز الذهاب لمجرد النـزهة والاستجمام إلى أماكن تتفشى فيها أمور غير شرعية؛ إلا أنه يجوز توفير المراكب ووسائل النقل

والمواصلات على الأجرة لمن يريد الذهاب إليها، ونصب الحوانيت هناك لبيع المطعومات والمشروبات.

(د) يجوز إنشاء شركات السفر لأغراض مباحة.

(هـ) إن من أغراض السياحة توطيد العلاقات الدينية والثقافية، وإبراز مآثر السلف، وتزويد الناس بالمعلومات والمعالم الدينية والتاريخية، ولذلك فإن هذه الندوة تهيب بالمسلمين الذين لهم صلة بهذا الفرع من الأعمال أن يرسموا للمسلمين خطة تحقق هذه الأهداف في إطار الآداب والقيم الإسلامية، حتى نتمكن من وقاية شبابنا من التدهور الخلقي والانهزام الفكري والشعور بمركب النقص، ويقوموا بتمثيل صحيح للإسلام أمام العالم.

رابعًا: الألعاب:

(أ) لا بأس بالألعاب الرياضية التي تنفع الإنسانية على أوسع نطاق، تقوّي الجسد أو تشحذ الذهن أو تجدد النشاط والحيوية، إذا سلمت من المنكرات الشرعية أو الإلهاء عن أداء الواجب الديني أو الدنيوي، ومن إيذاء ذوات الأرواح.

(ب) يجب على اللاعبين مراعاة حدود العورة الشرعية رجالاً ونساءً خلال ممارسة الألعاب كما في عامة الأحوال.

(ج) يستحب الاهتمام بالألعاب التي وردت في الترغيب فيها الأحاديث، وأما غيرها من الألعاب السائدة فما يستوفي منها الضوابط المذكورة أعلاه يجوز، وما لا فلا.

(د) يجوز بذل العوض في الألعاب عند الهزيمة أو الانتصار من أحد المتسابقين، أو من أجنبيّ، ولا يجوز ذلك إذا كان من المتسابقين جميعاً.

(هـ) إن الوقت رأس مال الحياة، فكل لعب تضيع فيه أوقات اللاعبين أو المشاهدين؛ لا تخلو عن الكراهة، وإن كانت تسلم من المحرمات الشرعية في الطريقة واللباس.

(و) يجوز شراء التذاكر لمشاهدة الألعاب المباحة.

(ز) يعد الرهان و اشتراط المال ممن لم تكن منهم مشاركة في الألعاب على نجاح فريق أو فرد لاعب من الميسر والفعل الحرام.

(ح) ولا تجوز الألعاب إلا للترويح المؤقت، أما جعلها غايةً للحياة فلا يجوز. وكذلك لا يليق بالمسلم أن يكرّس حياته للألعاب وحدها مبتعدًا عن نشاطات التعليم والكسب المباحة.

(ط) هذا، وإن الندوة تهيب بالحكومة الهندية أن تلتزم مراعاة جانب الاحتياط في تركيزها على الأنشطة والمنافسات الرياضية وإيلاءها أهمية قصوى، حتى لا يؤدي ذلك إلى ضياع مواهب الشباب الإبداعية في خضم هوايات الألعاب بدلاً من توظيفها في تطوير البلاد ودفع مسيرتها إلى الأمام؛ كما ينبغي تجنب عقد المباريات خلال فترة إعداد الطلاب للاختبارات خاصة، وذلك تفاديًا للآثار الانتكاسية التي تصدم الطلبة والطالبات بالإضافة إلى ضرورة تقليل وقتها المحدد؛ حتى لا يكون مردها إلى ضياع أوقات المعجبين بها.

قرار رقم ٨٨ (٤/ ٢٠)

الطلاق الصادر من قبل محاكم الدول غير الإسلامية

عقد المجمع ندوته التاسعة عشرة في جامعة مظهر سعادت بمدينة هانسوت بولاية غجرات، والتي استغرقت أربعة أيام من ٢٧-٣٠ من شهر صفر المظفر عام ١٤٣١ من الهجرة، الموافق ١٢-١٥ من شهر فبراير عام ٢٠١٠ الميلادي، وشارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند وخارجها واتخذوا القرارات بصورة جماعية..وإليكم قرار الندوة رقم ٨٠ (١/١٩) :

أولاً: إن كان القاضي في محكمة البلاد غير الإسلامية مسلماً، و يراعي الضوابط الشرعية والأصول الإسلامية عند قضائه، فقضاءه معتد به في مسألة فسخ النكاح، بتنزيله منزل الحاكم المسلم.

ثانياً: البلاد غير الإسلامية التي لا يوجد بها نظام القضاء الشرعي للمسلمين من قبل الحكومة، يجب فيها على المسلمين أن يقوموا بتأسيس دور القضاء الشرعي، ومجالس وهيئات القضاء المختلفة باستشارة أولياء الأمور ومسئوليها، حتى يتسنى لهم مراجعتها ورفع القضايا إليها حين حدوث النزاعات والخصومات.

ثالثاً: بما أن الطلاق من أبغض المباحات في الشريعة الإسلامية، لذا ينبغي قبل استخدام تلك الإباحة محاولة إيجاد سبل العشرة والإصلاح بين الزوجين قدر الطاقة ويتحرز من قرار الطلاق والخلع إلى أقصى حد ممكن.

رابعاً: إن قدم الزوج عريضة فسخ عقد النكاح إلى قاض غير مسلم

لمحاكم الدول غير الإسلامية، نظراً إلى الأسباب القانونية، ثم يقضي القاضي بالتفريق، فإن هذا الحكم بالتفريق يعتبر طلاقاً بائناً، ويفضل أن يصرح الزوج أيضا بألفاظ الطلاق بعد صدور قرار المحكمة.

خامساً: إن قدمت الزوجة عريضة فسخ نكاحها إلى قاض غير مسلم في محاكم البلاد غير الإسلامية ثم يقضي القاضي بالفسخ بإذن زوجها، فقضاءه معتد به، وإن لم يأذن الزوج بالفسخ فهذا التفريق لا يعتد به شرعا، وفي هذه الحالة يمكن للمرأة أن تطلب الخلع من الزوج أو تفسخ نكاحها عبر دار القضاء الشرعي أو المجالس القضائية الشرعية الأخرى.

قرار رقم ٨٠ (١/١٩)

بشأن حكم اشتراك الأبناء مع آبائهم في التجارة

عقد المجمع ندوته التاسعة عشرة في جامعة مظهر سعادت بمدينة هانسوت بولاية غجرات، والتي استغرقت أربعة أيام من ٢٧-٣٠ من شهر صفر المظفر عام ١٤٣١ من الهجرة، الموافق ١٢-١٥ من شهر فبراير عام ٢٠١٠ الميلادي، وشارك فيها حوالي ٢٥٠ من العلماء والمتخصصين في الإفتاء من داخل الهند وخارجها واتخذوا القرارات بصورة جماعية..وإليكم قرار الندوة رقم ٨٤ (٥/١٩):

أولاً: إن الشريعة الإسلامية تولي اعتناء خاصا بالوضوح في المعاملات، لذا يجب على المسلمين أن يراعوا هذا الجانب المهم عند تعاملهم مع الآخرين، و يركزوا بوجه خاص على هذه النقطة المهمة ولا سيما في

مجال العمل والتجارة، فهناك شخص يقوم بالتجارة ويشارك فيها أولاده، فلا بد من تحديد دور الأولاد في هذه التجارة ومكانتهم فيها (هل هو شريك أو أجير أو معين) من أول الأمر، وإذا تحدّد هذا الأمر فإنه سيساعد على فضّ كثير من النزاعات وحلّ معظم الخصومات التي تحدث غالباً، وبالتالي يجب من أول الأمر الاهتمام بتعيين المكانة في مثل هذه التعاملات.

ثانياً: إذا كان الوالد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله الخاص ثم شاركه بعض الأولاد في ممارسة التجارة دون أن يسهموا برأس مالهم فيها ولم يحدد الوالد مكانتهم فيها بشيء، فإن كانوا في كفالة الوالد فإنهم يعتبرون معاونين ومساعدين للوالد، وإن لم يكونوا في كفالته، فإنه تحدد أجرتهم حسب العرف والعادة.

ثالثاً: وإن أسهم الأولاد في تجارة الوالد بأموالهم، وتعين مقدار رأس مال كل واحد منهم ففي هذه الحالة سيكونون شركاء للوالد، وتعتبر مشاركتهم في هذه التجارة حسب نسبة مساهمتهم برأس المال، إلا إذا كان الولد المساهم برأس المال ينوي أنه لا يكون مشاركا في التجارة بل مساعدا للوالد ومعاونا له فحسب.

رابعاً: إذا كان الولد هو الذي بدأ التجارة برأس ماله ثم قرر أن يجلس والده في المحل احتراما له، أو سمى المحل باسم أبيه، فالتجارة للولد دون الوالد، ولا يعتبر الوالد شريكا للولد أو مساهما في مشروعه بمجرد تسمية المحل باسمه أو جلوسه في المحل.

خامساً: إذا اختار الأولاد بأنفسهم عدداً من وسائل الكسب ـ والوالد موجود ـ ثم سلّموا جزءاً من أموالهم للوالد، فالوالد يكون مالكا للمال المسلم إليه،

سادساً: لو انتهت التجارة التي بدأها الوالد بسبب من الأسباب، لكن مكان التجارة ـ سواء كان ملكا أو على الاستئجار ـ مازال باقيا، ثم بدأ أحد الأولاد بممارسة التجارة في نفس المحل وبنفس المسمى السابق، فإن هذه التجارة تكون ملكا للولد الذي بدأ المشروع، ولا تكون ملكا للوالد، أما المحل والمكان فإنه سيبقى ملكا للوالد، وفي حالة وفاة الوالد يكون فيه نصيب كل الورثة، وكذلك يكون الوالد مالكا لقيمة معنوية لتجارته كما يكون فيها نصيب كل الورثة بعد وفاته.

سابعاً: هناك عدد من القضايا في المجتمع التي تتعلق بهذا الموضوع وتحتاج إلى توضيحها وإطلاع المسلمين عليها، وهذه الندوة تناشد المجمع إعداد مقال مفصل حول هذه النقطة المهمة وبحث تفاصيلها في الندوة القادمة حسب ما تفتضيه الحاجة.

ثامناً: تناشد هذه الندوة الأئمة والخطباء أن يتناولوا هذا الجانب في خطبهم ومحاضراتهم، ويفصلوا القول في موضوع الشراكة والوراثة وغيرها بين عامة الناس، ويطلعوهم عليها. و لا سيما ما يتعلق بالشراكة بين الأولاد والآباء والأشقاء والأزواج والزوجات.

قرار رقم ٨٤ (١٩/٥)

رسائل وردت إلى المجلة

تلقت المجلة عدداً من الرسائل والاتصالات من الإخوة الباحثين والقراء والعاملين في المؤسسات الأكاديمية والتعليمية والخيرية الإسلامية تتضمن ثناءهم وكريم مشاعرهم تجاه المجلة. وهي إذ تقدر هؤلاء الإخوة والأخوات على ما أبدوه من المشاعر الكريمة. فإنها تؤكد لهم أنها ستكون - بإذن الله - عند حسن ظنهم لخدمة شرع الله وسنة نبيه محمد ﷺ.

من جمهورية غانا:

الأخ الشيخ محمد ياسر عيسى، الأخ محمد عبد الله إسماعيل، الأخ الشيخ إبراهيم محمد، الأخت الدكتورة مريم منيرة أحمد، الأخت الدكتورة آمنة سعد أمين، الأخت الدكتورة فاطمة بنت سعد بلا، الأخ هارون أحمد، الأخت سعدية عبد الله.

من الجمهورية الجزائرية :

الأخ سليم عادل، الأخ أحمد عوض الجمعه، الأخت فاطمة، الأخت رشا، الأخت أمينة، الأخت سيرين، الأخ محمد رشيد، الأخ عبد الرازق بن سالم، الأخت تسنيم، الأخت سارة، الأخ بن خالد محمد، الأخ المهندس/ أحمد زياينه مكتبة نبراس الحق، الأخ قدوح عبد الحق بن المسعود ، الأخ كمال غسُولي، الأخ بن قسيمة عبد الغني، الأخت بشيرة مسعود، الأخ غبولي تقي الدين، الأخ محمد أمين بشير، الأخ بلحون

مليكة، الأخ عيسى بو مهدي بن بلحاج، الأخ الأستاذ علم الدين يونس، الأخ عامر شكيب، الأخ كبير يونس صهيب، الأخ محمد العقيلي، الأخ نايلي عبد القادر، الأخ زكريا، الأخ نورين عمر، الأخ دلولي أحمد.

من الأردن:

الأخت ميسون أبو مشرف ، الأخت سمية رواشدة .

من السودان:

الأخت آمنة السائر.

من السعودية:

الأخ إبراهيم بن عبد الله الزهراني، الأخ الدكتور أحمد بن محمد اليماني.

من فلسطين:

سارة يونس .

من نيجيريا:

الأخ الشيخ إبراهيم عبد الله مدير مدرسة نور الإيمان لتحفيظ القرآن.

تود المجلة أن تذكر الإخوة والأخوات بأن الجواب على أسئلتهم عن بعض الأحكام الفقهية ينشر على موقع المجلة
www.alfiqhia.com

من إصدارات

مجلة البحوث الفقهية المعاصرة

التفسير المبين

٩ مجلدات

رسالة

في

الرد على مقولة الإمبراطور

البيزنطي مانويل الثاني

عن الإسلام

رسالة

في

الحجة النبوية

وما فيها من أحكام

رسالة

في

فقه الفتن

مسألة الردة

وما يقال عن حرية الاعتقاد

رسالة

في

حكم علاج السحر بالسحر

رسالة
في
فقه الحج والعمرة

رسالة

في

الزيادة التي تدفعها البنوك في البلاد غير الإسلامية وما إذا كانت تجوز للمسلم

رسالة

إلى أهل السنة والجماعة

- في جنوب الهند -

رسائل ومسائل في الفقه

٨ مجلدات

رسالة

في

فقه الصيام

الرسائل الخمس

في فقه أركان الإسلام

obligatory duty is nothing but to fulfill the poor Muslims` needs, as per the situation of their places and times.

Issue No 480: Waiting period of the divorced woman

Sister Du`aa form Jordon has asked in her question about what is permissible what is not during the waiting period.

The Answer: The waiting period of divorced woman in cases of Talaq Raj`ee (revocable divorce) and Talaq Bain (irrevocable divorce) is three menstrual periods, whereas the divorced pregnant woman shall wait until end of her pregnancy. The divorced woman must pass her waiting period in her husband house or in her family house. She can go out to fulfill her needs and to visit her family. She is entitled to carry out all kind of works. If her husband expires during the waiting period, she shall inherit her and if she expires during the waiting period, her husband shall inherit her. Similarly, the pregnant divorced woman must be provided with the provision and housing until the delivery. After giving birth she is free whether to breastfeed the child voluntarily or demand compensation for such breastfeeding. In case they differ as to compensation amount, the alternate nursing arrangements shall be made.

Things are not permissible for the divorced woman: to marry during the waiting period, sending or accepting the marriage explicitly. It is unlawful for her to decrees and increase in the menstrual periods, as maintaining the actual period is trustful act. She has to accept her husband whenever he wants to revoke the divorce and continue the marital life.

guardians and are responsible for your subjects." (Agreed upon). This kind responsibility requires the ruler to perform the proper justice and not to commit any injustice, to protect the people`s rights, to maintain and to take care of all their socio-economic affairs. As such, the ruling on performing and the justice is common for the ruler, the judges and the witness. The justice is a pre-condition for everyone who accepts any kind of responsibility of the Muslim Ummah. Such as the Imam who leads the prayers, Zakah collector, one who witness of moon sighting and any kind of job concerning Muslims Ummah`s interests. The employee must justify his duty and do the result oriented and fruitful work. The corrupt, cheater and misconduct employees are not at all the just workers. Similarly, the justice is precondition for those who take care of endowments, and wealth and assets of the orphans.

Issue No 479: Zakat al-Fitr and whether it is permissible to in cash

Sister Masuda of Algeria has asked that whether it is permissible to pay the Zakat al-Fitr in cash?

The answer: The kinds of foodstuff mentioned in Sunnah, were the very foodstuff that were commonly used in those days, such as dates, wheat, barley, or raisins. In principle, those foodstuff or such types of foodstuff must be paid Zakat al-Fitr. In case such types of foodstuff are not available, it is better to pay in cash. Because the intention behind this

Issue No 478: The justice falls among the greatest principles of Islam

Since justice is the base in human life, it is necessary that the human being to be just as to himself and his relation with the others. As for as his personal life is concerned, he must be just and discharge his duties towards his spouses and kids, besides he must be careful about their relation the others also. Although some times, due to some of his own wishes, impulses and desires he would be unable maintain justice between his spouses, but Allah the Almighty, has ordered him to retain the justice up to maximum possible extent. Concerning his relations with the others, there are many ways, such as his benefitting to the others, as the Prophet PBUH has said the whole creature is the family of Allah. The most beloved by Allah is the one who is most beneficial to His servants. The justice includes one`s kindness to the people and not harming them by the words and deeds, not being suspicious, not spying, mocking, transgressing and cheating them. As to the justice of a man concerning his flock, it involves the ruler`s justice toward his people, the judge's justice in his judgments, the witness`s justice in his testimony, justice of the custodian towards those who are under his guardianship. The Prophet PBUH says, "All of you are guardians and are responsible for your subjects. The ruler is a guardian of his subjects, the man is a guardian of his family, the woman is a guardian and is responsible for her husband's house and his offspring; and so all of you are

condition for validity of circumambulation. In such case, it seems appropriate that if he passes a few drops of urine and/ or a little gas and much, he can continue his circumambulation. However, if he/she passes a large quantity of the urine, blood and/ or repeatedly passes the gas he has repeat his circumambulation after getting purity status.

Issue No 477: Ruling on sub tenancy

Somebody has rented a flat in a residential building and then he has rented the same to someone else, on sub-tenancy for an extra six thousand Riyals over the actual rent amount. The flat owner has an objection that he rendered him the asset (the flat) for his own use only and not doing the business.

The Answer: The majority of Shariah scholars opined that the lessee is permitted to leas the leased asset to a third party, and some Hambali scholars deems it not permissible. However, while issuing the in such case, the norms and customs of the people and ages shall be considered. If both the lesser and the lessee have already agreed upon sub-tenancy, then this agreement shall prevail, otherwise the lessee must take permission from the lesser for such sub-tenancy, as it is an act of justice and keeping the owner away from any harm as well.

particles, usually they are the linguistics. The Scholars (الأصوليون) had generally utilized these particles in deducing the Shairah rulings. The general text shall be restricted with some condition, and the various particles of the condition related to exemption, effecting cause and hindrance might be used. However, the general text shall not only be restricted with condition, but it can be restricted by the other particles also. The scholars (الأصوليون) have unanimously agreed upon permissibility of the restricted ruling of the general text with condition; and if the condition followed by the consecutive sentences the ruling shall be applicable on all of the sentences and it shall not be restricted to the immediate sentence.

Fiqhi Issues

Issue No 476: Cause nullifying purity during the circumambulation (الطواف)

In his question, somebody asks that he unwontedly has passed gas during circumambulation, whether he has to break his circumambulation, and repeat his ablution, and continue?

Answer: The majority of Shariah scholars deem that the purity status (including ablution) is a pre-condition for circumambulation, so whosoever break his purity status has to perform ablution. Whereas, the Hanafee school of thought do not consider the ablution as pre-

The blasphemous must be executed without requiring of the repentance, regardless of his being a Muslim or Kafir

His repentance may be accepted and his execution may be nullified as in case of the other apostates.

His repentance may be accepted except he would commit such apostasy three times, as the repentance may not be accepted in third time.

Extracting an Specific Meaning of the General Text with the Condition and its Impact on Deducing the Shariah Rulings

Dr. Ismail Taher Mohammed Azzam(*)

There is a coherent relationship, and the firmly established links between the various linguistic and the other essential (الأصولية) terminologies. To restrict any general text or matter with a certain condition would be the most coherent and suitable to the relevant restricted issues. Similarly, the difference between the restriction and the abrogation substantially appears that the abrogation is significantly related to the relaxation, whereas the restriction reflects the specification, the condition and the exception. However, the abrogation shall be applicable on both of the general and the specific issues, whilst the specification shall only be applicable on the general text and the issues. The general text may be restricted by the condition, and its related

(*) Assistant Professor, College of Arts and Sciences, Sharorah, Najran University .

acceptance of the apostate, but they have two opinions as to the issue:

One group has opined to accept his repentance in general with no consideration of his apostasy reason, which is the opinion of Shafi'ies scholars;

And the others says that his repentance would be accepted if it is not due the blasphemous act as to Allah, the Prophet Muhammad, any other apostle or the Prophet's companions; or becoming atheist, performing magic, repeating apostasy and so on, the paper has discussed the matter in details.

The Hanafies and Shafi'ies agreed to accept the repentance of the blasphemer of the Prophet. However, the Malekies had opined to upfront execution of the blasphemer of the Prophet or any one of the apostle whose prophet hood is unanimously accepted. However, they wait and see that if however, he repents and retreat from what he has said, and he would be killed by way of penalty (Hadd) and not due to is rejection and becoming Kafir or non-Muslim. In case if he did not repent, he would be executed due to his rejection or his becoming Kafir. They did not differentiate between the blasphemous acts whether it is explicitly or implicitly. None of the Malekies had deferred this opinion except the Imam Al-Mashadli and Ibn `Arafah, as they opined to accept his repentance and nullifying the execution. Three different opinions have been referred to Hanbalies as follows:

his execution. The Maalikies in their apparent doctrine, opined of the mandatory-status of repentance, and both of the Shafi'ies and the Hanbalies have favored them. Whereas the Hanafies scholars disagreed with them and viewed it as desirable, and the Maalikies and the Shafi'ies and the Hanbalies as per their second opinion, they are like Hanafies.

So, the jurists took over the apostate`s repentance three following positions:

They are the majority of Muslim Scholars, including the four Fiqhi schools of thoughts.

Some of them of non-acceptance of the repentance, rather the apostate must be executed with no relaxation; this is opined by Imam al_Hasan al- Basri.

Imam `Ataa has the detailed opinion in this regard, as he says: in case where the apostate is a born Muslim and then he became apostate, then he should not be given any chance for repentance. However, if he had been brought up as non-Muslim, and latterly reverts to Islam, and then, again he became apostate, in such case he would be given a chance for repentance. As such, the Imam `Ataa had differentiated between the above two situations as to their rulings.

As per the majority opinion of the Shariah scholars, acceptance of the apostate repentance is preferred. Even though the four Fiqhi schools of thoughts had agreed on

daily prayers besides her attending the Traweeh, Jumuah, (Friday) and lunar and solar eclipse prayers. It is desirable for her to attend only two Eides prayers unlike the other prayers. Similarly, she may attend the funeral prayer whether it is of her relative or anybody else. Her guardian is required to permit her to go out to mosque if she would ask for, but subject the Shariah terms and conditions.

A woman must fear Allah by abiding the Shariah terms and conditions laid down by Quran and Sunnah, whenever she goes out. She has to avoid all means leading to the seductions and the evils. Her guardian has right to prevent her for going out if it would be leading to the evils and seductions. The woman can offer her prayers in congregation with her fellow women, but it is desirable only.

Repentance of the Apostate between Acceptance and Rejection

Dr. Ilhaam Abdullah Bajnaid

Since the human being is not free from the sin, the constantly repentance is required. The Prophet (P.B.U.H) has said "even my heart gets confused as human being; so, I ask forgiveness from Allah for one hundred times a day". The Shariah scholars have different opinions as to mandatory status of the repentance of the apostate before

(*) *Associate Professor of Jurisprudence and its Principles, King Abdulaziz University.*

she unmarried or married are, allowing her to live as lesbian, discouraging her of early marriage, promoting contraception, and the legalization of abortion, though it was due adultery committed consensually.

However, the Islam generally does not force the women for work and employment, as they are common in the Western societies. Nevertheless, it allows her for the jobs and employment that are suitable for her femininity, psychology, capabilities and tendencies, while avoiding freely mixing up and meeting with the men in the privacy and lonely status.

Virtue of the Women`s Prayer in her Home and the Ruling on her Prayer out of the Home

Dr. Fahd bin Abdullah Al Mez`el(*)

No good deed is equivalent in virtues to the women's prayer in her home. She will be getting the whole reward when she is performing her prayers in the very interior part of her home. Moreover, the wise legislature, the Prophet neither put any obstacle and nor prevent her to get out of her home towards the mosque when she requested him for permission. This is the general rule for all women subject to its terms and conditions. A woman can go out for five

(*) *Assistant Professor Department of Islamic Studies, Faculty of Arts and Humanities.*

the one single Western culture under banner of the Globalization, and to change the educational systems that promote co-educational system;

To influence to open confrontation with the religion, moral values in order replacing them with pornography and decay;

To promote absolute equality between the man and women;

To require the countries and the states to adopt the sexual freedom of unmarried men and women even the teen-agers, and the legalization of "gay marriages" with temptation of providing with the health care and provision of housing for them; and

To engage the media resources and the educational system to mobilize the public opinion in favour thereof.

After all, whoever could take a wise and a logical decision, regardless of the religious instructions, he surely, never consider them the legitimate issues of women's rights. Thus, due to the loophole and issues contained in the international conventions and conferences, many Arab and Islamic countries such as Saudi Arabia, Egypt, Sudan, Pakistan, have their reservations on some of it materials and paragraphs that inconsistent with the provisions of Islamic Shariah. Amongst the ethical issues related to the women concluded by the international conferences decisions are: granting the freedom of sexual relationship with whomever she like whether

that they shall neither cross the natural human limits nor involve obscenity and immorality; on the contrary to the so-called international conferences` decisions. These rights are also general and comprehensive for all women; whilst the women's rights in international conventions are made by the vulnerable human beings fond of their own wishes. They have created the issues for the women and named them the rights that are the main cause of the women`s misery, unhappiness and destruction of herself, her family and community. Therefore, most of the women`s rights according to the international conventions and conferences are nothing but the aggression against women themselves, because they involve the followings:

To bring the radical changes in the natural status of the communities, especially the Muslim, by abolishing the mother`s domestic role and the reducing the powers and role of the father and eliminating the concept of being a father as head of the family;

To proclaim to nullify the religious legislation and the social norms and ethics of the Muslim society, and to change them with international declarations, agreements and conventions;

To endeavor to uproot the culture and civilizations of the people particularly the Muslims, and to promote

Women's rights the in the Conventions & International Conferences -an Analytical presentation

Dr. Hassan Abdel Ghani Abu Ghuddah(*)

It is an admitted fact that the Islam has greatly emphasized and allocated the greater share for women`s rights, as such, the early legislation of Islamic Shariah had paid its attention to it at a large scale as it reflects the devein respect to the women.

Islamic Shariah has focused on its five main objectives: that reflect in protection of the following five basic requirements for the human life: such as "human soul, the religion, the progeny, the human intellect and the wealth. Islamic Shariah has prescribed the very harsh punishments against transgressors of these rights. Women`s rights in Islamic Shariah as usual, have its sources of legislation like: the Quran, the Sunnah, the Consensus, and the Public interests and alike. These sources consist of the all rights of the women related to the beliefs, system of worship, financial transactions, family affairs, law and judiciary and the international relations and so on. The women's rights in Islam have their basic characteristics embedded on the divine source of law. They are eternal and not changeable over the periods and the place, are very positive and not negative

(*) Professor Department of Islamic Studies, King Saud University .

them rid of this chaos and keep them in safety of these evils.

The Muslim Ummah -like the other nations- is exposed to the temptation and dangers. Yet whatever it had previously been subjected to the temptations or exposed to them presently, this should not be cause for pessimism. The Muslim Ummah has plenty of good. It is the Ummah- by the Allah`s order- shall be getting ultimate success. Allah has granted what He did not give the other nations. He has blessed it by His best of Apostles and the last of them and the Holy Quran the best of His scriptures, and appointed it as the community of middle way, so it might be the witness to all mankind in the Day of Judgment. Moreover, He brought forth it as the best nation. It enjoins what is right, forbids what is wrong, and believes in Allah. He the Almighty gave it virtue of the prayers, grace the forgiveness, repentance, remembrance and reflection. However, in order to be away from these temptations, it must analyze the situation and confirm the causes thereof. Moreover, plan for training the generations on the straight path directed by the Quran and Sunnah, as said by Allah, "This is my way that which is straight; follow it, then and do not follow other paths lest they scatter you from His path. This what He has enjoined upon you, so that you may beware" (6-153).

him) created a lot subsequent problems and the issue.

The most dangerous among them was havoc of serious affliction and the differences of the Ummah, as it were converted in to the groups and sects, and the almost, the Muslim lost their faith in even in their brothers and they deemed each other as their bitter enemy. There is no doubt that the sedition -whatever its name and attributes are- is nothing but a test from Allah the Almighty for His slaves, because He is the All Knowing of all past and future events with tier minute details. He the almighty knows better the ability of the Ummah to review their actions deeds as per the parameters revealed by Him upon His Prophet Muhammad PBUH. Allah did not predestine whatever disturbances and turmoil occurred, rather He put on test and gripped them due to their sins. As He said in the Quran, "Do they not see that they are tired every year once or twice? Yet they neither repent nor take heed. (9-126)

The tribulations are face by the human being are many including the allurement of the women, the temptation of the money, charm the kids, lush of desires, and persuasion devils and excitement of the worldly life. In case where Human being face the great chaos and the turmoil on such a large, they must examine themselves to see whether they are firmly following the path guided by Allah and His messenger. If they are committed to their faith and practicing it properly then Allah sure get

A letter from Reader

Praise be to Allah, Lord of the Worlds. Pease and Blessing of Allah upon his Prophet and Trustworthy Messenger, Muhammad and his family and companions and those follow his footprint until the Day of Judgments.

After all, the pessimism may lead the human beings to the status and situation wherein he starts feeling that everything in the universe has became against him, thus he spends his morning and evening both, in battered hopes and shorted fortune. In such condition, he does not realize whatever he is talks and doings, after all the colors have changed and all the visions and thoughts have collided. As such, he cannot discriminate between white and black. Whatever happens to an individual the same may occur to the community as whole too. However, the pessimism shall not be having any larger impact on individual, whereas it would be having a very dangerous effect on the entire community, the Ummah, because, the pessimistic status of the Ummah shall be leading to its destruction as a whole, uprooting its basic structure and completely collapsing its civilization.

The Muslim Ummah -just like the other nation- had not been free from status of pessimism in the periods of its history. The great chaos that had led to assignation of the third caliph Othman (may Allah be pleased with

Contents

A letter from Reader 5
Women's rights the in the Conventions & International Conferences -an Analytical presentation 8
Dr. Hassan Abdel Ghani Abu Ghuddah
Virtue of the Women`s Prayer in her Home and the Ruling on her Prayer out of the Home. 11
Dr. Fahd bin Abdullah Al Mez`el
Repentance of the Apostate between Acceptance and Rejection..12
Dr. Ilhaam Abdullah Bajnaid
Extracting an Specific Meaning of the General Text with the Condition and its Impact on Deducing the Shariah Rulings.....15
Dr. Ismail Taher Mohammed Azzam

CASES FROM JURISPRUDENCE (FIQH) POINT OF VIEW
Dr. Abdur Rahman Ibn Hassan Al Nafisah.
- Cause nullifying purity during the circumambulation (الطواف) 16
- Ruling on sub tenancy 17
- The justice falls among the greatest principles of Islam..... 18
- Zakat al-Fitr and whether it is permissible to in cash.....20
- Waiting period of the divorced woman 22

Editorial Board

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Abdul Aziz bib Saud Al-Dhawahi
Professor King Saud University
- Dr. Abdullah bin Ahmad Salem Al-Mehmadi
Associate Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University
- Professor Dr. Hassan Abdul Ghani Abu Guddah
Professor King Saud University
- Professor Dr. Hesham bin Abdul Mali Aal Al-Shiekh
Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University
- Professor Dr. Muhammad Jabar Al-Alfi
Professor the Higher Institute for Judicial studies Imam Mohammad bin Saud Islamic University
- Professor Dr. Saad bin Turkey Khathlan
Honorable Member Supreme Body of `Ulama Kingdom of Saudi Arabia

THE CONSULTATIVE SCIENTIFIC BODY

Names according to Alphabetical order.

- Professor Dr. Ahmad Mohd. Nour Saif
- Professor Dr. Hamza bin Husain Al-Fa'r Al-Sharif
- Professor Dr. Saud Bin Abdullah Bin Mohd. Al-Fnaisan
- Professor Dr. Saleh bin Ghanem Al-Sadlaan
- Professor Sheikh Abdullah Bin Al-Sheikh Al-Mahfouz Bin Biah
- Professor Dr. Abdul-Wahab Bin Ibrahim Bin Mohd. Abu Sulleiman
- Professor Dr. Al-Arabi Bin Ahmad Balhaj
- Professor Dr. Ala'uddin Kharoufa
- Professor Dr. Mohammed bin Yaqub Al-Turkistani
- Professor Dr. Nouruddin Bin Mukhtar Al-Khademi
- Professor Dr. Yacoub Bin Abdul-Wahhab Alba-Husain

In the Name of Allah , Most Gracious , Most Merciful

PRINCIPLES AND REGULATIONS FOR PUBLICATION

Contemporary Jurisprudence Research Journal staff would like to notify researchers that principles of publication in the journal necessitate the following :

1- Research submitted for publication, should be based on Islamic (Fiqh) jurisprudence.

2- Research should concentrate on issues , questions and contemporary problems and the way of finding both scientific and practical solutions for them according to Islamic (Fiqh) jurisprudence , and its concepts which are confirmed by the people of Sunnah .

3- Research should be objective and comprehensive. It should follow a scientific method in terms of depending on original references, documentation and explanation of (Ahadeeth) showing their degree of authenticity .

4- Any research submitted for publication , should not have been published in either a book, a journal or any other means of publication.

5- References should be mentioned in a margin at the lower parts of the page a long with a short biography for the figures mentioned in the research .

6- Scientific references and their authors' names should be alphabetically indicated at the end of any research . Place and date of printing along with the publishing house should also be mentioned.

7- A statement indicating that the research has not been published before, should be attached to the research .

8- Research should be concluded by a brief summary manifesting results and opinions included therein .

9- A satisfied abstract should be attached to the research to be translated into English.

10- Pages of research should not be less than twenty pages of the journal.

11- Researcher's name should be fully written along with his scientific post, if any .

12- Researches are arbitrated by (Fuqaha) jurists and specialized scholars ('Ulama) according to a form which indicates principles and procedures of arbitration . Among these principles is that arbitrators should not know the authors' names and vice versa whether the arbitrators agree that their researches to be published or they show some observations or even recommend not to be published .

13- Researches which are not published , will not be returned .

* All essays herein published express the viewpoints of their authors.

Whom Allah intends good grants him the
Knowledge and insight in Religion Hadith

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE RESEARCH JOURNAL

A journal specialised in Islamic jurisprudence

Issue No. 104 - Twenty Seven Year

May-Jun-Jul-Augs 2015

Editor - in - Chief Dr. Abdur Rahman Hassan Al Nafisah

Annual Subscription:

For Govt Offices and Agencies : SR. 200

For Individuals :SR.100

Price Per Copy:

K.S.A SR. 15	Mauritania On.1200
Qatar QR. 12	Tunisia Dr. 6
Syria L.L. 188	Libya L.Dr. 1000
Sudan S.D. 8	S of Oman P. 900
Algeria D. 284	Bahrain BF. 900
Jordan JD. 1	Kuwait K.D.1. 5
Egypt Le. 22	Yemen Y.R. 795
U.A.E D. 15	Moroco D. 33

Annual Subscription :

U.S.A Canada & Europe US. $ 30

* A. *Al* Nafisah PRINTING PRESS

Phone: 4852663 - 4852161

Fax: 4852188

NO. : 14/0188

ISSN : 1319 - 0792

Address :

Al-Aqiq - Al-Tahlia Str.

Riyadh - K.S.A

Phone. 4853702

Fax. 4853694

P.O. Box : 1918

Riyadh : 11441

Secretary Editorial Board

Fadhlullah Mumtaz

* **Website:**

www.alfiqhia.com

* E-Mail: fiqhia@gmail.com

* E-Mail Editor - in - Chief:

a.nafisa@hotmail.com

* **Distributors:**

Al Watania Distribution Co.

Riyadh: 4871414

CONTEMPORARY JURISPRUDENCE
RESEARCH JOURNAL
A Journal Concerned with Islamic Jurisprudence
Issue No. 104 - Twenty Seven Year
May-Jun-Jul-Augs 2015

IN THIS ISSUE

-Women's rights the in the Conventions & International Conferences -an Analytical presentation	-Dr. Hassan Abdel Ghani Abu Ghuddah
- Virtue of the Women`s Prayer in her Home and the Ruling on her Prayer out of the Home	-Dr. Fahd bin Abdullah Al Mez`el
-Repentance of the Apostate between Acceptance and Rejection	-Dr. Ilhaam Abdullah Bajnaid
-Extracting an Specific Meaning of the General Text with the Condition and its Impact on Deducing the Shariah Rulings	-Dr. Ismail Taher Mohammed Azzam

Cases From Jurisprudence(fiqh)

Point of view

-Cause nullifying purity during the circumambulation (الطواف).

- Ruling on sub tenancy.
- The justice falls among the greatest principles of Islam.
- Zakat al-Fitr and whether it is permissible to in cash .
- Waiting period of the divorced woman .

ISSN ١٣١٩ - ٠٧٩٢ ردمد

مطابع دار البحوث